

كِتَابُ الْعِتْقِ

١ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ كَافِرًا

«١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا.

«٢» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عَ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ حِينَ يُعْتَقُهُ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ لِأَنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يُعْتَقَهُ فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَمْ يَجِبْ لَهُ عِتْقُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَقَدْ أوردنا في كتابنا الكبير ما يدلُّ على ذلك

٢ - بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ

«٣» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكَهَ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

«٤» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ.

«٥» - ٣ - عَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ

(١) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٤٥.

(٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤.

(٣-٤-٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠.

مَمْلُوكٍ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَةٌ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْ دِمَهُ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيْبَةُ.

«٦» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ.

«٧» - ٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

«٨» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ يَقُومُ قِيَمَةٌ وَ يَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

«٩» - ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُوْمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لِلْمَوْلَى وَ يَسْتُخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ لِشَرِيْكِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ

(٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ و فيه زيادة: يؤخذ بما بقي بقيمته يوم أعتق.

(٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩.

(٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير.

(٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠.

فِيمَا بَقِيَ وَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيْكِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠» - ٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النَّصْفِ الْآخَرِ.

«١١» - ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءٍ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَسَاداً عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَلَا مُوَاجَرَتَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَةٌ فَيُجْعَلُ عَلَى الذِّي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لِمَا أَفْسَدَهُ.

«١٢» - ١٠ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرَثَ غُلَاماً وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارَّةً وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرِثَةِ وَإِذَا أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدَرٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَلَهُ يَوْمٌ وَإِنْ أَعْتَقَ مُضَارًّا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّتِهِمْ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً.

«١٣» - ١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ الفقيه ص ٢٥٩.

(١١) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤.

(١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩.

(١٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤.

ص:٥

ع قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مَنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٣ بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ قَبْلَ الْمِلْكِ

«١٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

«١٥» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَ بَدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

«١٦» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَتُعْتَقُ الَّذِي فُرِعَ.

«١٧» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَتِيئُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيُخْتَرْ أَيُّهُمَا شَاءَ فَلْيُعْتَقْهُ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ «١» مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّذَرُ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَنْ

(١) ان في العبارة سهوا فانه لم يتقدم منه سوى خبرين من اخبار الباب و خبرين متعارضين فالظاهر كونها: (لا تنافي بين هذين الخبرين و الخبرين الاولين).

(١٤-١٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠.

(١٦-١٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣١١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٧.

ص:٤

لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِي بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ «١» الْأَوَّلَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَالْأَحْوَطُ وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَى الْخَبَرِ الْأَخِيرِ وَ اخْتَارَ وَاحِدًا مِنَ الْمَمَالِكِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

«١٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ.

«١٩» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكَ.

«٢٠» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّانَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَعَفَّتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُؤَفَّفَهُ قُلْتُ فَتُغَطَّى رَأْسُهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلَّى وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْأَمَةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ

(١) لم يتقدم استعمال القرعة الا في خبر واحد عن عبد الله بن سليمان و قد نبه عليه بهامش نسخة (ج) عن خط ابن إدريس.

(١٨ - ١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٥.

(٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ اخرج صدر الحديث

ص: ٧

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا وَ لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدْ ارْتَعَتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ

«٢١» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَى مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَنْعَتِقُ بِمَا بَقِيَ عَلَى مَا يَبْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٢» - ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع لِيَّ ع قَالَ : إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ لِلْوَرْتَةِ.

«٢٣» - ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَلِ حَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلْثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلَتَخْدُمَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٥ بابُ الْوَجُلِ يُعْتَقُ عَبْدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

«٢٤» - ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة

(٢١) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣.

(٢٢-٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢.

(٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ص ٢٦٠.

ص: ٨

عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه وإلا لم يجز.

«٢٥» - ٢- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن ع يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك و قيمته ستُمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئاً غيره قال يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَلَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

«٢٦» - ٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

«٢٧» - ٤- عنه عن ابن أبي عمير و صفوان عن عبد الرحمن قال: سألتني أبو عبد الله ع هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً و ترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم و أعتقهم عند الموت فسألتهما عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في قيمتهم و يدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته و قال ابن أبي ليلى أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و علّ به دينٌ يحيط بهم و هذا أهل الحجا ز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء و قال سبحان الله يا ابن أبي ليلى من أين قلت بهذا القول و الله إن قلته إلا طلب خلفي فقال لي عن رأي أيهما صدر فقلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى و كان له في ذلك هووى فباعهم و قضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما و الله إن الحق لفيما قاله ابن أبي ليلى و إن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس

(٢٥-٢٦) - لم نثر عليهما في مظانهما.

ص: ٩

فَقَالَ هَاتِ قَابِسِي فَقُلْتُ أَنَا أَقَابِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَانَةٌ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يَبَاعُ فَ يَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسُمِائَةً وَ تَأْخُذُ الْوَرْتَةَ مِائَةً فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دِرْهَمٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْمَائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوْلَاهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَانَةً وَ دَيْنُهُ أَرْبَعُمِائَةٌ قَالَ كَذَلِكَ يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعُمِائَةً وَ تَأْخُذُ الْوَرْتَةَ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَانَةً دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ قَالَ فَضَحِكُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا لَمْ يَعْلَمُوا السَّنَةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرْتَةِ أَوْ مَالُ الْوَرْتَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُبْتَنِّهِمُ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيرَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ فَيَكُونُ نَصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثَلَاثُهُ لِلْوَرْتَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

«٢٨» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ تُوَفَّى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بَيْعَ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا وَقَّاهُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِالذَّيْنِ اسْتُسْعِيَ فِيمَا بَقِيَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَتَى نَقَصَ الدَّيْنُ بِمِقْدَارِ نَصْفِ الثَّمَنِ كَانَ الْعَقْدُ مَاضِيًّا لِأَنَّ مَا نَقَصَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ وَ إِذَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ تَفْصِيلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْمُجْمَلَ عَلَيْهِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّفْصِيلُ.

ص: ١٠

«٢٩» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَ مِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَكْرًا إِلَى سَنَةِ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرَى أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةِ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عَتَقَهُ وَ تَزَوَّجَهُ جَائِزًا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَاعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنْ عَتَقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الذِّمِّ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ بِمَقْدَارِ ثَمَنِهَا كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُخْلَفْ مَقْدَارُ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّا رَاعَيْنَا أَنَّ كُونَ ثَمَنُ الْعَبْدِ مِثْلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَيَقْضَى الدِّينَ وَيَبْقَى نِصْفُهُ وَيَدُلُّ خِطَابُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ عِتْقُهُ مَاضِيًا وَذَلِكَ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٦ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ

«٣٠» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

«٣١» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٨.

(٣٠ - ٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٠.

ص: ١١

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَنْتَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ. «١»

«٣٢» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْمَالُ إِذَا بَدَأَ بِهِ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ الْعِتْقِ بِأَنْ يَقُولَ لِي مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنْ بَدَأَ بِالْحُرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٣» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَلِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ.

٧ بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

«٣٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَتْ أُمَّةٌ تَبَاعُ وَتُورَثُ وَتَوْهَبُ حَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ فِي جَوَازِ بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

(١) نسخة في ج و د بعد قوله فهو للعبد (و إلّا فهو له أى و إن لم يعلم ان له مالا فالمال للسيّد)

(٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٢٦٠.

(٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧.

(٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٤.

ص: ١٢

وَيَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا فَمِنْ ذَلِكَ

«٣٥» - ٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

«٣٦» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لَهُ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَأَكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيْمًا رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ فَأُدِّيَ عَنْهَا قُلْتُ فَيُبْعَنُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا.

٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلَدَهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتَنْتَقِى فِي الْحَالِ

«٣٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع أَيْمًا رَجُلٌ تَرَكَ سَرِيَّةً وَلَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رُبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُوَفَّى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي رَصِيبِ وَلَدِهَا.

«٣٨» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

(٣٥ - ٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٤.

(٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ بزيادة فيهما الفقيه ص ٢٦٤.

(٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧.

ص: ١٣

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ أ فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

«٣٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمٍّ وَلَدَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أُمَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا إِلَّا بَعْتَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَإِنْ كَانَ تَبَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

«٤٠» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ع نَ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَلَهُ سُرِّيَّةٌ لَمْ يُعْتَقْهَا فَقَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تَجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيُمْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ وَلَدُهَا فَيَكُ وَنَ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا وَيَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يَرْتُونُ وَلَدُهَا مَا دَامَتْ أُمَةٌ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَهِيَ أُمَةٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُهَا دَيْنًا عَلَى مَوْلَاهَا وَلَمْ يَفْضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَأْنٌ يَفْضِي دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ ثَمَنِهَا تَتَعْتَقُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعَتْ فِي ثَمَنِهَا إِنْ شَاءُوا وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتَقَ وَهِيَ وَتَضْمَنُونَ الدَّيْنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَتْ تَتَعْتَقُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ الْوَلَدِ أَوْ خَعَّتْ مِنْهَا

(٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٨

(٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ص ٢٦٤.

ص: ١٤

بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ فِيهِ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

«٤١»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بِاعِهَا وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَ عَلَيْهِ ذَيْنِ قُومَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبِرْ عَلَى قِيَمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ يَبِيعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقًا وَ لَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَتَقِ الْوَلَدِ وَ نَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩ بَابُ مَنْ يَصِحُّ اسْتِرْقَاقُهُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَ مَنْ لَا يَصِحُّ

«٤٢»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيدًا فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَ مَلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُوهُ وَ أَمَّا الْأَبُ فَإِنْ قَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَوْ تَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.

«٤٣»- ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا بِنْتَ أَخِيهِ وَ لَا بِنْتَ أَخِيهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى

(٤١)- التهذيب ج ٢ ص ٣١٥.

(٤٢-٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣.

ص: ١٥

ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

«٤٤»- ٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

«٤٥»- ٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أُعْتِقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَ عَمُّهُ وَ خَالُهُ وَ يَمْلِكُ عَمُّهُ وَ خَالُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

«٤٦»- ٥- فَضَالَةُ وَ الْقَاسِمُ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ فَقَالَ إِنْ مَلَكَ الْأَبُوبَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتَقُونَ.

«٤٧» - ٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْ رَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدِيَّ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ «١» وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنُ أُخْتِهِ «٢» وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ أُعْتِقُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ

(١) نسخة في ج «لاخته».

(٢) نسخة في المطبوعة و التهذيب «اخيه».

(٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣.

(٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بزيادة «و أخاه» قبل و عمه و خاله من الرضاعة.

(٤٦ - ٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦.

ص: ١٦

الْفَرَائِدِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِمْ كَمَا يَمْنَعُ فِي الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنَاتٍ.

«٤٨» - ٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

«٤٩» - ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَبَاهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا.

«٥٠» - ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ يَقُومُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ عَتَقَ وَ اسْتُسْعِيَ الرَّجُلُ.

وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ كَرَاهِيَّةِ مِلْكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

«٥١» - ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونُ وَلَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَعْبِدَهُ.

«٥٢» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئًا عَتَقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَصِحُّ اسْتِرْقَاقُهُ بِالْشَّرْطِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَرِيبِ وَخَاصَّةً مَنْ يَرِثُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ وَلَا يَثْبُتَ ذَلِكَ الشَّرْطُ -

(٤٨-٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣.

(٥٠-٥١-٥٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦.

ص: ١٧

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَاعَى لَكَانَ حِينَ زَوَّجَهَا بَوَاحِدٍ مِمَّنْ تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ لَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ مَمَالِكٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ أَوْلَادُهُمْ مِنْ جَارِيَتِهِ لِمَا قُلْنَا إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنْ كَانُوا إِنَاثًا فَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْتِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأَخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَه.

١٠ بَابُ أَنْ مَنْ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ

«٥٣» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَه وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَ عَتَقَنَ وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِدًا وَ لَدَا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٌ قُلْتُ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

«٥٤» - ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتَقُ.

«٥٥» - ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ

أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُخْتُهُ وَلَا خَالَتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا وَقَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورُ مَا عَدَا الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدَ وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْنَا وَكَذَلِكَ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(٥٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ص ٢٥٩.

(٥٤ - ٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣.

ص: ١٨

«٥٦» - ٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَقْطَعَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حَرَمٌ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا فَذَهَبَتْ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

«٥٧» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بَعْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبُوَيْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

فَلَا يُؤْفَى هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي أَجَازَ مَلَكَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ الْأَخُ وَ الْقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٥٨» - ٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

«٥٩» - ٧ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أُخْتِهِ وَأَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

«٦٠» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَتُهَا ابْنًا لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةً خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ

(٥٦ - ٥٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٧.

(٥٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ و فيه بدل (من الرضاة) (من الرجال).

(٥٩ - ٦٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٧.

مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ يَبِيعُهَا.

قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ مُتَعَجِّبًا مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَالَهُ وَ مَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَوْ كَانَتْ الْخَادِمُ أُمُّ وَلَدٍ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ.

«٦١» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ.

«٦٢» - ١٠ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا احتُاجَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِبَعْضِهَا لِبَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَ الْعَمَلُ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بَيْعُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ بَلْ يَكُونُ قَدْ اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ فَكَانَهُ قَالَ إِذَا

مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَبِي الْغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي خَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ الْمُرْتَضِعِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمَاهُ.

«٦٣» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ بَيْعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

«٦٤» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ لِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجَلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُوَافِقُ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الدُّيُونِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَلَمَّا اسْتَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ إِذَا أُعْتِقَ وَ قَدْ أوردنا فيما مضى مَا يَقْضِي عَلَى الْخَبَرَيْنِ.

«٦٥» - ٣ وَ أَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَآذُونًا لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ بِ مَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا تَرْجِيحَ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ -

(٦٣ - ٦٤ - ٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٨.

ص: ٢١

فِيمَا مضى وَ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مُسْتَوْفَى وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَآذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَانَةِ فَحِينَئِذٍ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ عَبْدِهِ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِنْ أَعْتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٢ بَابُ جَرِّ الْوَلَاءِ

«٦٦» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ «١» وَلَدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

«٦٧» - ٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَلَدُهُ أحرارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ. «٢»

«٦٨» - ٣ - وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحُرَّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

«٦٩» - ٤ - وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْدًا لِي فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ آبَاهُمْ فَكَتَبَ ع

(١) الولاء: بالفتح حقّ ارث المعتق او ورثته من المعتق.

(٢) كذا في نسخ الأصل و التهذيب و في هامش التهذيب و في بعض النسخ المصححة (لبنه) و هو الأظهر.

(٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣.

(٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦.

(٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٢ بزيادة في أوله.

(٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

ص: ٢٢

إِنْ كَانَتْ أُمُّ حُرَّةٍ جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَرُّ الْوَلَاءِ.

«٧٠» - ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

«٧١» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ : قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجَرَّ وَلَاءَهُمْ.

فَأَلَوْجُهُ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِيمَا يُعْتَقُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِبًا أَوْ سَائِبَةً فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ وَإِذَا كَانَ الْأُمُّ عَلَى ذَلِكَ كَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكًا لِيَجُرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَكُونَ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ.

«٧٢» - ٧ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي لَجَالِسَةٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَى مَا إِلَيَّ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا يَحْبِسُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكِ.

«٧٣» - ٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى

(٧٠ - ٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

(٧٢ - ٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٣.

ص: ٢٣

الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ الرِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

«٧٤» - ٩ - بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَبِيرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُمَانَ مَا يَقِيمُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا قَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى وَ هَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللَّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَى يَنْتَفِي الْوَلَاءُ أَيْضاً لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧٥» - ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

١٣ بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لَوْلَدِ الْمُعْتِقِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ الذَّكَورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لِلْعَصْبَةِ

«٧٦» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَ نَ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ «١» عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ فَاَنْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ تَرِكَتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ

(١) نسخة في ب و ج و المطبوعة (أبا عبد الله).

(٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٩.

(٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٣.

(٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣.

ص: ٢٤

عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَنَائِثَهُ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَتِ الرِّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ دَامَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ فَإِنْ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعٍ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرِّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ فَإِنْ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

«٧٧» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلَى ع فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ فُتُوْقِيَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا أَلِ نِسَاءً ثُمَّ تُوْقِيَ الْمُوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَ «١» فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ «٢».

«٧٨» - ٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِحُمَةٍ كُلُّحُمَةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَ لَا تَوْهَبُ.

(١) نسخة في ب و ج و المطبوعة فاختلف.

(٢) العقل: الدية لان اصلها كان من الإبل فتعقل بفناء أولياء المقتول، أو لأنها تعقل لسان أوليائه

(٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

(٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٢.

ص: ٢٥

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّسَبِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا تَبَاعُ وَ لَا تَوْهَبُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضَلُّ

«٧٩» - ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ.

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَخْصَهُ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مِثْلُ النَّسَبِ فِي أَنْ يَرْتَهُ الْأَوْلَادُ الذُّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَهَذَا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِلْأَوْلَادِ دُونَ الْعَصَبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لِعَصَبَتِهَا دُونَ وَلَدِهَا يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٠» - ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَاشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَلَهَا ابْنٌ فَالْحَقَّ وَلَاءُهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

«٨١» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

«٨٢» - ٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْخَنَاطِرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَكَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مِنْ مَالِهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ

(٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠.

(٨٠ - ٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

(٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

ص: ٢٦

فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَ سَغْنَى قَالَ وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ شَيْءٌ مِنْ وَلَائِهَا.

١٤ بَابُ وَلَاءِ السَّائِيَةِ

«٨٣» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِيَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا فَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

«٨٤»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

«٨٥»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ أَنْظِرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ* فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ صَ وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلرَّسُولِ اللَّهِ صَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجَنَابَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

«٨٦»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتِقُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا تَوَالَى الْعَبْدُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ

(٨٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بسند آخر و بدون الذيل.

(٨٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣.

(٨٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣.

(٨٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٣.

ص: ٢٧

لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

«٨٧»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : السَّائِبَةُ وَ غَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وَلَاءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وَلَاءِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٨٨»- ٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَنْ يَسْتَرْطِ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلَّى نِعْمَتَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَلْيُشْهَدْ رَجُلَيْنِ بَضْمَانِ مَا يَنْوِيهِ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

«٨٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

«٩٠» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

(٨٧ - ٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠.

(٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠.

(٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥.

ص: ٢٨

عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى تَمَنِّهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِهِ.

«٩١» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ قَالَ إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فَرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَانِ عَلَيْهِ وَيَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

«٩٢» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دَبْرِ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَمَنِّهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ تَمَنِّهِ غَنِيًّا قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ.

«٩٣» - ٥ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيْبَاعُ قَالَ إِنْ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى تَمَنِّهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

«٩٤» - ٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّمَنِ قَالَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى التَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ.

«٩٥»-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَوْ يَبِيعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

«٩٦»-٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٩١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢١.

(٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير.

(٩٣-٩٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير.

(٩٥-٩٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠.

ص: ٢٩

«٩٧»-٩- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَوْ يَطْوُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَىِّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

«٩٨»-١٠- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَالِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

«٩٩»-١١- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ يَبِيعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمِرْلَتِهَا.

«١٠٠»-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ نَقُولَ إِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ احْتِجَاجَ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا احْتِجَاجَ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا نَقُضَ التَّدْبِيرُ جَازَ لَهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ مَتَى لَمْ يُرَدْ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ وَ آثَرَ تَرْكُهُ عَلَى حَالٍ هِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ خِدْمَتَهُ طَوْلَ حَيَاتِهِ وَ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ إِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ صَارَ حُرًّا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«١٠١»-١٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ

(٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٤٠.

(٩٨ - ٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢.

(١٠٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١.

(١٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥.

ص: ٣٠

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيْجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُ مَ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَيَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احتَاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

«١٠٢» - ١٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْرَهُ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ كَانَ الْمُدَبِّرُ حُرًّا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَيُغَيَّرُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَهَا.

«١٠٣» - ١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُدَبِّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

«١٠٤» - ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَوْ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ وَلِلْمَوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

«١٠٥» - ١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

(١٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥.

(١٠٣-١٠٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير.

(١٠٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢١.

ص: ٣١

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَامَّةٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا نَفْسُ الْمُدَبِّرِ وَ لَا يُبَاعُ أَوْلَادُهُ وَ مَتَى رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ لَمْ يَرْجَعْ فِي تَدْبِيرِ أَوْلَادِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ وَ يُحْتَسَبُ بِالْمُدَبِّرِ وَ أَوْلَادِهِ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ زَادَ أَمَانُهُمْ عَلَى الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي بَقِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٦»- ١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقْتَ عَنْ دُبْرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي النِّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا أُعْتِقُوا.

«١٠٧»- ١٩- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبْرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِحِجَايَتِهِمْ.

١٦ بَابُ مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةَ حُبْلَى

«١٠٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَا فِي بَطْنِهَا رَقٌّ.

«١٠٩»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

(١٠٦-١٠٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦١.

(١٠٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥.

(١٠٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت في الفاظه.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى الْكَلَابِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ الْمَوْلُودُ مُدَبَّرٌ أَمْ غَيْرُ مُدَبَّرٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَ رَتَّ أُمِّ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ وَإِنْ كَانَ إِنْمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَإِنْمَا يَنْكَشِفُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فِي حَالِ مَا دَبَّرَهَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارَ وَلَدُهَا رِقًّا وَلَوْ عَلِمَ فِي حَالِ التَّدْبِيرِ أَنَّهَا حَامِلٌ كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمَ الْأُمِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٧- بَابُ الْمُدَبَّرِ يَأْبَقُ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَنْ دَبَّرَهُ

«١١٠»- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبْقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سَرِينٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ أَلَا تَعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبْقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا وَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

«١١١»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ

(١١٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ص ٢٤٥.

(١١١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢.

سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبْقَتْ قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عُلِقَ بِوَقْتِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ خِذْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبْقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وَذَلِكَ لَا يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرَ فِيهِ مُعْلَقًا بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبْقَتْ مَنَعَ إِبَاقَهَا مَوْلَاهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ.

«١١٢» - ٣- مَا رَوَاهُ الْبُزْوَغِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ «١» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَكَسَبَ مَالًا وَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ رِقٌّ وَوَلَدُهُ لَوَرَثَةِ الْمَيْتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَرَجَعَ رِقًّا.

أَبْوَابُ الْمُكَاتِبِينَ

١٨ بَابُ الْمُكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فِي ذَلِكَ

«١١٣» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ لَكَ شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ

(١) في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ و الصواب ما اثبتناه.

(١١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢.

(١١٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٥.

ص: ٣٤

عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قَضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمُ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَلَا كَرَامَةٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

«١١٤» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتِبَةٍ آدَتْ ثَلَاثَ مُكَاتِبَتَيْهَا وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تَرَدُّ وَتَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمُ بَعْدَ حُلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

«١١٥» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ يُرَدَّ مُكَاتِبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتِبَتِهِ وَإِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا.

«١١٦» - ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَلِ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَكَاتِبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُودَى شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى تَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يَعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَأَمَّا إِذَا صَبَرُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.

«١١٧» - ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١١٤ - ١١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦.

(١١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٤١.

(١١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٤٢.

ص: ٣٥

قَالَ: إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَسْعَى الْمَكَاتِبَ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شَرَطُهُمْ وَقَالَ يُنْتَظَرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةُ أَجْمَافٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رَدٌّ رَقِيقاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافَقَةً لِلْعَامَّةِ وَعَلَى مَا يَرَوْنَ وَنَ هُمْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ شَيْئاً انْعَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ حَاصِلاً أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ ع فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ انْتَظَرَ بِمَكَاتِبَةٍ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ تَأَخَّرَ نَجْمٌ إِلَى نَجْمٍ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ.

«١١٨» - ٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُودَى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرْطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ.

١٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى الْمَكَاتِبِ الْمَالُ مُنْجِماً ثُمَّ بَدَلَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اخْذُهُ

«١١٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَثُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَكَاتِباً أَتَى عَلِيًّا ع وَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نَجُوماً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِ الْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيَجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ

(١١٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بتفاوت في المتن و السند.

(١١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥.

ص: ٣٦

لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمِضِي عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخِذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرِطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

«١٢٠» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : فِي مَكَاتِبٍ يَنْقُدُ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ فَيَدْعُو مَوْلَاهُ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَيَعْقُقُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَةَ أَخْذِ مَالِهِ مِنَ النُّجُومِ وَلَمْ يَتَضَمَّنْ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَنَافٍ وَ لَا تَضَادٌّ.

٢٠ باب مَنْ وَطِئَ الْمَكَاتِبَةَ بَعْدَ أَنْ أَدَّتْ شَيْئاً مِنْ مَكَاتِبَتِهَا

«١٢١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَةً فَقَالَتْ الْأُمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مَكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّيْتُ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرْبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَةً فِي الْحَدِّ ضَرَبْتُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

«١٢٢» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ : فِي مَكَاتِبَةٍ يَطُوهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ.

(١٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ص ٢٦٢.

(١٢١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٣٦٨ بسند آخر.

(١٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٢٦٧ بسند آخر.

فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ وَالْخَيْرِ الْأَوَّلِ مُفْصَّلٌ وَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

٢١ بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

«١٢٣» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ أَذَى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

«١٢٤» - ٢ - الْبُزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوَفَّى وَلَهُ مَالٌ قَالَ يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوَرَثَتِهِ وَمَا لَمْ يُعْتَقَ يُحْسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ وَهُوَ مَالُهُ.

«١٢٥» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ.

(١٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

(١٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٥٥ بتفاوت يسير فيهما

(١٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩.

«١٢٦» - ٤ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ يُودَى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ يَرْجِعُ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَرَدَّ عَلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ وَوَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

«١٢٧» - ٥ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَهْزَمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوَلَدُهُ مَمَالِكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وَلَدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَاعْتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

«١٢٨» - ٦- البرزوفري عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَكَاتِبَ مَاتَ وَلَمْ يُودَّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا وَتَرَكَ مَالًا وَلَدًا مِنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتِبَتِهِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نَجْوَمِهِ فَهُوَ رَدٌّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نَجْوَمِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتِبَتُهُ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُودَّى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُودَّى مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يُلْزَمُ الْإِبْنُ أَنْ يُودَّى عَنِ الْحِصَّةِ الَّتِي تَخْصُهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِصِيرِ هُوَ حُرًّا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ أَبِيهِ وَ قَدْ تَحَرَّرَ مِنْهُ بَعْضُهُ وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْوَلَدِ إِذَا قُسِمَ الْمِيرَاثُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا يَخْصُ الْوَلَدُ يَحْتَاجُ أَنْ يُودَّى عَنْ نَفْسِهِ بَقِيَّةَ مَا كَانَ يَبْقَى عَلَى أَبِيهِ لِصِيرِ

(١٢٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٢٦٢ بتفاوت بينهما.

(١٢٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤.

(١٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت في اللفظ.

ص: ٣٩

حُرًّا وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يُودَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ وَ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفْصَّلَةٌ وَ يَأْخُذُ بِهَا أَوْلَى.

«١٢٩» - ٧- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَكَاتِبِ يُودَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ قَالَ يُوقَى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ.

«١٣٠» - ٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ

٢٢ بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ

«١٣١» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

«١٣٢»- ٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

«١٣٣»- ٣- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنْ آلِ يَهُودٍ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ.

(١٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٢٦٢.

(١٣٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠.

(١٣١-١٣٢-١٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

ص: ٤٠

«١٣٤»- ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ قَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

«١٣٥»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا- بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْلِفَ أَهْلَ الدِّمَةِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي مِلَّتِهِمُ الْيَمِينِ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْدَعَ لَهُمْ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْلِفَهُمْ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لَنَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْيَمِينَ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٣٦»- ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ الْحُسَيْنُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ.

«١٣٧»- ٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلَيَّ ع فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَمِينٍ صَبْرٍ «١» أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

٢٣ طَبَّبَ الرَّجُلُ يُقْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً فَلَا يَفْعَلُهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا

«١٣٨»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) يمين الصبر: التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف او التي يلزم و يجبر عليها ان خالفها.

(١٣٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

(١٣٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

(١٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣١٠ بتفاوت في اللفظ.

(١٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣١٠.

(١٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت في الأخير.

ص: ٤١

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

«١٣٩»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

«١٤٠»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَمَا لِيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلَّا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَبَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ إِذَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ*.

«١٤١»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فِيمَا يَبْرُ قَسَمُهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

فَأَلَوْجُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ.

٢٤ بَابُ أَقْسَامِ الْإِيمَانِ وَمَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَمَا لَا تَجِبُ

«١٤٢» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا لَا يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ مَنْفَعَةٌ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي

(١٣٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠.

(١٤٠- ١٤١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠.

(١٤٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠.

ص: ٤٢

أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَزْنِي وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَأَشْبَاهُ هَذَا وَلَا أُعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

«١٤٣» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

«١٤٤» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيْ شَيْءٍ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَقَالَ إِنْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٤٥» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

«١٤٦» - ٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ

(١٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩.

(١٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠.

(١٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠.

(١٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩.

ص: ٤٣

أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَقُولَ مَا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا تَسَاوَى فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ مَنَفَعَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

«١٤٧» - ٦ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ النَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي كُلِّ يَمِينٍ وَإِنْ كَانَ فِي خِلَافِهِ صَلَاحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ وَالَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مِنْ أَنَّ هُوَ مَتَى كَانَ فِي خِلَافِ الْيَمِينِ صَلَاحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ جَازَ خِلَافُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

«١٤٨» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَالْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيَّ يَهْ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَلَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُتَوَنَةِ قَالَ فِ لِلَّهِ يَقُولُكَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَلَّا يَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تَحْوِجُهُ إِلَى بَيْعِهَا أَوْ تَكُونَ بِبَيْعِهَا أَصْلَحَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ التَّرْجِيحِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى لَاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَجُمْلَتُهُ مَا أوردناه هَاهُنَا وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

(١٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠.

(١٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢.

ص: ٤٤

٢٥ بَابُ أَنَّهُ لَا تَقَعُ يَمِينُ بِالْعِتْقِ

«١٤٩»- ١- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِتْقَ إِلَّا لَوْجِهِ اللَّهِ.

«١٥٠»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَّاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

«١٥١»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَا فِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَه.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٦ بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ

«١٥٢»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

«١٥٣»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حَبِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ.

(١٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢.

(١٥٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠.

(١٥١-١٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٩.

(١٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢.

ص: ٤٥

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

أَبْوَابُ النُّذُورِ

٢٧ بَابُ أَقْسَامِ النَّذْرِ

«١٥٤» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذَرَ فِيهِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

«١٥٥» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَسِيئًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حَرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَحْبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا.

«١٥٦» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُوْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرِجَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا جَعَلَهُ نَذْرًا صَحِيحًا وَ لَيْسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَ لَا دُنْيَوِيَّةٌ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَ صَلَاحٌ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْيَمِينِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١٥٤ - ١٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٥.

(١٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦.

ص: ٤٦

«١٥٧» - ٤ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ لِيَ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أُبَيْعَهَا أَبَدًا وَ لِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الثَّمُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ أَقْسَامِ الْإِيمَانِ فِي رَوَايَةِ الصَّفَّارِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ وَ أَعَدَّنَاهُ هَاهُنَا لِتَضَمُّنِهِ لَفْظَ النَّذْرِ وَ الْمَعْنَى فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى ارْتِفَاعِ صَلَاحٍ فِي بَيْعِهَا دِينِيٍّ وَ دُنْيَوِيٍّ وَ اسْتِثْنَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ كَمَا قُلْنَا هُنَاكَ.

٢٨ بَابُ أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

«١٥٨» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَأَ بَةً أَوْ مَائِمًا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرِ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرِهِ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ.

«١٥٩» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينٍ

(١٥٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤.

(١٥٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ الى قوله (فلا يصلح له فعله) فقال: كتاب الله قبل اليمين و لا يمين في معصية.

(١٥٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥.

ص: ٤٧

مُحَمَّدٌ ص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ بِ مُخَالَفَتِهِ لِمَعْصِيَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً بِخِلَافِ النَّذْرِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ

«١٦٠» - ٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَلَّا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«١٦١» - ٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَحْبَ هَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَنَكَرَ لَهَا وَ لِيَخْرُجَ مَعَهَا.

«١٦٢»- ٥- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَةً وَلَا أَخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقٍ مِنِّي مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِ بِهِ وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

٢٩ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدًا لَهُ

«١٦٣»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

(١٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وهو صدر الحديث.

(١٦١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥.

(١٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦.

(١٦٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧.

ص: ٤٨

السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلْتُهُ قَالَ عَلِيٌّ ع أَدْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

«١٦٤»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ*.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ.

٣٠ بَابُ حُكْمِ الْعَتَقِ إِذَا غُلِقَ بِشَرَطٍ عَلَى جِهَةِ النَّذْرِ

«١٦٥»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحُجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يَرُدْ بَعْتُهُ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامُهُ.

«١٦٦»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا صَحْبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا.

(١٦٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧.

(١٦٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢.

(١٦٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥.

ص: ٤٩

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ لِلَّهِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَلْزِمُهُ وَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا صَحِيحًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ.

«١٦٧»- ٣ وَ أَمَّا- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَقُلَانَةُ جَارِيَتِي حُرَّةً وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَ أَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتَقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرَّذْرِ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِتْقًا مَحْضًا مُعْلَقًا بِشَرْطٍ.

٣١ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ فَعَجَزَ

«١٦٨»- ١- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

«١٦٩»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بِدَنَّةٍ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

«١٧٠»- ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ

ص: ٥٠

إلى إن عافاه الله أن أحج ماشياً فمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاسْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ بَقِيَ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَعَلَى ذَيْنِ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ كُنْتُ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفَعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَلَبَّغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«(١٧١)- ٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.

«(١٧٢)- ٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مَاشِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ.

«(١٧٣)- ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَنْ يَفِيَ بِهِ إِذَا أَمَكَهُ ذَلِكَ وَكَانَ قَادِراً عَلَيْهِ مُسْتَطِيعاً حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُومُ قَائِماً فِي الْمَعْبَرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا أَنَّهُ يَسُوقُ مَعَهُ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ص: ٥١

أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ

٣٢ بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْكِسْوََةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

«١٧٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صفوانَ عَنْ ابنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَةٌ لَهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

«١٧٥» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا.

«١٧٦» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ «١» ص - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ فِيمَ كَفَرَّ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ قُلْنَا فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارَى عَوْرَتَهُ.

«١٧٧» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ

(١) زيادة في التهذيب و الكافي.

(١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

(١٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢.

ص: ٥٢

بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارَى عَوْرَتَهُ.

«١٧٨» - ٥ - ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَعُولُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخُلُ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ يَتَرَتَّبُ وَجُوبُهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فَ مَنْ قَدَرَ عَلَى ثَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا فَعَلَيْهِ الصَّيَّامُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَّامِ أَيْضًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٧٩» - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَالْوَسْطُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَارْتِغَةُ اللَّحْمِ وَالْخُبْزُ وَالصَّدَقَةُ مِائَةُ مِائَةٍ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَالْكِسْوَةُ ثَوْبٌ بَانٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَّامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

«١٨٠» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ذُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزٌ

(١٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢.

(١٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

(١٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره.

ص: ٥٣

عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يَعُدْ.

٣٣ بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا

«١٨١» - ١- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُعْطَى الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ سَوَاءً وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارُ عَلَى الصَّغَارِ وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ أَلْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ وَيَتِمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزُمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ.

«١٨٢» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

فَلَا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ إِذَا أُفْرِدَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا بِالْكِبَارِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٨٣» - ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى -
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ وَإِنْ
شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ إِدَامًا وَالْإِدَامُ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَأَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٣٤ بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْإِطْعَامِ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَمْ لَا

«١٨٤» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ
تَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ فَلْتَكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ تُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ تُعْطِيهِمْ غَدًا.

«١٨٥» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

(١٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١.

(١٨٢ - ١٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢.

(١٨٤ - ١٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ و الضمائر فيه للغائب.

ص: ٥٤

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يَجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُعْطَى
إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعْفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ
وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّكَرُّرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُهُمْ جَازَ حِينَئِذٍ أَنْ يُكْرَّرَ
عَلَيْهِمْ فَلَمَّا إِذَا وَجَدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفَى الْعَدَدُ.

٣٥ بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ خَالَفَ النَّذْرَ أَوْ الْعَهْدَ

«١٨٦» - ١- الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْهَرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْبَيْعُ وَمَنْ نَذَرَ بَذَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَيُسْعِرُهَا وَ
يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

«١٨٧» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدًا لِلَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

«١٨٨» - ٣ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلَّا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا فَرَكَبَهُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١٨٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣.

(١٨٧ - ١٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦.

ص: ٥٥

«١٨٩» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ يَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

«١٩٠» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفِيهِ بِهِ وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

«١٩١» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَّرَ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَمَا جَعَلْتُهُ لِلَّهِ فَفَدِّ بِهِ.

«١٩٢» - ٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ مِنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

«١٩٣» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قُلْتُ لِلَّهِ عَلَى فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

«١٩٤» - ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكُفَّةِ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كُنْ

(١٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤.

(١٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥.

(١٩١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

(١٩٢ - ١٩٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٨.

(١٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الفقيه ص ٣١٠.

ص: ٥٦

جَعَلَهُ نَذْرًا وَلَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ شِبْهُهُ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِمَنْهِ طَبِيبًا فَيُطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ
إِنْ كَانَتْ ذَاتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَإِنَّ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَدَرِ
حَالِ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَلَ أَيْ ذَلِكَ
شَاءَ وَمَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٦ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ فَعَجَزَ عَنْهَا أَجْمَعَ كَانَ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يَجْزِلْهُ وَطءُ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُكْفَرَ

«١٩٥» - ١ - عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ
صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا سِتْغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةُ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ
فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفَرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعُهَا.

«١٩٦» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا
عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ ثُمَّ لَبِنُو أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لَبِنُوَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ
السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفَرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَإِنْ تَصَدَّقَ فَاطْعَمَ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَإِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ
فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ رَبُّهُ وَيَنْوِي أَلَّا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ كَفَّارَةٌ.

(١٩٥ - ١٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤.

فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَيْرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَنَاولَ حَظْرَ الْمَوَاقِعَةِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ إِذَا لَمْ يَنْوَ أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ كَفَرَ وَ الْخَيْرَ الثَّانِي تَنَاولَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْكَفَّارَةِ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى الدِّينِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ.

«١٩٧» - ٣ وَ أَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَقَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَذْهَبُ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبُ فَكُلْ وَ أَطْعِمِ عِيَالَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ص عَنْهُ الْكَفَّارَةُ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا ثُمَّ أُجْرَاهُ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَى عِيَالِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ كَمَا أَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعَجْزِ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ.

٣٧ بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ غَيْرُ مُخِيرٍ فِيهَا

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تُؤَكِّدُ ذَلِكَ

(١٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥.

«١٩٨» - ١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرِّقَبَةُ تُجْزَى مِنْ مَنْ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ.

«١٩٩» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى مِثْلِ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّخْيِيرِ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الْمُطَابَقَةِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مُسْتَفْقَى وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٨ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَيِّدِ الْجَرِّىِّ وَالْمَارْمَاهِىِّ وَالزَّمَارِ

«٢٠٠»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجَرِّيثَ وَلَا الْمَارْمَاهِىَّ «١»
وَلَا طَافِيًّا وَلَا طِحَالًا لِأَنَّهُ يَبِيتُ الدَّمَ وَمُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.

«٢٠١»-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

(١) المارماهى: معرب و اصله حية الماء.

(١٩٨-١٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ و أخرج الأول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت فى السند و المتن.

(٢٠٠-٢٠١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ و اخرج الأول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١٤٤.

ص: ٥٩

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَرِّيثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَى عِ حَرَامًا.

«٢٠٢»-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي
كِتَابٍ عَلَى عِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِّيثِ.

«٢٠٣»-٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ «١» أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى بَغْلَةَ رَسُولِ
اللَّهِ ص فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ فَقَالُوا لَا فَقَالَ لَا
تَشْتَرُوا الْجَرِّيثَ وَلَا الْمَارْمَاهِىَّ وَلَا الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ وَلَا تَبِيعُوهُ.

«٢٠٤»-٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْجَرِّىُّ وَالْمَارْمَاهِىُّ وَالطَّافِىُّ حَرَامٌ فِي
كِتَابِ عَلَى عِ.

«٢٠٥»-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُكْرَهُ
شَيْءٌ مِنَ الْحَيْتَانِ إِلَّا الْجَرِّىُّ.

«٢٠٦»-٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَيْتَانِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَرِّيثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَرَاهِيَةُ الْحَظَرِ إِلَّا الْجَرَىٰ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةُ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَّالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

«٢٠٧» - ٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

(١) فِي د (ابن أبي سعيد).

(٢٠٢ - ٢٠٣) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٣٩.

(٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٤٠.

ص: ٦٠

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَمَا الْجَرِيثُ فَنَعَتُهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا فِي آخِرِ آيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنَزِيرَ بَعِينِهِ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

«٢٠٨» - ٩ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرَىٰ وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمِيرِ «١» وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ «٢» - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّىٰ فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.

بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ

«٢٠٩» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ.

«٢١٠» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ وَ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا أَكَلُهُ قَالَ لَا.

«٢١١» - ٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

(١) الزمير: كسكيت نوع من السمك له شوكة ناتية على ظهره و أكثر ما يكون في المياه العذبة.

(٢) سورة الأنعام ١٤٥.

(٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠.

(٢١١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠٣ بزيادة في آخره.

ص: ٤١

«٢١٢» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ السَّمَكُ يَثْبُ مِنْ الْمَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَالَ كُلُّهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ أَخَذَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتْ جَارًا أَكَلَهَا وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ

«٢١٣» - ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجِدِّ فَمَاتَتْ أَوْ يَصْلُحُ أَكَلَهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلُّهَا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا.

«٢١٤» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أُدْرِكَتْهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتُحَرِّكُ ذَنْبَهَا وَتُظَرِّفُ بَعْضَهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

«٢١٥» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَوَكَّاهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَّ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمْتَنُ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

«٢١٦» - ٨ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ

(٢١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ بتفاوت في اللفظ.

(٢١٣ - ٢١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٤.

ص: ٦٢

لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تِلْكَ الْحَظِيرَةُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ فِيهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَمْ يَمُتْ فِيهِ وَ أُخْرِجَ مِنْهُ جَازَ أَكْلُ الْجَمِيعِ وَ أَمَّا مَعَ التَّمْيِيزِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢١٧»- ٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَ هُنَّ أَحْيَاءُ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا فِيهِ حَيَاتُهُ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

«٢١٨»- ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ جَازَ لَهُ أَكْلُ الْجَمِيعِ فَأَمَّا مَعَ تَمْيِيزِهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٤٠ بَابُ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْسَّمَكِ

«٢١٩»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَيْثَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكِ أَكَلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

«٢٢٠»- ٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ

حَمَّادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعُهُ يُسَمَّى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِي صَيْدِ السَّمَكِ التَّسْمِيَةُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٢٢١»- ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.

«٢٢٢»- ٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَلَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

«٢٢٣»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشَّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذَهَا.

«٢٢٤»- ٦- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

«٢٢٥»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَلَا يُسْمُونَ أَوْ يَهُودِيٍّ وَلَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذَهَا.

«٢٢٦»- ٨- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ

(٢٢١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٣.

(٢٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠.

(٢٢٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ و هو صدر حديث.

(٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤.

الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

«٢٢٧» - ٩ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

«٢٢٨» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ «١» وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِ إِذَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي إِخْرَاجِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٢٩» - ١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أُعْطَوْكَ حَيًّا وَالسَّمَكِ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

٤١ بَابُ كَرَاهِيَةِ صَيْدِ اللَّيْلِ

«٢٣٠» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ إِيْتَابِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

«٢٣١» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

(١) الكواميخ: ادم يؤتدم به و هو معرب

(٢٢٧-٢٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠١.

(٢٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤.

(٢٣٠-٢٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣.

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَاشِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِي عَشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانْصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

«٢٣٢»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«٢٣٣»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

«٢٣٤»- ٥- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَالْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَظَرِ وَالْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٤٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الْغُرَابِ

«٢٣٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَاعُ عَنْ الْغُرَابِ الْأَبْقَعَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

«٢٣٦»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

(٢٣٢-٢٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣.

(٢٣٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢٣٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١.

(٢٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١.

أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْعَ وَالْأَسْوَدِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ.

«٢٣٧» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّزًا «١».

«٢٣٨» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى رَفْعِ الْحُظَرِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ تَنَاوَلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ وَقَوْلُهُ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْغُرَابِ مَعْنَاهُ لَا يَحِلُّ حَلَالًا طَلْقًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ.

٤٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الْخُطَافِ

«٢٣٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَتَّبَعَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ «٢» ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فِقْهِكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ سِتَّةِ النَّحْلَةِ وَالتَّمْلَةِ وَالضَّفْدَعِ وَالصُّرْدِ وَالْهُدْهُدِ وَالْخُطَافِ.

«٢٤٠» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

(١) التفقر: تفقر من الدنس و كل ما يستقذر: عافه و تجنبه.

(٢) دحى به: رمى به.

(٢٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣.

(٢٣٨ - ٢٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٥ بتفاوت في آخره.

(٢٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣.

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَافًا فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَعَنِ الْوَبْرِ «١» يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَتِهِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى أَحَدِنَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَأْكُلُ شَيْئًا تَعَافَاهُ النَّفْسُ هَذَا شَيْءٌ يُؤْكَلُ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ تَهْجِينَهُ لَا إِخْبَارَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ

بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

«٢٤١»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنَّ هَذَا قَالَ فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّاهُ وَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ.

«٢٤٢»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قُتِلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.

«٢٤٣»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ.

«٢٤٤»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِ

(١) الوبر: دويبة كالسنور لكنها أصغر منه و هو قصير الذنب و الأذنين و ربما يظن انه لا ذنب له و هو طحلان اللون.

(٢٤١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره.

(٢٤٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠.

(٢٤٣- ٢٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١.

ص: ٦٨

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ كَلْبٍ مُعْلَمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ.

«٢٤٥» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَرْسَلَ كُلُّهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلٌ مِّنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلُّ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيَتْ وَ إِنِ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلْ فَضْلَهُ.

«٢٤٦» - ٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أَرْسَلَهُ وَ سَمَى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنِ قَتَلَ وَ إِنِ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ.

«٢٤٧» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلٌ فَضْلُهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّْا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّبَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنِ أَكَلَ مِنْهُ.

«٢٤٨» - ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُرَّادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ وَ إِنِ أَكَلَ مِنْهُ.

«٢٤٩» - ٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَيْكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

(٢٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١.

(٢٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ بزيادة في آخره الفقيه ص ٢٩٩.

(٢٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١.

(٢٤٨ - ٢٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٠.

ص: ٦٩

«٢٥٠» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَوْ نَاقِلُ بَقِيَّتِهِ قَالَ نَعَمْ.

«٢٥١» - ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا أُمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أُمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَكِّهِ وَ كُلَّهُ وَ إِنِ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

«٢٥٢»-١٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلُّ فَقُلْتُ أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ مَا يَصْطَادُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بِقِيَّتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذًا نَادِرًا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَعْتَلُّ بِأَنَّهُ أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَيْكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٥٣»-١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصِّيرْفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ

(٢٥٠-٢٥١-٢٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠.

ص: ٧٠

أَذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّى فَأَكَلَ بَعْضَهَا يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ فَإِذَا أَجَابُوكُمْ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا مِنْهَا وَإِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ فِي الْخَبَرَيْنِ الْفَهْدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى كَلْبًا فِي اللَّغَةِ وَ إِنْ لَمْ يُقَلَّ بِعُرْفِ الشَّرِيعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مُكَلِّبِينَ فِيمَا يَصْطَادُهُ الْفَهْدُ وَ مَا يَصْطَادُهُ شَبِيهُهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا أُذْرِكَ ذَكَاتُهُ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٥ بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

«٢٥٤»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمَّى حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

«٢٥٥»- ٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَسْتَعِيرُهُ أَوْ فَاصِيدٌ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُسْلِمًا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْهُ الْمُسْلِمُ وَلَا يُسَمَّى عِندَ إِرسَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ فَأَمَّا إِذَا عِلْمُهُ وَ سَمَّى فَلَا بَاسَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(٢٥٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ٣٠٠.

(٢٥٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخره.

ص: ٧١

«٢٥٦»- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعْلِمَهُ فَيُرْسِلَهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِتَابُ أَهْلِ الْأَذَمَّةِ وَبُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

٤٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَالْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

«٢٥٧»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ.

«٢٥٨»- ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ نَآكُلُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذُبَحَهُ.

«٢٥٩»- ٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

«٢٦٠»- ٤- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَ الصَّقُورَةِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتُذَكِّيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

«٢٦١»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرِ الْمَدَائِنِيِّ أَسْأَلُكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِي إِذَا أُمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ

(٢٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢.

(٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١.

(٢٦٠ - ٢٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦.

ص: ٧٢

إِذَا سَمِعْتَهُ أَكَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ قَرَأْتُهُ.

«٢٦٢» - ٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ النَّصَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ الصَّقُورَةِ وَ الْبُرَاةِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ.

«٢٦٣» - ٧ - عَنْهُ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ : سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضاً شَيْئاً قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ سُلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ وَ فُقَهَاءَهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ بِجَوَازِهِ فَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَةً لَهُمْ كَمَا جَاءَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٦٤» - ٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَلْتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

«٢٦٥» - ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفَضِّي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

«٢٦٦» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

(٢٦٢ - ٢٦٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦.

(٢٦٤ - ٢٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٠.

(٢٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١.

كَانَ أَبِي يُفْتِي وَكُنَّا نَفْتِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرْزَةِ وَالصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ
إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَسَمَى الْكِلَابَ.

«٢٦٧» - ١١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الصُّقُورَةِ وَالْبُرْزَةِ وَ عَنْ صَيْدِيهِنَّ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْنِ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاءِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرَفُ وَالرَّجُلُ تَرْكُضُ وَ
الذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَقَالَ لَيْسَتْ الصُّقُورَةُ وَالْبُرْزَةُ فِي الْقُرْآنِ.

٤٧ بَابُ حُكْمِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ

«٢٦٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

«٢٦٩» - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
كَانُوا اجْتَهَدُوا فِي خَيْبَرَ - وَ أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَائِبِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِتِّفَاقًا عَلَى
الدَّوَابِّ.

«٢٧٠» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ
إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَائِبِهِمْ

(٢٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢.

(٢٦٨ - ٢٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١.

(٢٧٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩.

يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

«٢٧١»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا.

«٢٧٢»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا فَلَا تَأْكُلُهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

«٢٧٣»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ يَمْنَعُ أَكْلِهَا.

«٢٧٤»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَادِينِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ قَالَ لَا تَأْكُلُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٢٧٥»- ٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ الْقَنَافِدُ

(٢٧١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٣٠٣ بتفاوت بينهما.

(٢٧٢-٢٧٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١.

(٢٧٤-٢٧٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩.

ص: ٧٥

وَالْوَطُوطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَاَهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْتَنُوا وَلَيْسَتْ الْحُمْرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ - وَلَمْ يَلَا أَجْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

«٢٧٦»- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسْطَامِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدِّي قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالَا بِأَنْ يُبَادِيَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَالضَّبَّ وَالْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ حَسَبَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ وَيَرَوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ وَلَا نَعْمَلُ نَحْنُ إِلَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٤٨ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ

«٢٧٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا تَقُولُ فِي نَسْلِهِ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ كُلِّ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

«٢٧٨» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

(٢٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ و هو جزء من حديث.

(٢٧٧ - ٢٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠٣.

ص: ٧٦

عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدِّي رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضُرِبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

«٢٧٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرَةٍ رَضَاعًا تَامًا نَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ أَوْ مَا لَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشْدُ الْعَظْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٨٠» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِيَ لَبَنَ خِنْزِيرٍ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اغْلِ فُوهُ الْكُسْبَ «١» وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعٍ شاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٤٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ

«٢٨١»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ.

(١) الكسب: بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم.

(٢٧٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٣٠٣ مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢٨٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢.

(٢٨١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٣.

ص: ٧٧

«٢٨٢»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالْبُطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالِدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

«٢٨٣»- ٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«٢٨٤»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ.

«٢٨٥»- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْبُطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَالنَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«٢٨٦»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ دِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ مِنَ الدَّسَاكِرِ «١» وَهُمْ لَا يَصُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ يَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ مُخْلِئًا عَنْهَا وَ أَكْلُ بَيْضِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الدساكر: جمع دسكرة و هى القرية العظيمة.

ص: ٧٨

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَّالَةً بَلْ فِيهَا أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ وَ أَنَّهَا لَا تُصَدُّ عَنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَّالَةً عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبَرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَّالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ قَوْلُهُ عَ لَا بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ أَنَّ لَحْمَ الْجَلِّ الْإِتِّ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الْإِسْتِبْرَاءُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ تَخْلُطْ غِذَاءُهَا بِغَيْرِ الْعَذْرَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْلُطُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ

«٢٨٧» - ٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا عَتَلَتْ الْعَذْرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا.

«٢٨٨» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

٥٠ بَابُ لَحْمِ الْبَخَاتِي

«٢٨٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ الْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ.

«٢٩٠» - ٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

ص: ٧٩

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِي وَ لَا أَمْرُ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

لَأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا أَكُلُهُ إِنْخَبَارٌ عَنْ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَقَوْلُهُ لَا أَمُرُ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَا لِكَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَكْلُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فَيَنَافِي الْخَبَرَ أَلَا وَلَّ عَلَى أَنْ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَبُو الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَانُ الْجَعْفَرِيُّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع ظَنًّا مِنْهُ لِصِدْقِهِ وَحُسْنِ اعْتِقَادِهِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٩١»- ٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ «١» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَشُرْبِ اللَّبَانِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا وَأَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ.

٥١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ

«٢٩٢»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يَذْبَحْ بِالْحَدِيدِ.

«٢٩٣»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الذَّكَاءِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

«٢٩٤»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ

(١) المسرول: المراد به الذي في رجليه ريش.

(٢٩١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ص ٣٠٣.

(٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦.

ص: ٨٠

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ «١» وَبِالْمَدَرَةِ «٢» فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.

«٢٩٥»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَالْقَصَبَةِ وَالْحَجَرِ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

«٢٩٦»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينًا أَوْ فَيْدُبُحٍ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ أَذْبَحَ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصَبَةِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

«٢٩٧»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرُوءَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ.

«٢٩٨»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الدَّبِيحَةِ بغيرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرَّرتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَخْصُهَا بِحَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْحَدِيدَةِ فَأَمَّا مَا مَعَ وَجْهِهِ الْحَدِيدَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ الذَّبْحِ إِلَّا بِهِ.

(١) الليطة: قشر القصبه.

(٢) المدرة: قطعة من المدر وهو الطين الذي لا يخالطه رمل وفي نسخة (ج) (و المروءة) وهي حجارة صلبة تعرف بالصوان ولعلها انسب بالمقام.

(٢٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦.

(٢٩٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٧.

(٢٩٧- ٢٩٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠١

ص: ٨١

٥٢ بَابُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ

«٢٩٩»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبْنَهَا.

«٣٠٠»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٣٠١»- ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَتَكَرَّى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ فِي أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا هُمْ عَبْدَةُ النَّيْرَانِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٣٠٢»- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

«٣٠٣»- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنَمُ تُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَيَعْرَضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَتَذْبَحُ أَوْ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَدْخُلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَلَا تَأْكُلَهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا.

«٣٠٤»- ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(٢٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩.

(٣٠٠-٣٠١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠.

(٣٠٢-٣٠٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠.

(٣٠٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤.

ص: ٨٢

عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ فَقَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحَيْتَكَ.

«٣٠٥»- ٧- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَابْنُ أَكَلَهَا الْآخَرُ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

«٣٠٦»- ٨- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ- يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

«٣٠٧» - ٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ : لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَلَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

«٣٠٨» - ١٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

«٣٠٩» - ١١ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الدِّمِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَى وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.

«٣١٠» - ١٢ - عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا

(٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩.

(٣٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩.

(٣١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠.

ص: ٨٣

وَأَبَى قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَنَا خُلَطَاءٌ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاحَ وَ الْجَدْيَ أ نَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلُهَا قَالَ فَلَمْ أَقْدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيُّنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَا ثُمَّ تَرْكُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنْ عَلِمْنَا لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنْكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلُهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالِمِ إِذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ إِنْ لَنَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

«٣١١» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أ تُؤْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلَى عَ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكِحَتِهِمْ.

«٣١٢» - ١٤ - عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

«٣١٣» - ١٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ فَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَنَذْبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٣١٤»- ١٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ-

(٣١١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ و فيه (على بن الحسين عليهما السلام).

(٣١٢-٣١٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ص ٣٠٢.

(٣١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ و هو جزء حديث.

ص: ٨٤

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا.

«٣١٥»- ١٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا وَ هُوَ يَجِيءُ يَهُودِيًّا فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

«٣١٦»- ١٨- الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ نُسُكُكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا مِمَّا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

«٣١٧»- ١٩- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا.

«٣١٨»- ٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَظْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

«٣١٩»- ٢١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَ عَنْهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(*) (٣١٥-٣١٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩.

(*) (٣١٧-٣١٨-٣١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩.

ص: ٨٥

«٣٢٠» - ٢٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ وَلَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

«٣٢١» - ٢٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ كُلُّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسْمُونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسْمُوا فَلَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلُوا.

«٣٢٢» - ٢٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٢٣» - ٢٥ - عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.

«٣٢٤» - ٢٦ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ قَالَ وَ إِنْ سَمِيَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّهَ.

«٣٢٥» - ٢٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَ أَمْلَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حَفِظْتُمْ يَا أَهْ لَ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ كُلُّ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(*) (٣٢٠-٣٢١-٣٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٣٠٢.

(*) (٣٢٤-٣٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٢.

ص: ٨٦

«٣٢٦» - ٢٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدْ سَمَوْا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ فَلَا تَأْكُلُوا وَ إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَوْا فَكُلُوا.

«٣٢٧» - ٢٩ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسْمُونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسْمُونَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَأَاهُمْ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ.

«٣٢٨» - ٣٠ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةً لِي نَصْرَانِي دَجَاجًا وَفِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَعَمِلَ لِي فَالْوَدَجَةَ «١» فَأَكُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٢٩» - ٣١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ قَالَ نَعَمْ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ وَ أَيْضًا فَمِمَّنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَنْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ الْحُظَرِ مِنْهُمْ الْحَلْبِيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ لَوْ سَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا كُ لِهَ لَأَحْتَمَلْتُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٣٠» - ٣٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

(١) الفالودجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السمن و العسل.

(*) (٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥.

ص: ٨٧

وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٣١» - ٣٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي غَفِيلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَ النَّصَابِ قَالَ فَلَوْى شِدْقَهُ «١» وَ قَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

٥٣ بَابُ ذَبَائِحِ مَنْ نَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع

«٣٣٢» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

«٣٣٣» - ٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْحُرُورِيَّةِ.

«٣٣٤» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَاعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

«٣٣٥» - ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً

(١) الشدق بالفتح و بالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين.

(٣٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥.

(٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦.

ص: ٨٨

النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى.

«٣٣٦» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ وَالْعِدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع لَا يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَهُوَ خَارِجٌ عَمَّا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٣٧» - ٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ «١» وَالْحُرُورِيِّ «٢» فَقَالَ كُلُّ وَاقِرٍّ وَاسْتَفَرَّ حَتَّى يَكُونَ يَوْمًا مَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصًّا بِحَالِ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

٥٤ بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِنْفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ

«٣٣٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَعَ لِرُزَّارَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَاللَّبَأُ «٣» وَالْبَيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ -

(١) المرجئة: هم الذين يقولون بالارجاء فى الايمان، و منهم من وافق القدرية فى القول بالقدر و منهم من وافق الجهمية فى القول بالجبر و انفرد فريق منهم بالارجاء المحض. و هم يؤخرون العمل عن الايمان.

(٢) الحرورية: الخوارج و إنما سموا بذلك لانهم لما فارقوا أمير المؤمنين عليه السلام نزلوا حروراء و ذلك عند منصرفه عليه السلام من صفين و رجوعه الى الكوفة

(٣) اللباء: أول اللبن فى التاج.

(٣٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦.

(٣٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافى ج ٢ ص ١٤٩ «و فيهما حتى يكون ما يكون» للفقهاء ص ٣٠٢

(٣٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافى ج ٢ ص ١٥٤.

ص: ٨٩

وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ وَ الشَّاةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اخَذَتْهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

«٣٣٩» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَعَةِ «١» يُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْعِظَامُ وَالْعِظَامُ الْفِيلِ وَالْجِلْدُ وَالْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٤٠» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَ ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا.

فهذه رواية شاذة و راويها وهب بن وهب و هو ضعيف على ما بيناه فيما مضى و يحتمل مع تسليم الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة لانه مذهب بعض العلماء.

٥٥ بابُ تحريمِ جُلودِ المَيِّتَةِ

«٣٤١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ «٢» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذِكِّي فَكَتَبَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ «٣» وَلَا عَصَبٍ وَلَا كُلُّ مَا كَانَ لِلْسَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جَزَّ وَالشَّعْرَ وَالْوَبْرَ وَالْإِنْفَحَةَ وَالْقَرْنَ وَلَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا

(١) الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدى قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين.

(٢) في الكافي عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام.

(٣) الاهاب: بالكسر الجلد أو ما لم يدبغ منه.

(٣٣٩ - ٣٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠٤.

(٣٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٥.

ص: ٩٠

إِنْ شَاءَ اللَّهُ. «١»

«٣٤٢» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السِّيفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ «٢» وَ الْغَرَا «٣» فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ.

«٣٤٣» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيِّتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ فَاشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَوَضَّأَ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَغُ وَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحُسَيْنُ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنْ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ «٤» وَ الْجَدَى فَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٤٤» - ٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ وَ إِنْ لَمْ تَمْسَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ جِلْدَ الْمَيِّتِ لَا يَطْهَرُ عِنْدَنَا بِالدَّبَاغِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(١) قال فى الوافى هكذا وجد هذا الحديث فى نسخ الكافى و التهذيبين و كانه سقط منه شىء ، و قال السيّد صاحب المدارك «ره» فى حاشيته على الأصل (هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب و الذى فى الكافى و كل ما كان من السخال و الصوف ان جز و الشعر ... و هو اصح فالتقدير «كل و انتفع بالصوف الخ» و لم نجد ما ذكره السيّد فى النسخة المطبوعة و يوجد فى هامش التهذيب نسخة (ينتفع بها) و باثباتها يحصل المطلوب و بدونها فالتشويش فى الخبر ظاهر و الاستفادة منه تحتاج الى تأمل و تصرف.

(٢) الكيمخت: فسر بجلد الميتة المملوح.

(٣) الغرا: بالمعجمة و الراء المهملة ما طلى به أو ألصق به الورق أو الجلد و نحوهما

(٤) العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

(٣٤٢-٣٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧.

(٣٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨.

ص: ٩١

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

٥٦ بَابُ أَكْلِ الرِّيشَا «١»

«٣٤٥»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَ نُظْلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرِّيشَا فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَقَالَ لَهَا قِشْرٌ.

«٣٤٦»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرِّيشَا فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهَا.

«٣٤٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغْدَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدِي بِمَنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَيْتَا بِسُكْرُجَاتٍ «٢» وَ فِيهِ الرِّيشَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرِّيشَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَعَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا.

«٣٤٨»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّيشَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الِ أَوْلَاهِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير.

٥٧ بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ

«٣٤٩»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف.

(٢) السكرجة: الصفحة التي يوضع فيها الاكل.

(٣٤٥-٣٤٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٣.

(٣٤٧-٣٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨.

(٣٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢.

ص: ٩٢

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

«٣٥٠»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الثُّومِ فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ وَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَلَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

«٣٥١»- ٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّومِ وَالبَصْلِ وَالكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نَبِيًّا وَفِي الْقَدْرِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَاوَى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

«٣٥٢»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتُهَا مَا دُمْتُ تَأْكُلُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي كَرَاهَتِهِ دُونَ الْحَظَرِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

٥٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ شُرْبِ الْمَاءِ قَائِمًا

«٣٥٣»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

(٣٥٠-٣٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ الفقيه ص ٣٠٧

(٣٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢.

(٣٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٦١.

ص: ٩٣

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٥٤»- ٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الشُّرْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَ أَصَحُّ.

٥٩ بَابُ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًّا بِمَا يُطْرَحُ فِيهِ

«٣٥٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجَعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

«٣٥٦»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

«٣٥٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ بَاعَ عَصِيرًا فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَاحِبَهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٥٨»- ٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيُّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

«٣٥٩»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع جَعَلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرَ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَصْبُ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٦٠»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ

(٣٥٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١.

(٣٥٥ - ٣٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩.

(٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧.

ص: ٩٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بصيرٍ وَعَلِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سئلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

«٣٦١» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

«٣٦٢» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُصْنَعُ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَتْرُوكٌ الظَّاهِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّهُ يَنْجَسُ وَإِذَا نَجَسَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٣٦٣» - ٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قِطْرَةٍ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرِ فِيهِ لَحْمٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلُ الدِّمَةِ أَوْ الْكِتَابِ وَ اللَّحْمُ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٠ بابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ

«٣٦٤» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

(٣٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩.

(٣٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٩.

(٣٦٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٧.

(٣٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧.

ص: ٩٥

عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

«٣٦٥» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

«٣٦٦» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

«٣٦٧» - ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

«٣٦٨» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ دَبْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا أَنَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بِأَيْعِهِ.

«٣٦٩» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ الْوَشَّاءِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بِأَيْعِهِ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَضْعَرَهَا النَّاسُ.

«٣٧٠» - ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

«٣٧١» - ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بَعِينَهَا.

«٣٧٢» - ٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

«٣٧٣» - ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَبْغَدَادَ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَصَلِّيَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ رَوَيْتَهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَاعِ فَ قَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

«٣٧٤» - ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْفُقَاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَلَا يُعْمَلُ فُقَاعٌ يَغْلَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ.

«٣٧٥» - ١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تُفْسِرَ لِي الْفُقَاعَ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْكَرُوهُ هُوَ بَعْدَ غَلِيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَقْرَبِ الْفُقَاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضُرَّ آيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيدًا فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ إِنِّي كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَاعِ مَا لَمْ يَغْلَ فَآتَانِي أَنْ

(*) (٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧.

(٣٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩.

(٣٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩.

أَشْرَبُهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَالْجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَنْ يُسَرَّ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شَرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْعُضَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ فِي الْأَوَانِي فَكُتِبَ يُفْعَلُ الْفُقَاعُ فِي الزُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدَرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا تَعُدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

«٣٧٦» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَرْبِ الْفُقَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَيْحِلُّ لِي أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أَحِبُّهُ.

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

٦١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ

«٣٧٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جَعَلْتُ فِذَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي فَلَمَّا وَ فَرْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تَدْخُلُ الْعَلَّةُ فِي مَالِكَ ادْفَعُهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قُلْ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

«٣٧٨» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَيٌّ سِوَى بَدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرْتَهَا

(١) فِي ب (جَعْفَرُ الرَّازِي) وَ فِي ج وَ د «الرَّزَّازُ وَ مَا اثْبَتَاهُ عَنِ الْكَافِي.

(٣٧٦) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٧٠.

(٣٧٧) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٧١ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٤٤ الْفَقِيه ص ٤٢٠.

(٣٧٨) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٧١ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٤٥.

ص: ٩٨

وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ إِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

«٣٧٩» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ أَبَانَ ع نَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«٣٨٠»- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدَارٍ لَهُ فِي بَنِي زُرَيْقٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوَى تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لَا تَبَاغُ وَلَا تَوْهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاسْكُنْ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَلَنَا مَا عَاشَ وَعَاشَ عَقِبُهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوَى الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

«٣٨١»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ فَلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ مِنَ الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ سَأَلَ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ ح صَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ عَ إِلَى أَعْلِمَ فَلَانًا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِصْصَالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنَّ يَبِيعُ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلِمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنَّ يَبِيعَ

(٣٧٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥.

(٣٨٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤٢١.

(٣٨١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠.

ص: ٩٩

الْوَقْفِ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ بَرُّ مِنْ أَنْ كَوْنَهُ وَقْفًا يُؤَدَّى إِلَى ضَرَرٍ وَ وَقُوعِ اخْتِلَافٍ وَ هَرْجٍ وَ مَرَجٍ وَ خَرَابِ الْوَقْفِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ هَ كَانَ بَاعَهُ غَيْرُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

«٣٨٢»- ٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احتاجوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

٦٢ بَابُ مَنْ وَقَفَ وَقْفًا وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُوقُوفَ عَلَيْهِ

«٣٨٣» - ١ - **عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ** : قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عَ أَنْ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ بَعْضُ عَلَى الْوَرْتَةِ وَكُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرْتَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبْتُ عَ هُوَ عِنْدِي كَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَقْفُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ الْمُتَضَمَّنَةِ لِشَرْطِ كِتَابِ الْوَقْفِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَا يَصِحُّ عَلَى حَالٍ وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ

(٣٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٤٢٠ وفيهما زيادة كثيرة.

(٣٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره الفقيه ص ٤١٩.

ص: ١٠٠

فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَذْكُورًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَلَمْ يَرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلِ وَكَانَ هَذَا تَعَارُفًا بَيْنَهُمْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٨٤» - ٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رَوَى أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرْتَةِ وَإِذَا كَانَ مَوْقَّتًا فَهُوَ صَحِيحٌ فَمَضَى وَ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمَوْقَّتَ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ الْوَقْفَ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَرْضُ وَ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مَوْقَّتٌ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقِيَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضُ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَوْقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقَفَ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي يَبْطُلُ فَوَقَعَ الْوَقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٣ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغَارِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ

«٣٨٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لَوْلَدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«٣٨٦» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي غُفَيْلَةَ قَ ال: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَى بَدَارٍ وَ قَبِضْتُمَا ثُمَّ وَلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادًا فَأَرَادَ أَنْ

(٣٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤١٩ باختصار.

(٣٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

ص: ١٠١

يَأْخُذَهَا مِنِّي فَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَجْزُ لَهُ نَقْضُهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقْبُوضَةً وَ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْغُ لَهُ تَغْيِيرُ هَذِهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَلَيْسَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَبْضَ الْوَالِدِ قَبْضُ الصَّغَارِ لِأَنَّهُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

«٣٨٧» - ٣ رَوَى ذَلِكَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ لَهُ وَقَدْ أَذْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَالَ الْهَبَةُ وَ النُّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ إِلَّا لِلَّذِي رَحِمَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

قِيلَ لَهُ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ جَائِزَةٌ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ نَحْنُ وَإِنْ جَوَزْنَا تَغْيِيرَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا جُمْلَةً وَ نَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٣٨٨» - ٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَدْخُلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«٣٨٩» - ٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ

(٣٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ص ٤٢١ عن أبي عبد الله عليه السلام بدون الذيل.

(٣٨٨ - ٣٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢.

ص: ١٠٢

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ وَيَبِينُ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ مِنْ وَلَدِهِ غَيْرُهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وَلَدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ .

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا كَانُوا صِغَارًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَصْلًا.

«٣٩٠» - ٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ قَدْ أَذْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ.

«٣٩١» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ.

«٣٩٢» - ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوَلَدِهِ وَلِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَقَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَنَاهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحْزُوهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا وَلَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزُوهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحْزُوهَا وَقَدْ بَلَّغُوا.

(٣٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ عن أبي جعفر عليه السلام الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ص ٤٢١.

(٣٩١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣٩٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤١٩.

ص: ١٠٣

٦٤ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ أَمْ لَا

«٣٩٣» - ١ - أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ.

«٣٩٤» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِينَ أَخْرَجُ مِنْهَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي أَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صِحَّةَ الْوَقْفِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ صِحَّتِهِ تَسْلِيمَ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ

«٣٩٥»- ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَلَمْ يُقَسِّمْ قَالَ يَجُوزُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَدَقَةٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُخِيرًا فِي ذَلِكَ

٦٥ بَابُ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى

«٣٩٦»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ-

(٣٩٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢.

(٣٩٤-٣٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣.

(٣٩٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣.

ص: ١٠٤

إِنْ كَانَ شَرْطَ حَيَاتِهِ سَكَنَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

«٣٩٧»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

«٣٩٨»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

«٣٩٩»- ٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يُنْقَضُ بِالْبَيْعِ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُنْقَضُ الْإِجَارَةُ وَلَا السُّكْنَى وَلَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طَيْبَةِ النَّفْسِ وَرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ فَلَا بَلْسَ.

(٣٩٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣.

(٣٩٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣ بتفاوت يسير.

(٣٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٢.

ص: ١٠٥

«٤٠٠»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارَ لَهُ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَبَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقُومَ الدَّارُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِ الْمِيتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ أَتَكُونُ السُّكْنَى لَوَرَثَةِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوى وَ قَدْ غَلِطَ فِي التَّأْوِيلِ وَ هِمْ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى مُدَّةَ حَيَاةٍ مَنْ أَسْكَنَهُ فَحِينَئِذٍ تَقُومُ وَ يُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلُثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّاوى الْمُتَاوَلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهُ مُدَّةَ حَيَاةٍ صَاحِبِ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتْ السُّكْنَى وَ لَمْ يُحْتَجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِالثُّلُثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٠١»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا تُوَفَّى.

فَلَا يُرَافَى مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا تُوَفَّى يَعْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرَى دُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَوْ أَرَادَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعُمَرَى لَمَا قَالَ إِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرَى إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا وَ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ

(٤٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٣.

يُجْعَلُ لَهُ وَلَوْلَدِهِ وَلِعَقِبِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ الْغُمرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لَوَرَّثْتَهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضاً ثُمَّ يَعُودُ مِيراثاً عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ.

٤٦ باب مَنْ وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغَارِ

«٤٠٢» - ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئاً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

«٤٠٣» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تَعَجَّبَهُ الْجَارِيَةُ وَهُوَ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَوْ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدَلٍ فَيُشْهَدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لَشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدَلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسُّهَا.

«٤٠٤» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهِبَةُ وَالنَّحْلَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

«٤٠٥» - ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ.

(٤٠٢ - ٤٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧.

(٤٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨.

قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوُلْدُ كِبَارًا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا فِي الرُّجُوعِ فِيمَا يَهَبُ الصَّغَارَ مِنْهُمْ.

«٤٠٦»- ٥ وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهِبَةُ وَ النَّحْلَةُ فَيَرْجِعُ فِيهِمَا حَازَهُمَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَ إِن كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سَوَاءً.

٦٧ بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ

«٤٠٧»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هِبَةً حَتَّى يَقْبُضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ.

«٤٠٨»- ٢- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا.

«٤٠٩»- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْهِبَةُ وَ النَّحْلَةُ مَا لَمْ يَقْبُضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجَرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

(٤٠٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ و هو صدر حديث.

(٤٠٧-٤٠٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨.

(٤٠٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧.

«٤١٠»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : الْهِبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا إِنْ شَاءَ حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تَحْزُ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

«٤١١»-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّحْلَةُ وَالْهَبَةُ وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ حِيزٌ أَوْ لَمْ يُحْزَرْ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَشْيَاءٌ مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ إِذَا قُبِضَتِ الرَّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَيْنُ الشَّيْءِ قَدْ اسْتَهْلِكَ وَلَا يَكُونُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤١٢»-٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَبْرَتِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ يُعَوِّضُ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَيْضًا الرَّجُوعُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤١٣»-٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا عُوضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

«٤١٤»-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٤١٠-٤١١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ و هو ذيل حديث.

(٤١٢-٤١٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧.

ص: ١٠٩

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ إِلَيْهِ بَعْثُ لَدَوِي الْقُرْبَى وَالَّذِي يُثَابُ عَنْ هَبَتِهِ وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِدَوَى الْأَرْحَامِ الْبَالِغِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَبِضُوهَا لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَبَيَّزِدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٤١٥»-٩- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ احتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤١٦» - ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَرْجِعْ فِي هَيْبَتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْتِهِ.

«٤١٧» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْتِهِ.

«٤١٨» - ١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّجَلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَالَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْتِهِ.

«٤١٩» - ١٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٤١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو ذيل حديث.

(٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧.

ص: ١١٠

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ.

«٤٢٠» - ١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَبَتْ قَبْضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

«٤٢١» - ١٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«٤٢٢» - ١٦ - يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قَبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ وَ النَّحْلُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبَضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ تَضَمَّنَ لِفَرْقِ بَيْنِ النَّحْلِ وَالْهَبَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا.

«٤٢٣»- ١٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهْبُونَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزَّ وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيهَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا لِلْمَرَأَةِ فِيهَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزًا أَوْ لَمْ يُحَازَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنُمُوهُنَّ شَيْئًا وَ قَالَ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهَبَةِ.

(٤٢٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧.

(٤٢١- ٤٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤٢٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

ص: ١١١

«٤٢٤»- ١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فِيهِبُهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

كِتَابُ الْوَصَايَا

أَبْوَابُ الْإِقْرَارِ

٦٨ بَابُ الْإِقْرَارِ فِي حَالِ الْمَرَضِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ

«٤٢٥»- ١- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرِئُ لَوَارِثَ بَدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

«٤٢٦»- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

«٤٢٧»- ٣- عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«٤٢٨»-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَّ لِلْوَرْتَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

(٤٢٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٤٢٥-٤٢٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧.

(٤٢٧-٤٢٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨.

ص: ١١٢

«٤٢٩»-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لَوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ.

«٤٣٠»-٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

«٤٣١»-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَاتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا تَحْلِفْ وَتَضَعْ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

«٤٣٢»-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّيِّدِ كُوْنِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النُّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ مُتَّهَمًا عَلَى الْوَرْتَةِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ مَاضِيًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ

(٤٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧.

(٤٣٠-٤٣١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٧.

(٤٣٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩.

مَرْضِيًّا فَمَا أَقْرَبَ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدُّيُونِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٤٣٣» - ٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عِ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَأَقَرَّتْ لَهُ بَدَيْنِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَشَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفْرٍ وَ نَحَاسٍ وَ كُلِّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحْجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَّةِ حَجَّتَانِ وَ يُعْطَى مَوْلَاةُ لَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْنَا وَ ذَكَرَ كَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا يَصِحُّ تَرْكُكَ إِلَّا بِإِقْرَارِكَ لَهُ بَدَيْنِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمِينِهِ بَعْدَهَا أَنْ يُنْفَذَ مَا تَوْصِيَنَّهُ بِهِ فَكَتَبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقَرَّتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأَيْكَ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا بِذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرَجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقًّا أُنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

«٤٣٤» - ١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عِ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بَدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بَدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَلَّا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بَدَيْنٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَرَثَةِ صَحِيحٌ وَ نَبِّئُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لَوَرَثَتِهِ

(٤٣٣ - ٤٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩.

إِنْ عَرَضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ أَنَا قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا إِقْرَارَ بِالْأَيْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ مُتَهَمًا لَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُقَرُّ مَأْمُونًا مَرْضِيًّا وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَاضِيًّا فِي الثُّلُثِ إِلَى مَا دُونَهُ.

٦٩ بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِغَيْرِهِ بَدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ

«٤٣٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْبَزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَا فِي حَصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرَثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي حَصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيُّ عِ مَنْ

أَقْرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْمَالِ وَ لَا يُثْبِتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَأْتَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

«٤٣٦» - ٢ - الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ وَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَّى بَهَ قَالَا كُنَّا بِيَابِ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِيرَاثِي وَ أَخَذْتُ مَهْرِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا نَحْنُ نَحْسِبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاخْبَرَنَا بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرَتْ

(٤٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الفقيه ص ٤١٧ اخرج وسط الحديث فحسب.

(٤٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤١٦.

ص: ١١٥

بُنْتُ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

«٤٣٧» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَأَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِمِقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمُفْصَلَيْنِ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُفْصَلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

٧٠ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ خَلَفَ بِمِقْدَارِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ

«٤٣٨» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ تَرَكَ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

«٤٣٩» - ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَ مِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

«٤٤٠»-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ

(٤٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٧.

(٤٣٨-٤٣٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤١٧.

(٤٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٩.

ص: ١١٦

لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وَ لَدَا صِغَارًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرْمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وَ لَدَهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ عَمَلُ بَهُمَا أَوْلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ فَشَرَطَ فِي صِحَّةِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ مَا يَفْضُلُ عَنِ الدَّيْنِ وَ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

«٤٤١»-٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الدَّيْنِ فَإِنْ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

٧١ بَابُ مَنْ مَاتَ وَ خَلَفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

«٤٤٢»-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيٌّ نَهَى رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يُحَاصِرَهُ. «١»

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

«٤٤٣»-٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مِضَارِبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالٌ أُيْتِمَامٌ وَ بَضَائِعٌ وَ عَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

(٤٤١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤٠٨.

(٤٤٢-٤٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ و الصدوق في الفقيه ٤١٦.

ص: ١١٧

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرْمَاءُ وَ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَ لَفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ سَلَفٌ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا أُوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِ الدُّيُونِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْمَتَاعُ بَعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخَلَّفْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَتَاعِ بَعَيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أُسْوَةٌ لِلْغُرْمَاءِ الْبَاقِينَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ .

٧٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ لِأَقْوَامٍ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ فَهَلَكَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

«٤٤٤»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةً مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

«٤٤٥»- ٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ يَقْضَى الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَوْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهَلَكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٤٦»- ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى

(٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨١.

ص: ١١٨

دَيْنٌ فَعَمَدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الدَّيْنَ لِلْغُرْمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقِيَ الْوَرِثَةِ فَيُسْرِقُ الَّذِي لِلْغُرْمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

«٤٤٧»-٤- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلُهُ.

٧٣ بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى نَفْسَيْنِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَالِ أَمْ لَا

«٤٤٨»-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٤٤٩»-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَاحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى وَ إِلَى آخَرٍ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ لَا أُفْتِي بِهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّ لَنَا قَوْلُهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّلَالِ الَّذِي طَلَبَ الْإِسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَاحِبِهِ الْإِتْقِيَادَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ فَيَكُونُ تَلْخِصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ لَا يُجِيبُ مَسْأَلَتَهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيٌ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

(٤٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨١.

(٤٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١٠.

(٤٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١١.

ص: ١١٩

«٤٥٠»-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّانَ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ دُونُ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزًا وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرَ سَاغَ الضَّرْفُ فِيهِ لِضَرْبِ مِنَ التَّقِيَّةِ.

٧٤ بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ

«٤٥١»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَحَ مَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرْتَةِ وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتَرَكَ.

«٤٥٢»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلْثُ مَالِهِ وَالْمَرَأَةُ أَيْضًا.

«٤٥٣»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أَوْصِيَ بِالْخُمْسِ مِنْ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ وَلَأَنْ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالثُّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتَرَكَ وَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ لِي تُوَفِّي فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ

(٤٥٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٠١.

(٤٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦.

(٤٥٢-٤٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ وفي الأخير اخرج صدر الحديث.

ص: ١٢٠

عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَآتَى فِي وَصِيَّتِهِ بِالْمُنْكَرِ وَالْحَيْفِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيَتَرَكَ لِلْأَهْلِ أَلَمْ يَرَأِ مِيرَاثَهُمْ وَقَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتَرَكَ وَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَوْصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَ بِالرُّبْعِ.

«٤٥٤»- ٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ فَقَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَتَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ .

«٤٥٥»- ٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرْتَةَ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلْثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ لِلْوَرْتَةِ «١» وَالْوَرْتَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَهُمْ مَا بَقِيَ.

«٤٥٦» - ٦- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **لَللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ** أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقُوُّ مُمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَلَغَ ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدَرٍ بُعِثَ الْقِيَمَةُ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

«٤٥٧» - ٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَثَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِمَرْأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَمَاتَتْ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَلْ تَهْبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئًا.

«٤٥٨» - ٨- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ

(١) زيادة من نسخة ب و ج و هامش التهذيب.

(٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ و الصدوق في الفقيه ص ٤١٣.

(٤٥٧ - ٤٥٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨.

ص: ١٢١

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ وَصَّى بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيُّ فَكَتَبَ تَجَاوَزَ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الثُّلُثَ.

«٤٥٩» - ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرِو بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُنْفَذُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا وَلَا إِمَامًا ظَاهِرًا جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦٠» - ١٠- مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ وَ كَذَلِكَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهُ أَوْلَى بِمَالِهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ وَ أَبَانَهُ مِنْ مِلْكِهِ فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ يُنْفَذُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦١»- ١١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرْضَاهُ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ.

«٤٦٢»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ بتفاوت في السند الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠.

(٤٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الفقيه ص ٤١٠.

(٤٦١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧.

(٤٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ وذكر صدر الحديث.

ص: ١٢٢

بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَلَا يُضِرَّ بَوْرَتِهِ.

«٤٦٣»- ١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ.

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ التُّلْثِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَحْ ضَرٍّ مِنَ الْوَرْتَةِ وَاجْازَوْهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦٤»- ١٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

«٤٦٥»- ١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

«٤٦٦»- ١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا أَلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا قَدْ أَقَرُّوا بِهِ قَالَ

(٤٦٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤٠٦.

(٤٦٤ - ٤٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠.

(٤٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧.

ص: ١٢٣

لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

«٤٦٧» - ١٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَأَقْرَأُوا بِهِ.

«٤٦٨» - ١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ سَاقٍ قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرْكِتِهِ مَنَاعَ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى جَمِيعٍ مَا خَلْفَ لَكَ وَخَلْفَ ابْنَتِي أُخْتُ لَهُ فَرَأَيْكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِعَ مَا خَلْفَ وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وَبَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَخَلْفَ دَارًا وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرْكِتِهِ أَنْ تَبَاعَ وَيُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحُسَيْنِ عَ فَبَاعَهَا فَأَعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَابْنُ عَمٍّ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَدَفَعَ الشَّيْءَ بِحَضْرَتِي إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَخَبَّرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلْفَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ وَابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَتَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَرَأْتُ الْجَوَابَ قَالَ عَلِيُّ وَمَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلْبِيِّ وَخَلْفَ دَرَاهِمَ مِائَتَيْنِ فَأَوْصَى لِأَمْرَاتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ عَ فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لِمَيِّتٍ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِأَخْبَارٍ مِثْلِهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمَّا أَوْصَى لَهُمْ بِأَكْثَرِ

(٤٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧.

(٤٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨.

مِنَ الثُّلُثِ وَحَمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ قَبَضُوا الثُّلُثَ وَرَدُّوا الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرْتَةِ رَوَى ذَلِكَ

«٤٦٩» - ١٩ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَوْصَى أَخُو رُومِيٍّ بِنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قَفْ وَيَقُولُ أَحْمِلْ كَذَا وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَفَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ وَهَبْتُ إِلَيَّ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِي عَنْهُ وَأَحْمِلْهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ شَيْئًا.

«٤٧٠» - ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ اعْلَمْ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوَفِّي وَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَةٍ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى بِحَجٍّ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَأَخْتِهِ بِمَالٍ قَالَ فَفَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ فَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَخَلْفَ ابْنَيْنِ لثَلَاثِ سَنَيْنِ وَتَرَكَ ذَيْنَا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَعَ يُقْتَصِرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَيُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٤٧١» - ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَمَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلِ بِهِ فَكَتَبْتُ أَطْلُقُ لَهُمْ.

(٤٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦.

(٤٧٠ - ٤٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٨.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطَابَقَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَمَّا أوردناها مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَلَوْ سَلِمَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ لاحتُمِلَتْ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُ صَاحِبِ الْمَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْمَالُ إِلَيْهِمْ عَ لَا عَلَى جِهَةِ الْوَصِيَّةِ بَلْ جَعَلُوهَا صِلَةً لَهُمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الثُّلُثِ مَا كَانَ وَصِيَّةً وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الْعِتْقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمُوا ذَلِكَ وَيُحْمَلَ الْمَالُ إِلَى الْإِمَامِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِمَا أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَارِثٌ ثُمَّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ لَمْ يَنْقُضْ وَصِيَّتَهُ وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ مَاضِيَةً فِي الْجَمِيعِ وَلَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٧٢» - ٢٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَيِّبُ وَبَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَقَاكَ نُعَلِّمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَا فِي شُبُهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابٍ وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَى سَيِّدِنَا وَعَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرَكْتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكَوْنَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَلِدَ مِنْ بَعْدِهِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِيهَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

«٤٧٣» - ٢٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ -

(٤٧٢ - ٤٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩.

ص: ١٢٦

فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرَكْتِهِ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ أُمًّا مَجُوسِيَّةً قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَزَمَ رَأْيِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ وَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْوَرْتَةِ فَأَشَارَ عَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أَكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَ لَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَأَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَ صِدْقِهِ فَكَتَبْتُ وَ حَصَلَتْ الدَّرَاهِمُ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْزِلَ مِنْهَا الثُّلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدُّ الْبَاقِيَّ عَلَى وَصِيِّهِ بِرَدِّهَا إِلَى وَرَثَتِهِ.

«٤٧٤» - ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلَامٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتًا وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبَعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حَمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذْتُ ثُلُثَ مَا بَعْتُ إِلَيْهِ وَ رَدُّ الْبَاقِيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارثِهِ.

«٤٧٥» - ٢٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعْتُ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وَلَدٌ وَ أَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَّ إِلَى الْإِمَامِ فَكَتَبْتُ يُصْرِفُ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِيَّ يُقْسِمُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرْتَةِ.

٧٥ بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

«٤٧٦» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

(٤٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠.

(٤٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٠١.

(٤٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦.

ص: ١٢٧

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

«٤٧٧» - ٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّتُهُ قَالَ نَعَمْ.

«٤٧٨» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْبَيْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

«٤٧٩» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِلْوَارِثِ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ وَلَا اعْتِرَافٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مَّةً وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُطَابِقٌ لِمَا ظَاهَرَ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

٧٦ بَابُ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ

«٤٨٠» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ يُبَيِّنُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازٌ.

«٤٨١» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَأَمَّا فِي مَرَضٍ فَلَا يَصْلُحُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَخَصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَانَ فِيهِ إِحْيَاشٌ لِلْبَاقِينَ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ

ص: ١٢٨

كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ

«٤٨٢» - ٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَ بَدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أَمْ أَيْفَضِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ - قَالَ حَرِيزٌ وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَرَّحَ ذَلِكَ عَلَى عِ بَابِنِ الْحَسَنِ وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بَابِنِ عَلِيٍّ ع وَفَعَلَ أَبِي بِي وَفَعَلْتُهُ أَنَا.

«٤٨٣» - ٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضُ وَلَدِهِ بِبَعْضٍ مَالَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧٧ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ

«٤٨٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَى لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

«٤٨٥» - ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْمَدَانِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ وَخَبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى

ص: ١٢٩

الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

«٤٨٦» - ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرَأَيْنَا بَوْصِيَّةَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمِ هَذَا فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى وَارَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

«٤٨٧» - ٤ - عَنْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مَقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

«٤٨٨» - ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

«٤٨٩» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ يَهُودِيٍّ

(*) (٤٨٧ - ٤٨٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٠.

(٤٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠.

(٤٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠.

ص: ١٣٠

مَاتَ وَأَوْصَى لِذِيَانِهِمْ فَكَتَبَ ع أَوْصِلُهُ إِلَيَّ وَ عَرَّفَنِي لِإِنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٤٩٠» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - يَهُودِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِذِيَانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذُهُ فَأَذْفَعَهُ إِلَى مَوْلِيكَ أَوْ أَنْفِذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ ع أَوْصِلُهُ إِلَيَّ وَ عَرَّفَنِي لِإِنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِيصَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْتَدْعَى الْمَالَ إِلَيْهِ لِيَتَوَلَّى هُوَ تَفَرُّقَتُهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ الْمُوصِي وَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى وَ صَرَفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

٧٨ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

«٤٩١»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى شَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ أَصْرَفُهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَى فِي السَّبِيلِ فَقَالَ أَصْرَفُهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَى فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

«٤٩٢»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتُنَا.

فَلَا يُنَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

(٤٩٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٤١٨.

(٤٩١-٤٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١١.

ص: ١٣١

الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الْمَالُ رَجُلًا مِنَ الشَّيْعَةِ لِيُحْجَّ بِهِ فَيَكُونَ قَدْ انْصَرَفَ فِي الْ وَ جَهَيْنِ جَمِيعًا وَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ لَا يُنَافَى ذَلِكَ

«٤٩٣»- ٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَى بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحْجُ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا أَلَا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَ فَقَالَتْ اجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اجْعَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ اجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلُهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا فَقُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلْقَانَ. «١»

فَلَا يُنَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيُحْجَّ بِهِ عَنْ أَمْرِهِ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلَّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرِفُ بِمَوْضِعِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ.

٧٩ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

«٤٩٤»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَىَّ وَقَالَتْ ثُلْثِي تَقْضَى بِهِ دَيْنِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا لَا أَذْرى مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَبِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَ وَقَالَ لَهُ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ

(١) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ دَانِ عَيْسَى شَلْقَانُ كَانَ وَكَيْلًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤٩٣)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٩٠ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤٩٤)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٩١ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٤٥.

ص: ١٣٢

جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً وَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ.

«٤٩٥»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ.

«٤٩٦»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَجَعْفَرٍ عَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَالطَّيْرَ أَرْبَعَةٌ.

«٤٩٧»- ٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَقَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً.

«٤٩٨»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ «١» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ قُلْتُ فَرَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ إِلَى آخِرِ آيَةِ.

«٤٩٩»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ الرُّضَاعِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ.

(١) نسخة في د (ابن أبي عمير)

(٤٩٥-٤٩٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤١١.

(٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١.

ص: ١٣٣

«٥٠٠»-٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا عٍ مِثْلُهُ.

«٥٠١»-٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سَبْعُ ثُلُثِهِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْآخِرَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَتَقُولُ يَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَرْتَةِ أَنْ يُخْرَجُوا وَاحِدًا مِنْ سَبْعَةٍ لِثَلَا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٨٠. بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

«٥٠٢»-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوَصِّي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

«٥٠٣»-٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَا سَأَلْنَا الرِّضَا عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا نَذَرِي السَّهْمَ أَيْ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ فَكَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ

(٥٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١.

(٥٠١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الفقيه ص ٤١١.

(٥٠٢-٥٠٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤١١.

تَعَالَى قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرُوهُ وَلَكِنْ لَا أَذْرِي أَىُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ لَ تُمْ عَقْدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالْأَسْهُمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ .

«٥٠٤» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ وَهَمٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُ وَنَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْجُزْءِ فَرَوَاهُ فِي السَّهْمِ وَ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَجُوباً وَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ اسْتِحْبَاباً كَمَا قُلْنَا فِي الْجُزْءِ سَوَاءً.

٨١ بَابُ مَنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِشَيْءٍ

«٥٠٥» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوِّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَتِّ فَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

«٥٠٦» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَأَمَّا مَنْ

(٥٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢.

(٥٠٥ - ٥٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣.

مَوْلَاهُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَمْلُوكٍ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَ مَالُهُ مَالُ مَوْلَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٠٧» - ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَ مَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

٨٢ باب مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَلَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثُ ذَلِكَ

«٥٠٨» - ١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ه ع فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ أِبْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

«٥٠٩» - ٢ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَثْلٍ مَالَهَا فَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيُصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ يُجْعَلُ اثْنَا ثُلُثٌ فِي الْعِتْقِ وَثُلُثٌ فِي الْحَجِّ وَثُلُثٌ فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَاتَتْ وَأَوْصَتْ إِلَى بَثْلٍ لُثِ مَالُهَا وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُصَدَّقَ وَيُحَجَّ عَنْهَا فَظَنَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ أِبْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

«٥١٠» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

(٥٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣.

(٥٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١٣.

(٥٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٢.

(٥١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١٣.

ص: ١٣٦

فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَاعْتَقَ مَمْلُوكًا فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيَنْفِذُهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِالْعِتْقِ وَمَا بَقِيَ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَدْ جَعَلَ طَائِفَةً مِنَ الْمَالِ فِي الْعِتْقِ وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ يُجْعَلُ ذَلِكَ سَوَاءً وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يُجْعَلَ مَالُ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ سَوَاءً وَيَبْدَأُ فِي إِنْفَازِهِ بِالْعِتْقِ ثُمَّ بِالصَّدَقَةِ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَجِبُ الْبِدَاةُ بِالْعِتْقِ لِأَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ أَكْثَرَ الْمَالِ وَمَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ يُجْعَلُ لِلصَّدَقَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ عَلَى مَا قُلْنَا.

٨٣ باب مَنْ خَلَفَ جَارِيَةً حُبْلَى وَمَمْلُوكَيْنِ فَشَهِدَا عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ

«٥١١»- ١- البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدَيْنِ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا قَالَ فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَأَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُمَا وَيُرَدَّانِ «١» عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

«٥١٢»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَغُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجَهُ اللَّهِ وَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتَرْقَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ-

(١) بهامش نسخة ج نقلا عن خط المصنف (يردا).

(٥١١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥.

(٥١٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣.

ص: ١٣٧

وَلَا يَسْتَرْقِيهِمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لَانَّهُمَا أُثْبِتَا نَسَبَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ وَالْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغُلَامِ عِتْقُهُمَا وَالْأَوَّلُ يَسْتَرْقِيهِمَا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ لِنَسَبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا.

٨٤ بَابُ مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حُجُّوا عَنِّي مُبْهَمًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ

«٥١٣»- ١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَوْرَمَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَا: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُمْ جَوَابًا وَقَدْ اضْطَرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ وَإِنْ سَعِدَ بَنُ سَعْدٍ أَوْصَى إِلَى فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجُّوا عَنِّي مُبْهَمًا وَلَمْ يُفَسِّرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا تَيْبُكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكُتِبَ يُحَجُّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

«٥١٤»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَمًا فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ وَهُوَ الَّذِي أُطْلِقَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٨٥ بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصَى

«٥١٥»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى

(٥١٣-٥١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦.

(٥١٥)- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٢.

ص: ١٣٨

لَاخِرَ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

«٥١٦»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ أُعْطِيَ وَرَثَتُهُ.

«٥١٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُنَنَّى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثًا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

«٥١٨»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«٥١٩»- ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي الثَّبُوتِ لَوَرَّثَتْهُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ عَلَى يَرَّهَا الْمُوصَى فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ -

(٥١٦-٥١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٢.

(٥١٨-٥١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧.

ص: ١٣٩

فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَوَّلًا.

٨٦ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ تَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ فِيهِ وَلَا إِلَى إِنْكَارِهِ

«٥٢٠» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

«٥٢١» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تَوَفَّى فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ فَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرَجْهُ فَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمَرُهُ فَيَدْفَعُ إِلَيَّ مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَهُ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِي بِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَاتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنْ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ لَوْصِي فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٥٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ص ٤١٥.

(٥٢١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ص ٤١٥.

ص: ١٤٠

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يُتَّعَدَّى بِهَا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْوَصِيِّ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ يَرْتَفِعُ أَنْ يُورَثَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ.

٨٧ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَى إِلَى امْرَأَةٍ

- «٥٢٢»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَشَرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمَضَى الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا بِأَنْ يَرْضَى إِلَّا بِمَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.
- «٥٢٣»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَوَثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

(٥٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٢.

(٥٢٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الفقيه ص ٤١٦.

ص: ١٤١

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٨٨ بَابُ أَنَّهُ تُحْجَبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

- «٥٢٤»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمَ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا الْأُمُّ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَا يَحْجَبُ الْأُمُّ وَ قَالَ إِنْ كَانَ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَا يَحْجَبْنَ.

- «٥٢٥»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ يَحْجَبَانِ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

- «٥٢٦»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا يَحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

- «٥٢٧»- ٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا يَحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

«٥٢٨»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبُوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ قَالَ لِلأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

(٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦١.

(٥٢٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٤.

ص: ١٤٢

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ رَاوِيَهَا وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقُ قَدْ رَوَى مُطَابِقًا لِلرَّوَايَةِ الْأَوَّلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَى رَوَايَتِهِ الَّتِي تُطَابِقُ رَوَايَةَ غَيْرِهِ وَلَا يُعْمَلَ عَلَى رَوَايَتِهِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَحْجُبُونَ أَصْلًا بِالْعَمَّا مَا بَلَّغُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا بَأَن يَكُنْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ وَإِنْ كُنْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَلَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

٨٩ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبُوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ

«٥٢٩»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَأَبُوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبُوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ.

«٥٣٠»- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَأَبُوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ.

«٥٣١»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَخَطَّ عَ لِيٍّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأَتْ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبُوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًا وَلِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

(٥٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ الفقيه ص ٢٢٦ بتفاوت.

(٥٣٠-٥٣١)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦.

ص: ١٤٣

«٥٣٢»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ وَتَرَكْتَ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَبَاهَا قَالَ مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

«٥٣٣»- ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكْتَ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

«٥٣٤»- ٦- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

«٥٣٥»- ٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

«٥٣٦»- ٨- عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَبْوَيْهَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

«٥٣٧»- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أَبْوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

(٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٦٣.

(٥٣٦-٥٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٥.

ص: ١٤٤

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ رَأْيُ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَحْجُبُونَ فَإِنَّ لَهَا السُّدُسَ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ مَا قَدَّمَاهُ.

٩٠. بَابُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا مِنَ الْمِيرَاثِ

«٥٣٨»- ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ بَنِينَ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَ الدَّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ.

«٥٣٩»-٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَسِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لأكْبَرِهِمْ.

«٥٤٠»-٣- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلأكْبَرُ وَلَدِهِ سَيْفُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

«٥٤١»-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لأكْبَرِ وَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ لأكْبَرِ بَنَاتًا فَلأكْبَرِ مِنَ الذَّكَوَرِ.

«٥٤٢»-٥- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّاءَ رَوَى وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضِيلٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لأكْبَرِهِمَا.

«٥٤٣»-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

(٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٨.

(٥٤١-٥٤٢-٥٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ و الصدوق في الفقيه ص ٤٤٦.

ص: ١٤٥

عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبِي الْجِدَارَ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَ هَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قُلْتُ فَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْمًا قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي أَنَّ لِلأكْبَرِ ثِيَابَهُ وَ رَحْلَهُ وَ كِسْوَتَهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ نَخْصُهَا ثِيَابَ جُلْدِهِ فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الثِّيَابِ كَانَ هُوَ وَ الْوَرْتَةُ فِيهِ سَوَاءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٤٤»-٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ يَتِيَّتُهُ قَالَ السَّيْفُ وَ قَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جُلْدِهِ.

٩١ بَابُ أَنَّ الْأَخُوَّةَ وَ الْأَخَوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْسَابِهِمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا

«٥٤٥»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَانْتَهَمَ لَا يَرْتُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً.

«٥٤٦»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ أَبِي بصيرٍ

(٥٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الفقيه ص ٤٤٦ بتفاوت يسير.

(٥٤٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ في ذيل حديث.

(٥٤٦)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٤.

ص: ١٤٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوِّفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمُّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَصْنَمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ شَيْءٌ تَقْصُوا الْأُمَّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

«٥٤٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خُمُسَةُ أَصْنَمٍ وَ سَقَطَ لِلْإِخْوَةِ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَصْنَمٍ.

«٥٤٨»- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

«٥٤٩»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمُّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمِّهَا وَ أَبَاهَا فَقَالَ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

«٥٥٠»- ٦- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةً تَرَكَتْ أُمُّهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمُّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الثُّلُثَانِ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنَ أُمِّهَا السُّدُسُ.

«٥٥١»- ٧- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ

(٥٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤.

(٥٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ فى ذيل حديث طويل الكافى ج ٢ ص ٢٦٤ فى ذيل حديث طويل الفقه ص ٤٢٦.

(٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤.

ص: ١٤٧

بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةً تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَةً لِأُمِّ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لَأَخٍ وَاتِنَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا الثَّلَاثَانِ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

فَهَذِهِ الْأَخْلُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا زُرَّارَةٌ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَىَّ جِهَةٍ كَانُوا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِيهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّهَا «١» وَرَدَّتِ الرُّخْصَةُ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَإِنَّا نَحْرَمُ الْأَخْذَ بِهَا لِمَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهَا وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ.

«٥٥٢» - ٨ - مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جِ مِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَكَأَيُّسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّا قَدْ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤَمَّنَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرَزٍ لَنُورًا خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.

«٥٥٣» - ٩ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقْيَةُ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَاةُ.

(١) فى نسخة د (انه).

(٥٥٢ - ٥٥٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ و اخرج الأول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٦٣ بتفاوت فى السند و المتن.

ص: ١٤٨

«٥٥٤» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَحْكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ.

«٥٥٥» - ١١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمُوهُمْ مَا أَلْزَمُوا «١» أَنْفُسَهُمْ.

«٥٥٦» - ١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَ بَدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَدَّ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَكُذَا الَّذِي مِنْ عِيٍّ رِهٍ فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ.

«٥٥٧» - ١٣ - عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً تَسْتَبِرُّ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ مُتَضَمَّنِهَا.

٩٢ بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَاِرْثُ غَيْرُهُ

«٥٥٨» - ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُنْتَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَاِرْثُ غَيْرُهُ.

(١) فِي نَسْخَةِ د (الزُّمُوَا بِهِ).

(٥٥٤ - ٥٥٥) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢٤.

(٥٥٦ - ٥٥٧) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٣.

(٥٥٨) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤١٧.

ص: ١٤٩

«٥٥٩» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيتُ وَلَمْ يُعْلَمَ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

«٥٦٠» - ٣ - عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يُحْوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

«٥٦١»- ٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

«٥٦٢»- ٥- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

«٥٦٣»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّا لَا نُعْطِي الزَّوْجَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالرَّدِّ بَلْ نُعْطِيهِ النِّصْفَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِيَ بِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ وَلَا نُعْطِيهِ بَرْدًا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا يَقْتَضِي فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٩٣ بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهَا

«٥٦٤»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بصيرٍ

(٥٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١.

(٥٦٠- ٥٦١)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١.

(٥٦٢- ٥٦٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١.

(٥٦٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٢٥.

ص: ١٥٠

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَالْمَرَأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَامِ.

«٥٦٥»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّخَّافِ قَالَ : مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ لِلْمَرَأَةِ الرُّبْعُ وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

«٥٦٦»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَيَّ فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ وَالْآخَرَى بَقِيَ مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَيَّ زَوْجَتِي الرَّجُلَ وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٥٦٧»- ٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.

«٥٦٨»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَوْ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ

(٥٦٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١.

(٥٦٦- ٥٦٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢.

(٥٦٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٢٥ بتقديم و تأخير.

ص: ١٥١

أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ هَذَا الْخَبَرُ يَخْتَصُّ حَالَ الْغَيْبَةِ لِأَنَّ لَهَا الرُّبْعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ ظَاهِرٌ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً لَهُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ الرُّبْعَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِيَ بِالْقَرَابَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٦٩»- ٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

٩٤ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَالدُّورِ وَالْأَرْضِينَ شَيْئًا مِنْ تَرْتِيبِ الْأَرْضِ وَلَهَا نَصِيبُهَا مِنْ قِيَمَةِ الطُّوبِ وَالْخَسْبِ وَالْبَنِيَانِ

«٥٧٠»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ

أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرْكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ «١» وَ الْخَشَبُ قِيَمَةٌ فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ تُنْمَهِا إِنْ كَانَتْ مِنْ قِيَمَةِ الطُّوبِ وَ الْجُدُوعِ وَ الْخَشَبِ.

«٥٧١»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرْشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يَقُومُ النِّقْضُ «٢» وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ.

(١) الطوب: الآجر.

(٢) النقص ما نكت من الاخبية و الأكسية و النقص ما انتقض من البنیان.

(٥٦٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٧.

(٥٧٠- ٥٧١)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢.

ص: ١٥٢

«٥٧٢»- ٣- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا.

«٥٧٣»- ٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرَعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ حَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفُرُوعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

«٥٧٤»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِنَلِّ يَتَزَوَّجَنَّ فَتَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مِنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ.

«٥٧٥»- ٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُثَنَّى ع نَ يُزِيدُ الصَّائِغَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رَبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا ضَرْبَانَهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرْبَانَهُمْ بِالسَّيْفِ.

«٥٧٦»- ٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ.

«٥٧٧» - ٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ مَيْسَرَةَ بَيَّاعِ الزُّطِيِّ «١» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ -

(١) الزطى: نسبة الى بيع الزط و هم جنس من السودان و الهنود الواحد زطى كزنج و زنجى.

(٥٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافى ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت فى السند.

(٥٧٣ - ٥٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافى ج ٢ ص ٢٧٢ و اخرج الأخير الصدوق فى الفقيه ص ٤٤٦.

(٥٧٥ - ٥٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافى ج ٢ ص ٢٧٢.

(٥٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافى ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ص ٤٤٦.

ص: ١٥٣

قَالَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُونَ وَ الْعَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالْتِّيَابُ قَالَ الْتِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لَهُنَّ الثَّمَنُ وَ الرَّبْعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِثَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيَحْيَى زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيَزَاحِمُوا قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ.

«٥٧٨» - ٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خُطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طَرِبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّقِيقِ وَ التِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يَقُومُ النِّقْضُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ.

«٥٧٩» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُثُ بِنَاءٍ فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ وَ كَتَبَ الرَّضَاعُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبَهُ وَ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِي بَيْنَهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْيَى ع وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَ تَبْدِيلُهُ إِذَا أَشْبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

«٥٨٠» - ١١ - عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ بتفاوت بينهما.

(٥٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ و اخرج المكاتبه.

(٥٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩.

ص: ١٥٤

ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزراعة إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر ر ع أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئا من الأرض ولا تربة دار قال زراعة هذا لا شك فيه.

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار التي أوردناها عامة في أنه ليس للمرأة من الرباع والأرضين والقرأيا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنیان وما يتضمن بعض الأخبار من أنهن لا يرثن شيئا من هذه الأشياء فالمعنى أنهن لا يرثن من نفس تربة الأرض وإن كان لها من قيمة الخشب والطين وب والبنیان بدلالة ما فصل في غيرها من الأخبار التي أوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهن من الأرض سهم والأخبار العامة والعمل بمعمومها أولى لأننا إن طرّفنا على الأرضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل عدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الأخبار من أن ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الأرضين لا يدل على أن لهن من الأرضين نصيبا إلا من جهة دليل الخطاب وذلك بترك الدليل والأخبار الأخر دالة على ذلك ولا يمتنع أن تدل هذه الأخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والأخبار الباقية تدل على أنه ليس لهن من الأرض والقرأيا شيء فالأولى العمل بجميعها.

«٥٨١» - ١٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركته.

(٥٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الفقيه ص ٤٤٦.

ص: ١٥٥

فلا تنافي الأخبار الأولية من وجهين أحدهما أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة وما يجريه ذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة

الْأَرْضِ مِنَ الْقَرَايَا وَالْأَرْضِيِّينَ وَالرَّبَاعَ وَالْمَنَازِلَ فَتَخْصُ الْخَبَرَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْخَبَرَ وَيَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَكَدَّ فَإِنَّهَا تَرْتُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٨٢»- ١٣ ب- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النَّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُخْطِينَ مِنَ الرَّبَاعِ.

٩٥ بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ

«٥٨٣»- ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْأَفْضَلِ وَمُحَمَّدٍ وَبُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ لَهُ أَوْ قُلْتُ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَقَالَ زُرَّارَةُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِهِ وَمِنْ أَبِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ

(٥٨٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الفقيه ص ٤٤٦.

(٥٨٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٤٣٠ وخرج صدره بتفاوت يسير.

ص: ١٥٦

عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ.

«٥٨٤»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْجَدُّ تَقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

«٥٨٥»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

«٥٨٦»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبْعُ.

«٥٨٧»-٥- عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

«٥٨٨»-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ.

«٥٨٩»-٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَلَوْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلَوْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ

(٥٨٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠.

(٥٨٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٠.

(٥٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ و ذكر صدر الحديث بتفاوت.

ص: ١٥٧

وَقَالَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

«٥٩٠»-٨- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

«٥٩١»-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

«٥٩٢»-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخٌ مِنْ أَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

«٥٩٣»- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنْ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

«٥٩٤»- ١٢- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلَثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

(٥٩٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٥٩١-٥٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ وفي الأول بتفاوت في السند.

(٥٩٣-٥٩٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠.

ص: ١٥٨

«٥٩٥»- ١٣- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى يَكُونَ السَّبْعُ خَيْرًا لَهُ.

«٥٩٦»- ١٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السَّبْعِ.

«٥٩٧»- ١٥- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبِتًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا اجْتَمَعَتِ الْفِرْقَةُ الْمُحِقَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ خَاصَّةً كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَاسِمُهُمْ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأَخْتِ أَوْ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَانَ مَعَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَيْنِ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ يُقَاسِمُ هَؤُلَاءِ بِالْعَامَّةِ مَا بَلَغُوا قُلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ كَثُرُوا وَمَا تَضَمَّنَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ إِلَى السَّبْعِ أَوْ إِلَى السُّدُسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٥٩٨»- ١٦- وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَكَثُرَ ظَنُّهُ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ.

«٥٩٩»- ١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

(٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠.

(٥٩٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣.

(٥٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣١.

ص: ١٥٩

سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُعْطِيَ الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا الْمَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا بِالْمِيرَاثِ
وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا مَعَ وَجُودِهِمْ فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا تَقَدَّمَ.

٩٦ بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ كِلَالَةِ الْأُمِّ

«٦٠٠»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ «١»
وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ
جَدٍّ قَالَ يَبْنِيهِمَا سَوَاءً.

«٦٠١»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ
مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

«٦٠٢»- ٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ
إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَجَدًّا فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثُ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً.

«٦٠٣»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) في نسخة د «و لم يترك».

(٦٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ و لم يذكر فرض الأخ للاب.

(٦٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بسند آخر الفقيه ص ٤٣٠.

(٦٠٢ - ٦٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ و في الأخير قال أبو جعفر عليه السلام.

ص: ١٤٠

عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أُعْطِيَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

«٦٠٤» - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيْبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

«٦٠٥» - ٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

«٦٠٦» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْأَخَوَةِ «١» فِي يَضْتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

«٦٠٧» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ أَنَّ الْأَخَوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ وَ يُمكنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بَأَنْ يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الْأَخَوَةُ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ لِأَنَّ الْأَخَوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيْبُهُمُ الثُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(١) في نسخة د «للاخوة من الام».

(٦٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفيه ابن رثاب بدل ابن رباط.

(٦٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٦٠٦ - ٦٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٦.

ص: ١٤١

٩٧ بَابُ أَنْ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَرِثُ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ

«٦٠٨»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبَيْهَا وَ أُمَّهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَبَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا.

«٦٠٩»- ٢- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَبَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثِ لِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

«٦١٠»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَعَ عَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

«٦١١»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

«٦١٢»- ٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأُخْتَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرَانِ مُتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَا مَعَ

(٦٠٨-٦٠٩-٦١٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨.

(٦١١-٦١٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢.

ص: ١٤٢

وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ أَلْ أَوَّلُهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّفْقِيهُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

«٦١٣»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ وَ كَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «١» إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ عَلَى جِهَةِ الطُّعْمَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦١٤»-٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

«٦١٥»-٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً.

عَلَى أَنَّ الطُّعْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيْضاً لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا فَلَيْسَ لَهُمَا طُعْمَةٌ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦١٦»-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَتَّى.

(١) فِي نَسْخَةِ ب وَ د «هَذِهِ الْمَوَاضِعُ».

(٦١٣)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢١ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٦٨ الْفَقِيه ص ٤٣٠ بَتَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا.

(٦١٤)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢١ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٦٨.

(٦١٥)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢١ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٦٨ بَتَفَاوُتَ فِي السَّنَدِ الْفَقِيه ص ٤٣٠ بِزِيَادَةِ فِي آخِرِهِ.

(٦١٦)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢١ الْفَقِيه ص ٤٣٠.

ص: ١٦٣

«٦١٧»-١٠- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّةٍ لَأُمِّ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ «١» وَ هُوَ الثَّلَاثَانِ لِلأَبِ.

«٦١٨»-١١- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنَتِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ.

«٦١٩»- ١٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعَلِّمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَالْسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

«٦٢٠»- ١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمَّ وَ لَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبٌ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ دُونَ مُرِّ الْحَقِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٢١»- ١٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: تُوَفِّيَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُمَّ أَبِي فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَ تَرَكَ الْأُخْرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَقَدْ تَرَكَتَ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَ ابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ الْبَنِيِّ وَرَثَتَهَا شَيْئاً وَ وَرِثَ الْبَنِيِّ تَرَكَتَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَهَا- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ وَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ

(١) فِي نَسْخَةِ ب وَ ج «الْبَاقِي».

(٦١٧- ٦١٨)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢١ الْفَقِيه ص ٤٣٠.

(٦١٩- ٦٢٠- ٦٢١)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢٢.

ص: ١٤٤

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَ تِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَ سَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ لَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْأُمِّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ مَا أَنْتِ الْبَنِي شَهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنْ اقْتَسَمْتُمُوهُ فَاقْسِمُوهُ «١» بَيْنَكُمَا فَانْتُمْ أَعْلَمُ.

«٦٢٢»- ١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبَ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ فَبِنْتُ الْبَنْتِ تَقُومُ مَقَامَ الْبَنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَمَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ لَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ السُّدُسِ فَيُعْطَى الْجَدُّ عَلَى وَجْهِهِ لَطْعَمَةً وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا السُّدُسُ إِذَا كَانَا هُمَا الْوَارِثَانِ دُونَ الْأَوْلَادِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ فَضَّالٍ.

«٦٢٣»- ١٦ وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَثُوبَةَ «٢» «٣» عَنْ

(١) زيادة في المطبوعة.

(٢) نسخة في ب و هامش التهذيب متويه و في نسختي ج و د «متوبة».

(٣) في نسختي ب و ج ص (نايحة).

(٦٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣٠.

(٦٢٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣.

ص: ١٤٥

أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَتْرُوكٌ بِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَ الْجَدُّ أَقْرَبُ مِنَ الْخَالِ لِأَنَّ الْخَالَ بِهِ يَتَقَرَّبُ فَقَدْ بَعُدَ بَدْرَجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ مَعَهُ شَيْئاً عَلَى حَالٍ.

٩٨ بَابُ أَنَّ الْجَدَّ الْأَدْنَى يَمْنَعُ الْجَدَّ الْأَعْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ

«٦٢٤»- ١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ.

«٦٢٥»- ٢- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع «١» إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّهُ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلْثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَّ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ جَدَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ جَدَّةً أُمُّهُ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَتْ جَدَّةُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

«٦٢٦» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طَرِحَتْ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ

(١) زيادة في ب و ج و د (قال قال أبو جعفر عليه السلام).

(٦٢٤-٦٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢.

(٦٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٨.

ص: ١٤٦

بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

«٦٢٧» - ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُورَثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً - أَبُو الْأُمِّ وَأَبُو الْأَبِ وَأَبُو أَبِ الْأَبِ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مُرْسَلَانِ وَمَعَ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطُّ ائِفَّةٌ عَلَى خِلَافِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَالْجَدُّ الْأَدْنَى أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُسْتَحَقًّا لِلْمِيرَاثِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَامَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ

٩٩ بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ

«٦٢٨» - ١- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

«٦٢٩» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ : بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

«٦٣٠» - ٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

(٦٢٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢.

(٦٢٨ - ٦٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦.

(٦٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩.

ص: ١٦٧

«٦٣١» - ٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

«٦٣٢» - ٥ - وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً بِنْتَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَاحْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَ لَمَيَّتٍ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنَّمَا هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرُ فَعَلَطُ لَأَنَّ قَوْلَهُ ع وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيَّتِ الْإِبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِهِ أَوْ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَلَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٦٣٣» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقُطِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدًا قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ قَالَ وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدًا قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

«٦٣٤» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ.

«٦٣٥» - ٨ - وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ

(٦٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩.

(٦٣٢ - ٦٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦.

(٦٣٤ - ٦٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣.

عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنْتُ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنَةِ الْبَنْتِ.

«٤٣٦» - ٩ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ابْنِ بَنْتٍ وَبَنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ لَا يَأْلُو «١» أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ لِأَقْرَبِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الْإِبْنِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ الْبَنْتِ لِلصُّلْبِ لَا تَرْتُ بَنْتُ الْبَنْتِ وَلَا ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنَّمَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَأَمَّا الْخَبَرُ أَنَّ الْأَخِيرَانَ وَمَا تَضَمَّنَا مِنْ أَنَّ بَنْتَ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنْ بَنْتِ الْبَنْتِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَقُرْبَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ

١٠٠ بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

«٤٣٧» - ١ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ وَأُخْتُ مِنْ أَبٍ أَنْ تُعْطِيَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِيَ النَّصْفَ

(١) لَا يَأْلُو: أَيْ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَتَوَانَى.

(٤٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣.

(٤٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤.

بِالتَّسْمِيَةِ أَيْضًا وَالْبَاقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهَا لِأَنَّ بَنْتَهَا إِنَّمَا تَأْخُذُ مَا كَانَتْ تَأْخُذُ هِيَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا تَتَقَرَّبُ بِهَا وَتَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ تَتَقَرَّبُ بِهِ وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَلَى مُوجِبِ هَذَا النَّصِّ.

«٦٣٨» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

«٦٣٩» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَالْدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَاتُ اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصًّا بِابْنِ أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَبَنَاتٍ أَخٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَحَقُّونَ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُنَّ حَيًّا مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى حَالٍ.

١٠١ بَابُ مِيرَاثِ الْأَوَّلَى «١» مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ

«٦٤٠» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ فِي كِتَابٍ عَلَىَّ أَنْ كُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجْرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) نسخة في هامش المطبوعة «الادنى».

(٦٣٨ - ٦٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤.

(٦٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦.

ص: ١٧٠

وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

«٦٤١» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: إِذَا تَقَتَّتِ «١» الْقَرَابَاتُ فَلِسَابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ.

«٦٤٢» - ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْبَزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَالِ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

«٦٤٣» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَبَنَاتِ عَمٍّ وَعَمَّ أَبٍ وَعَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَبَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ الْمُتَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ الطَّائِفَةِ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْعَمَّتَانِ أَوْلَى لَأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ وَمِنْ عَمِّ الْأَبِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ إِذَا كَانَ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْعَمُّ أَوْ الْعَمَّةُ لِلْأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّ أَلَّ مَالٍ يَكُونُ لِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْعَمِّ لِلْأَبِ بِاجْتِمَاعٍ مِنَ الْفُرْقَةِ الْمُحِقَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْإِعْتِبَارِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٤٤» - ٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا

(١) فِي نَسَخَتِي ب وَ ج (النفث و في المطبوعة (اتسقت).

(٦٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦.

(٦٤٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦.

(٦٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦.

(٦٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥.

ص: ١٧١

أَقْرَبُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ عَمٍّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَّاتِ قَالَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْإِعْتِبَارِ وَغُمُومَ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَّ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ بَلَا خِلَافٍ وَإِذَا كَانَ الْخَالَ أَوْلَى وَالْعَمُّ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضًا أَوْلَى لَوْ لَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى.

«٤٤٥»-٦- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَمَّةٍ وَعَمٍّ قَالَ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثُ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَتهِ قَالَ أَلْ مَالٌ لِلْخَالَتهِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالَ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَ وَكَانَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَتهِ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

١٠٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمَوَالِي مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

«٤٤٦»-١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَحْرَى لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ وَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

«٤٤٧»-٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَيَقُولُ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(٤٤٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦.

(٤٤٦-٤٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤.

ص: ١٧٢

«٤٤٨»-٣- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

«٤٤٩»-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَتهِ جَاءَتْ تَخَاصُمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَتهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

«٤٥٠»-٥- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

«٤٥١»-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلَى لِابْنَةِ حَمْزَةَ وَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَاهَا الْمُتَضَمِّنَةُ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَاتِ لَا يَرِثُ الْمَوْلَى وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقْيِينُ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَعْثُهَا قَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى ابْنَتَ الْحَمْزَةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

«٤٥٢»-٧- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ

(٤٤٨-٤٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤.

(٤٥٠-٤٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٦.

(٤٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤.

ص: ١٧٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ع فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتُ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا يَرَوُونَ الْعَامَّةُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ تَرِثُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى كَمَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ مِنْ أَنَّ الْمِيرَاثَ لَأَوِّ لَادِ الْمَوْلَى لِلذَّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذُكُوراً كَانَ لِلْعَصَبَةِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعَ وَجُودِ الْعَصَبَةِ أُعْطِيَ الْمَالُ الْبِنْتُ وَ الْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هُنَاكَ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ دُونَ الْأَوْلَادِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ قَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

«٤٥٣»-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَكَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَ مَا قُلْنَاهُ فِي مَوْلَى حَمْزَةَ.

«٤٥٤»-٩- رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ رَوَى عَنْ حَنَانَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتِ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِي فَقَالَ أَخْبِرْكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي

(٤٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤.

(٤٥٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧.

شَيْئًا.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ وَ هَذَا الْخَبَرُ أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيُّ عَ فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النَّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَ سُؤِيدٌ قَدْ أَذْرَكَ عَلِيًّا قَالَ وَ أَمَّا مَا رَوَى أَنَّهُ مَوْلَى لِحَمْزَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ أُعْطِيَ بِنْتَ حَمْزَةَ النَّصْفَ وَ أُعْطِيَ الْمَوْلَى النَّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ فَتَنَسَخَ وَ قَدْ فَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ فَتَنَسَخَتْ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

«٦٥٥» - ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ قَضَى فِي ابْنَتِهِ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيٍّ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النَّصْفَ وَ أُعْطِيَ الْمَرْأَةَ الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَّ شَيْئًا.

«٦٥٦» - ١١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلِيَ عَ قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا.

«٦٥٧» - ١٢ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِي قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا هَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النَّصْفَ وَ أُمْسِكْ

عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أُعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِي.

«٦٥٨»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو قَرَابَةٍ لَهُ هُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ.

«٦٥٩»- ٢- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْإِمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

«٦٦٠»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَتَرَكَ أُمًّا مَمْلُوكَةً وَأُخْتًا مَمْلُوكَةً قَالَ يُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ وَيُورَثَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يَقُومَانِ قِيَمَةَ عَدَلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرَثَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَتَا مِنْ مَالِ النَّبِيِّ.

«٦٦١»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

(٦٥٨- ٦٥٩- ٦٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ و اخرج الاوسط الصدوق في الفقيه ص ٤٤٤.

(٦٦١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧.

ص: ١٧٦

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْخُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنَيْهَا ثُمَّ تُعْتَقُ وَيُورَثُهَا.

«٦٦٢»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَتُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

«٦٦٣»- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

«٦٦٤»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ وَالْمَيِّتُ خُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوَرِثَ الْبَاقِيَ مِنَ الْمَالِ.

«٦٦٥» - ٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَالًا وَالْمَيْتَ حُرًّا اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

«٦٦٦» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي «١» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تَشْتَرِي وَتُعْتِقُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قَسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصَبَةِ.

(١) نسخة بهامش المطبوعة (السائي).

(٦٦٢ - ٦٦٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤٤٤.

(٦٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧.

(٦٦٥ - ٦٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨.

ص: ١٧٧

فَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أحراراً لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْأحرارِ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً وَمَتَى صَارَتِ الْأُمُّ حُرَّةً كَانَ الْمِيرَاثُ لَهَا دُونَ الْعَصَبَةِ مَعَهَا عِنْدَنَا بَلَا خِلَافٍ فَالْخَبَرُ مَتْرُوكٌ عِنْدَنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ إِذَا ثَبَتَ حُرِّيَّةُ الْأُمِّ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يورَثُونَهَا الثُلُثَ وَالْبَاقِي يُعْطُونَ الْعَصَبَةَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا اعتَبَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي شِرَاءُ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ.

«٦٦٧» - ١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهُ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الْإِبْنُ وَيُعْتَقُ وَيُورَثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

«٦٦٨» - ١١ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

«٦٦٩» - ١٢ - عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

«٦٧٠» - ١٣ - عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ بَأَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَيَصِحُّ أَنْ يُوَرِّثَ وَهُوَ لَا يَرِثُ الْحُرَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ

(٤٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨.

(٤٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٥ بسند آخر.

(٤٦٩ - ٤٧٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ والأول بسند آخر.

ص: ١٧٨

غَيْرُهُ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«٤٧١» - ١٤ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرٍّ هُنَاكَ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ هُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ أَعْبَدَ مِنَ الْمَمْلُوكِ لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْمَمْلُوكِ.

«٤٧٢» - ١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

«٤٧٣» - ١٦ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا لَهُ عَبْدًا وَأَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلْعَلَامِ أَلَيْكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَحْرَارًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ تَرْضَى مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُمْ يَرِثُونَ عَنْهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

«٤٧٤» - ١٧ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ

(٤٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٤ بسند آخر.

(٤٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨.

(٤٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥.

(٤٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الفقيه ص ٤٤٤.

ص: ١٧٩

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَفْعَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّطَوُّعِ لَنَا قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّبْعِ وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ وَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمَالِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّوْجَةَ وَيُعْتِقَهَا وَيُعْطِيَهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ تَبَرُّعاً وَ نَذْباً دُونَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ وَاجِباً لَازِماً.

١٠٤ بَابُ أَنْ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةُ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَيَرِثُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ وَلَا إِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَلَا جَدٌّ لَهَا

«٤٧٥» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ ع ن كَرَّامَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدْعُ «١» وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْعُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصْبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ لَوْ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

«٤٧٦» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذَتْهُ مِنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٌ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ

(١) كذا في سائر النسخ و في التهذيب (يدع).

(٤٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢.

(٤٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ بتفاوت في السند و المتن.

ص: ١٨٠

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ فَقُلْتُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخُوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

«٦٧٧» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْبَابُنُ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخُوَالَهُ.

«٦٧٨» - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخُوَالَهُ.

«٦٧٩» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ «١» قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخُوَالَهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

«٦٨٠» - ٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَ تَفَرَّقَا -

(١) فِي نَسْخَةِ د (و) انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا.

(٦٧٧ - ٦٧٨) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢٩ الْفَقِيه ص ٤٤١ بَاخْتِصَار.

(٦٧٩) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٢٩ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٨٢ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ.

(٦٨٠) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٣٠ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٨٢.

ص: ١٨١

وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ «١» الْوَلَدُ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخُوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ بَابِنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

«٦٨١» - ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَاعِنَهَا فُرِّقَ بَيْنُهُمَا وَلَمْ تَحِلْ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا الْحَقُّ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَإِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زَنًى جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

«٦٨٢» - ٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهُ أَوْ يَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَيَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرَدُهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا ادَّعَ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْوَالِدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُلَاعَنَةِ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَبَعْدُ التُّهْمَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَيَقْوَى صِحَّةُ نَسَبِهِ فَيَرِثُ أَخْوَالُهُ وَيَرِثُونَهُ وَالْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ مُتَنَاولَةٌ لِمَنْ لَمْ يُقَرَّ وَالِدُهُ بِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّ عِنْدَ ذَلِكَ التُّهْمَةَ بَاقِيَةٌ فَلَا تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَلْ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ لَأَنَّهُ

(١) فِي نَسَخَتِي ب وَ ج (يُرَدُّ).

(٦٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠.

(٦٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ص ٤٤١ وذكر ذيل الحديث.

ص: ١٨٢

لَمْ يَصِحَّ نَسَبُهُ وَقَدْ فَصَّلَ مَا قُلْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الْأَخِيرَةَ وَ الْحَلَبِيَّ مَعًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«٦٨٣» - ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتَهُ «١» أُمُّهُ الثَّلَاثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

«٦٨٤» - ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُ أُمُّهُ الثَّلَاثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَّائِيْنِ أَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الثُّلُثُ مِنَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَعْصَبَةٌ يَعْقُلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ جَنَائِثُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ الْأُمُّ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ لَهُ أ يَعْقُلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَمِيعُ مِيرَاثِهِ لَهَا أَوْ لِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً.

١٠٥ بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا

«٦٨٥» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ -

(١) فِي نَسَخَتِي ب وَ ج (تَرْت).

(٦٨٣) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٣٠ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٨٢ الْفَقِيه ص ٤٤١.

(٦٨٤ - ٦٨٥) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٣٠ وَ أَخْرَجَ الْأَخِيرُ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي ج ٢ ص ٢٨٢ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ص ٤٣٩.

ص: ١٨٣

فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْرُهُ خَلَقَ اللَّهُ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِنَعِيَّةٍ «١» لَا يُورَثُ.

«٦٨٦» - ٢- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَّةٌ وَلَدِ الزَّانَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ.

«٦٨٧» - ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي وَلَدَ جَارِيتِهِ.

«٦٨٨» - ٤- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي وَلَدَ جَارِيتِهِ.

«٦٨٩» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونسَ قَالَ : مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّانَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ.

فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْتَدَّةٍ لِأَنَّ يُونُسَ لَمْ يُسْنِدْهَا إِلَّا لِي أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا كَانَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً عَلِمْنَا بَطْلَانَهَا وَلِأَنَّ الْمُوَارَثَةَ

(١) الغية بالفتح و الكسر الضلال يقال انه ولد غية اى ولد زنى.

(٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ و اخرج الأول الصدوق فى الفقيه ص ٤٣٩.

(٤٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافى ج ٢ ص ٢٨٢.

ص: ١٨٤

فِي شَرَعِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْإِتِّسَابِ الصَّحِيحَةِ وَإِذَا كَانَ النَّسَبُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَفَعَ التَّوَارُثُ.

«٦٩٠»- ٦ وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّنا وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لَأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَقُولَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوى سَمِعَ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَلَدِ الْ مِلَاعَنَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزَّنا حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ.

«٦٩١»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

«٦٩٢»- ٨- وَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ الْأَصْلُ فِيهِمَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ وَلَمْ يَرَوْهُمَا غَيْرُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِمَا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقْرَأً بِالْوَلَدِ وَ الْحَقُّ بِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ وَيَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلُودًا مِنَ الْفُجُورِ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَ عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زِنَى فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ.

(٦٩٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠.

(٦٩١-٦٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافى ج ٢ ص ٢٨٣.

١٠٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ إِنْكَارِهِ

«٦٩٣» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّوْنِ إِلَّا رَجُلٌ دَعَى ابْنَ وَلِيدَتِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

«٦٩٤» - ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«٦٩٥» - ٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ رَجُلٌ بَوْلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الرُّوَايَاتُ.

«٦٩٦» - ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةٍ ابْنِهِ وَمِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ مَالًا مِنْ يَرِثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

«٦٩٧» - ٥- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ «١» تَبَيَّنَ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَمِنْ مِيرَاثِهِ وَجَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقْرَبَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَضَمَّنًا

(١) المخلوع: من تبرأ منه اهله فلا يؤاخذون بجريته.

(٦٩٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٣٩ و ذكر ذيل الحديث.

(٦٩٤ - ٦٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١.

(٦٩٦ - ٦٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤٣٨.

لِذَلِكَ لَمْ يُلَفَّتْ إِلَى انْتِفَائِهِ وَلَوْ أَقْرَبَ قَبْلَ انْكَارِهِ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِأَنَّ الْعَصْبَةَ إِنَّمَا يُنْتُونَ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَكَيْفَ يُنْتُونَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْوَالِدَ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَ رِيرَةِ الْوَلَدِ وَضَمَانِهِ حُرْمُ الْمِيرَاثِ وَالْحَقُّ بِعَصَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا صَحِيحًا.

١٠٧ بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

«٦٩٨»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَىُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَيَتَعَارَفَانِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وَلَادَةٌ فِي الشَّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقُولِهِمَا لَا يَزَالَانِ مُقَرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

«٦٩٩»- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْجِ مَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَمَكَثَا مُقَرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدِّقَانِ.

«٧٠٠»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(٦٩٨-٦٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٨

(٧٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الفقيه ص ٤٣٨.

ص: ١٨٧

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٠٨ بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ وَمَنْ يُشْكِلُ أَمْرُهُ

«٧٠١»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَوْلُودِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرِعُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمِ أُمِّهِ اللَّوْثُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوْرَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرِثَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أوردْنَا رَوَايَاتٍ أُخْرَى فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ سِوَاءَ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ

«٧٠٢» - ٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ رَعْنُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَىِّ مِيرَاثٍ يُوْرَثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثَ الذُّكُورِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثَ الْأُنثَى.

فَلَا يُنَافِي الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى اسْتُعْمِلَ الْفُرْعَةُ فَأَمَّا إِذَا امْتَنَعَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ وَأَوْلَى.

«٧٠٣» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ

(٧٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ص ٤٤٢.

(٧٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ وهو ذيل حديث.

(٧٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤.

ص: ١٨٨

جَامِعَهَا رُبُّهَا فِي قُبُلِ طُهْرَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخِرِ قَبْلِ أَنْ تَحِيضَ فَجَامِعَهَا الْآخِرُ وَلَمْ تَحِضْ فَجَامِعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ فُسِّلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَقَالَتْ إِنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرْتَهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرْتَانِهِ سِوَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا وَطَّئَهَا جَمَاعَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لَأَحَقُّ بِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَمَتَى كَانُوا شُرَكَاءَ وَ وَطَّئُوهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ بِالْفُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ لِحَقِّ بِهِ وَ ضَمِنَ لِلْبَاقِينَ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِمْ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

١٠٩ بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ إِذَا تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهُ لَا يُورَثُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ اللَّذَيْنِ يَجُوزَانِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَتَّبِعُوهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يُورَثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا السَّبَبُ فَلَا يُورَثُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُورَثُ الْمَجُوسِيُّ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ وَالنَّسَبِ مَعًا سَوَاءً كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧٠٤» - ١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ

(٧٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الفقيه ص ٤٤٥.

ص: ١٨٩

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيُّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِنَا فَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا مُطَرَّحٌ بِالْإِجْمَاعِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَالْأَسْبَابَ وَإِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَهَمَّا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ وَيَسْتَبِيحُونَ بَهُمَا الْفَرْجَ وَيُثْبِتُونَ بَهُمَا الْأَنْسَابَ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ وَبَيْنَ الزِّنَا الْمَحْضِ فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَزَرَعَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النَّكَاحُ.

«٧٠٥» - ٢ - وَقَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ ع إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِدِينٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَجُوسُ مُعْتَقِدِينَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُمْ جَائِزًا وَأَيْضًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَوْجَبَ إِلَّا يَجُوزُ أَيْضًا إِذَا عَقَدُوا عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَعَلُوا الْمَهْرَ خُمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَعَلِمَ بِجَمْعِهِ ذَلِكَ صِحَّةَ مَا اخْتَرْنَاهُ.

١١٠ بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْكَافِرُ

«٧٠٦» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ نَزَاهُمْ وَلَا يَرِثُونَا إِنْ الْإِسْلَامُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا فِي حَقِّهِ.

(٧٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦.

(٧٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦.

ص: ١٩٠

«٧٠٧» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالتَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

«٧٠٨» - ٣ - يُونسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ قَالَ لَا نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

«٧٠٩» - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا.

«٧١٠» - ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَلَا تَرِثُهُ.

«٧١١» - ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَلَا يَرِثُهُ.

«٧١٢» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا.

«٧١٣» - ٨ - عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

«٧١٤» - ٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

(٧٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٤.

(٧٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣.

(٧٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ بتفاوت يسير.

(٧١٠-٧١١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣.

(٧١٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦.

(٧١٣-٧١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧.

ص: ١٩١

«٧١٥»- ١٠- عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّيْرِفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ الْقُبَيْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّضْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ وَ لَيْسَ يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْهُ الْكَافِرُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا.

«٧١٦»- ١١- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَهُ إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

«٧١٧»- ١٢- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمَ يَرِثَ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

«٧١٨»- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَضْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتَهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنْ بُضْعُهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّضْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

فَلَوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ مُتَضَمِّنِهِ.

(٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧.

ص: ١٩٢

«٧١٩»- ١٤- وَ أَمَّا- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ.

فَالْأَسْتِنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ حَدِيثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَبِالْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ أَبِي وَلَادٍ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٧٢٠» - ١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أُدْرِكَ الْإِسْلَامُ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

«٧٢١» - ١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أُدْرِكَ الْإِسْلَامُ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ وَلِلرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ.

«٧٢٢» - ١٧ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّقْيَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ ذَوْنَهُمْ وَأُورَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

(٧١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧.

(٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧.

ص: ١٩٣

«٧٢٣» - ١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ رَوَى «١» قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَةُ الْمُسْلِمِ جَمِيعُ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

«٧٢٤» - ١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمُونَ وَمِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ.

١١١ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ

«٧٢٥»- ١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَاً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهَا وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُهَا.

«٧٢٦»- ٢- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَاً وَرِثَهَا وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثَهَا.

«٧٢٧»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ

(١) فِي الْكَافِي رَفَعَهُ.

(٧٢٣)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٣٨ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٧٧.

(٧٢٤)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٣٩ الْفَقِيه ص ٤٤٤.

(٧٢٥-٧٢٦)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٠ وَ أَخْرَجَ الْأَوَّلُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ص ٤٣٩.

(٧٢٧)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٠ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٧٦ بِسَنَدٍ آخَرَ.

ص: ١٩٤

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَاً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَاً وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَاً لَا يَرِثُ مِنْ نَفْسِ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِمَّا عَدَاهَا وَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ فَيَنْبَغِي أَنْ نَخْصَّهَا بِالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَنَقُولَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطَاً لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا.

١١٢ بَابُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

«٧٢٨»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

«٧٢٩»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْءٌ وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

«٧٣٠»- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ

(٧٢٨ - ٧٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦.

(٧٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠.

ص: ١٩٥

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَتَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

«٧٣١»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لَا يُوَرِّثُ الرَّجُلُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّقِيَّةُ لِمَوَاقِفِهِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لَا نَهْمُ يَقُولُونَ لَا يَرِثُ الدِّيَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعُولُ عَنْهُ لَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مَا قُلْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ الْمَقْدَمُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ نَفْسِ الدِّيَةِ وَ إِنْ وَرِثَ مِمَّا عَدَاهُ فَنَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُورِثُهُمَا مِنْ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَا قَاتِلَيْنِ خَطَأً لِنَلَّا يُنَاقِضَ مَا تَقَدَّمَ

١١٣ بَابُ مِيرَاثٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ الْمَوَالِي

«٧٣٢»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

«٧٣٣»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةٌ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ.

(٧٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠.

(٧٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤.

(٧٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢.

ص: ١٩٦

«٧٣٤» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَبْلِ قَرَابَةٍ وَلَا مَوْلَى عَتَاقِهِ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

«٧٣٥» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِ هَمْشَارِيحَهُ «١».

«٧٣٦» - ٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا - عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاتَهُ إِلَى هَمْشَارِيحِهِ.

فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مُرْسَلَتَانِ شَاذَتَانِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْهُسْنَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ حِكَايَةً فَعِلَ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطَى تَرْكَتَهُ هَمْشَارِيحَهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعْضِ الْإِسْرَافِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَيُعْطِيَ مَنْ شَاءَ وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لَهَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

١١٤ بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْقُودِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ

«٧٣٧» - ١ - يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ «٢» وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقَفَّهَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ

(١) همشاريحه: أهل بلده.

(٢) في نسخة د و نسخة في ج (أبي ثابت).

(٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٤٣.

(٧٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٤٣.

يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحَىُّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسَبَ لَهُ وَلَا بَلَدًا قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

«٧٣٨» - ٢ - يُونُسُ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عِني أَنْتَقِلَ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلَ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَ وَلَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَلَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَلِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ فَكَتَبْتُ أَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ.

«٧٣٩» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينٌ وَحَرَكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَاجْتَهِدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ وَإِنْ حَدَّثَ بَكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِهِ إِذَا ضَمِنَ الْمَالُ وَلَزِمَهُ الْوَصَايَةُ بِهِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ.

«٧٤٠» - ٤ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عِ قَدْ وَقَعَ عِنْدِي مَائَتَا دِرْهَمٍ وَارْبَعُونَ دِرْهَمًا وَأَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَمَاتَ صَاحِبُهَا وَلَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأَيْتُ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَمَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضَيَّعْتُ بِهَا ذَرْعًا فَكَتَبْتُ أَعْمَلُ فِيهَا فَأَخْرِجُهَا صَدَقَةً قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَكُونَ ضَامِنًا لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ مِثْلَ اللَّقْطَةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا مَالًا لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْأَنْفَالِ

(٧٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠.

(٧٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩.

(٧٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩.

وَيَسْتَحِقُّهَا الْإِمَامُ فَإِذَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ جَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لِلْإِمَامِ.

«٧٤١»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ «١» الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ.

١١٥ بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

«٧٤٢»- ١- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

«٧٤٣»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكًا بَيْنًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

«٧٤٤»- ٣- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهْلٍ أَوْ يُوْرَثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

«٧٤٥»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَصْبِحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ.

(١) فِي نَسَخَتِي ج وَ د (عَنِ الْفَضِيلِ).

(٧٤١-٧٤٢)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٢ وَ أَخْرَجَ الْأَخِيرَ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي ج ٢ ص ٢٨٠.

(٧٤٣)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٣ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٨٠.

(٧٤٤)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٣ الْفَقِيه ص ٤٣٧.

(٧٤٥)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٣ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٨٠.

ص: ١٩٩

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُورَثُ حَتَّى يَصْبِحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ فِي تَوْرِيثِهِ الْإِسْتِهْلَالَ لَا غَيْرُ.

١١٦ بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

«٧٤٦»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِيَةً قَالَ يُوَالِي مَنْ يَشَاءُ وَ عَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٧٤٧»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِيَةً قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٧٤٨»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ السَّائِيَةِ فَقَالَ أَنْظِرُوا مَا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَيَنْكَرُ يَا عَمَّارُ السَّائِيَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاءُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَلَهُ وَلَاءُهُ لِلْإِمَامِ وَ جَنَائِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

«٧٤٩»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ

(٧٤٦)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت في السند.

(٧٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت في السند.

(٧٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣.

(٧٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣

ص: ٢٠٠

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: السَّائِيَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَدًا كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ جَرِيرَتُهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

١١٧ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ

«٧٥٠» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عَقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ «١» رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْ حَدَثُ السَّنَّ جُلِدَ وَنَفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

«٧٥١» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِرَحْمَنِ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَ يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ مِائَةً وَيَرْجُمُهُمَا وَيَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَالْمُحْصَنَةَ وَيَجْلِدُ الْبَكْرَ وَالْبَكْرَةَ وَيَنْفِيهِمَا سَنَةً.

«٧٥٢» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيَرْجَمُ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً وَلَا يُنْفَى -

(١) النصف من الرجال: من كان متوسط العمر، و رجل نصف من أواسط الناس عمرا.

(٢) كذا في التهذيب و في نسخ الأصل اختلاف.

(٧٥٠-٧٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٧ بسند آخر.

(٧٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦.

ص: ٢٠١

وَالَّذِي قَدْ أُمِّلِكَ «١» وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى.

«٧٥٣» - ٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ.

«٧٥٤» - ٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ جُلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ وَالْبَكْرُ وَالْبَكْرَةُ جُلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ.

«٧٥٥» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةً جُلْدَةً ثُمَّ رُجِمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا.

«٧٥٦» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلْدَ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

«٧٥٧» - ٨ - وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلْدًا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَى التَّصَفُّ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ فَإِذَا زَنَى الشَّابُّ وَالْحَدَثُ جُلْدًا وَنُفْيَ سَنَةٍ مِنْ مِصْرِهِ.

«٧٥٨» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ

(١) المملك: الرجل إذا تزوج.

(٧٥٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥.

(٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٣

(٧٥٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الفقيه ص ٣٦٧ وفيه محمد بن حفص بدل ابن جعفر.

(٧٥٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦.

ص: ٢٠٢

اللَّهُ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ تَجُوزُ التَّقْيَةُ فِيهِ وَالتَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً بَلْ يَكُونُ حَدَثًا لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَالْجُلْدَ مَعًا إِذَا كَانَ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً مُحْصَنًا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

«٧٥٩» - ١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَقَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَنُفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهِمَا.

لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحْصَنِ وَ ذَكَرَ الْجُلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا.

«٧٦٠»- ١١ وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلَدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا

(٧٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦.

(٧٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت يسير.

ص: ٢٠٣

ع رَجِمَ بِالْكُوفَةِ وَ جُلِدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا قَالَ يُونُسُ إِنَّا لَمْ نَجِدْ رَجُلًا حَدَّثَ حَدِيثِي فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَ يُونُسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ لَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجِمَ وَ لَمْ يَجْلَدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ بَأَنْ نَصَرَفَ قَوْلُهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوَّلِي مِنْ أَنْ نَصَرَفَهُ إِلَى الْآخِرِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَعْيَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفَقْ فِي زَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ الرَّجْمُ مَعًا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

«٧٦١»- ١٢- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي أَقْرَعَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ يَرْجُمُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ إِلَّا الزَّانِيَ فَالْوَجْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الزَّانِيَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزَّانِيَ الْإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْآخَرِ وَ لَيْسَ فِيهِ

(٧٦١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦.

أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالزَّنا إِذَا أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَقَدْ أوردْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

«٧٦٢»- ١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١١٨ بَابُ مَا يُحْصِنُ وَمَا لَا يُحْصِنُ

«٧٦٣»- ١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَعِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَالْأَمَةُ يَطْوُهَا تُحْصِنُهُ أَلَا أَمَةٌ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرٌ أَوْ مُتْعَةٌ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

«٧٦٤»- ٢- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

«٧٦٥»- ٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ.

«٧٦٦»- ٤- يُونسُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

(٧٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦.

(٧٦٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦.

(٧٦٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

(٧٦٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٦٦.

(٧٦٦)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨.

«٧٦٧»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةُ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ فِي أَنَّ الْأَمَةَ تُحْصَنُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحُرَّ لَا يُحْصِنُهَا حَتَّى إِذَا زَنَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةً لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ إِذَا زَنِيَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ يَعْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُحْصَنُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«٧٦٨»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بغيرِ إِذْنِهِ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً قَالَ وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَقَالَ كَمَا لَا تُحْصَنُ الْأَمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَتَحَنُّهُ حُرَّةً.

قَوْلُهُ ع كَمَا لَا تُحْصَنُ الْأَمَةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحْصَنُ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَى جِهَةِ الْمُتَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ لِأَنَّ عَقْدَ الدَّوَامِ لَا يَجُوزُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمُتَعَةُ وَالْمُتَعَةُ لَا تُحْصَنُ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا وَ أَيْضًا.

«٧٦٩»- ٧- فَقَدْ رَوَى - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ

(٧٦٧-٧٦٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٦.

(٧٦٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

ص: ٢٠٦

إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبُ مُتَعَةٍ قُلْتُ فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

«٧٧٠»- ٨- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ أَوْ تُحْصَنُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَنَى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضاً عَلَيْهِ الرَّجْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَصَافاً بِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَزَنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ حُكْمِ الْجُلْدِ وَعَوَّلَ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّجْمِ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ ع عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِ وَتَيَدُّ ذَلِكَ بَيَّاناً.

«٧٧١» - ٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَهْبِئْهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

«٧٧٢» - ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيّاً ع أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي وَانْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتَيْنِ بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلَى عِ الْحَدِّ.

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَصَافاً لِأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَنَى

(٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ص: ٢٠٧

بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى أَىِّ وَجْهِ كَانَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُتَنَوِّلَةِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

«٧٧٣» - ١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْتَصَافاً فَارْجُمُهُ وَإِنْ كَانَ بَكراً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ أَنْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَفْعَلُوا بِهَا مَا أَحَبُّوا.

«٧٧٤» - ١٢ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَرَزَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ - عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

وَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ زَنَى هُوَ أَوْ زَنَتْ هِيَ كَانَ عَلَى كِلَاهُمَا الرَّجْمُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَمَا يَتَضَمَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ ثُمَّ زَنَى كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَصَافاً بِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّيَ

عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ زَنَتْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْجُلْدُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ
الرَّأَوِي.

(٧٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩.

(٧٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١.

ص: ٢٠٨

١١٩ بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

«٧٧٥» - ١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ
ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

«٧٧٦» - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ
يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ - قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

«٧٧٧» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرَوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ
حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ
فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.

«٧٧٨» - ٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ
يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.

«٧٧٩» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

«٧٨٠» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أُعْظِمَ ذَنْبًا.

(٧٧٥ - ٧٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠.

(٧٧٧ - ٧٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٦٧.

(٧٧٩-٧٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٠.

ص: ٢٠٩

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرَضُ بِالضَّرْبَةِ قَتْلُهُ وَفِيهَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي الرَّجْمُ فَلَا إِمَامٌ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُ.

١٢٠ بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ

«٧٨١» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ «١» وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَقْدَمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا.

«٧٨٢» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بصيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْمَسْأَلَةِ وَ الْجَوَابَ فَقَالَ لِي أَتَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكُعْبَةُ لَسَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ إِنْ عَلِيًّا عَضَى فِي الرِّجْلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجِمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ «٢» رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخُوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أَوْ تَبَى عِلْمُهُ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُهُ ذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ زَوْجًا وَ الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ -

(١) في الكافي و الوافي بغير علم.

(٢) الفضخ: كسر الشيء الاجوف و منه فضخت رأسه بالحجارة.

(٧٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١.

(٧٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢.

ص: ٢١٠

وَ عَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بصيرٍ فِي آخِرِ الْخَبَرِ الْأَخِيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ حِكَايَتِهِ فَضِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ضْرَبَهُ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ

الْكَامِلَ وَ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَّطَ فِي التَّفْتِيشِ عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ لِهَذَا التَّفْرِيطِ التَّعْزِيرَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عَلِمَ يَقِينٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَتْنِهِمْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِدَلٍّ عَلَى ذَلِكَ

«٧٨٣» - ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تَرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضَرْبَ الْحَدِّ.

١٢١ بَابُ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي آدَتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا

«٧٨٤» - ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ الْأُمَةُ مَا أَذَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ ثُمَّ آدَتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرْبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدَرِ مَا آدَتْ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ أَذْرَى عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ ضَرْبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

«٧٨٥» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

(٧٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢.

(٧٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٦٨.

(٧٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ص ٣٦١.

ص: ٢١١

عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ آدَتْ الرَّبْعَ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ آدَتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْآخِرُ مِنْ أَنَّهُ يُضْرَبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ الرَّبْعِ فَإِذَا بَلَغَ الرَّبْعَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَجُلِدَ تَامًّا أَوْ رُجِمَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِ.

١٢٢ بَابُ الْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ يُصِيبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ كَيْفَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

«٧٨٦» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَمًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ «١» فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ «٢» فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ.

«٧٨٧»- ٢- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ «٣» قَصِيرٍ قَدْ سَقَطَ بَطْنُهُ وَقَدْ دَرَّ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أ زَنَيْتَ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصْرَهُ وَخَفَضَ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ «٤» فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ.

«٧٨٨»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ

(١) العرجون: بالضم فالسكون عود أصفر فيه شماريخ و قيل هو أصل العذق الذي يعوج و يبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه الشماريخ و الجمع عراجين.

(٢) الشمراخ: بالكسر و الشمروخ بالضم العثكال و هو ما يكون فيه الرطب و الجمع شماريخ.

(٣) الدميم: القبيح المنظر و القصير الحقيق.

(٤) العذق: بالكسر الكباسة و هي عنقود التمر.

(٧٨٦-٧٨٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٦.

(٧٨٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ص ٣٦٧ و فيه اقروه بدل قوله اخروه.

ص: ٢١٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

«٧٨٩»- ٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتْ قُرُوحَهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَإِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ تَخْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ.

١٢٣ بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

«٧٩٠»- ١- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى جُلِدَ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«٧٩١»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَخْصُهُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزَّنا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٧٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦.

(٧٩٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠.

(٧٩١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٧٤.

ص: ٢١٣

١٢٤ بَابُ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ

«٧٩٢»- ١- يُونسُ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ.

«٧٩٣»- ٢- يُونسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرَّتَانِ تَتَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ تُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ حَدًّا قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَتَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا.

«٧٩٤»- ٣- يُونسُ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ حَدًّا غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ.

«٧٩٥»- ٤- يُونسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

«٧٩٦»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ رَجُلًا وَ امْرَأَةً فِي لِحَافٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا.

«٧٩٧»- ٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرْوَرَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ

(٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

(٧٩٦-٧٩٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الفقيه ص ٣٦٢.

ص: ٢١٤

قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلْتَ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفَّ أَفَّ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ.

«٧٩٨»- ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ وَمَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ عَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَدَّ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مَرَّةً رَأَى فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

«٧٩٩»- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أَخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَّتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أَخَذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«٨٠٠»- ٩- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّنا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«٨٠١»- ١٠- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجُلْدُ فِي الزَّنا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَّتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«٨٠٢»- ١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ

(٧٩٨-٧٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

(٨٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بزيادة فيهما.

(٨٠١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

ص: ٢١٥

وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ وَإِذَا أَخَذَ الْمَرَاتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

«٨٠٣» - ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ قَالَ وَكَانَ عَلَى ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّ أُمَكَّنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَحْدَةِ جُزْءٌ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّعْزِيرِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الْحَدِّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَّةِ الْحَدِّ فَإِذَا احْتَمَلَتْ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا اخْتِلَافُ تَقَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَاطٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سَوَاطٍ عَلَى مَا يَأْتِيهِ أَصْلَحُ فِي الْحَالِ.

«٨٠٤» - ١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِذَّاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً مِائَةً.

«٨٠٥» - ١٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً جُلْدَةً وَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنَّهُ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

«٨٠٦» - ١٥ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ : إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً.

ص: ٢١٦

«٨٠٧» - ١٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ أَجْلِدُهُمَا مِائَةً مِائَةً قَالَ وَلَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

«٨٠٨» - ١٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ وَقُوعُ الْفِ عِلِّ مِنْهُمَا وَعَلِمَ الْإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٠٩» - ١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ شَرَبَ خَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَ يَدْعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

«٨١٠» - ١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَلَمْ تُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَذْبَهُ الْإِمَامُ وَعَزَّرَهُ دَفْعَهُ أَوْ دَفَعَتَيْنِ فَعَادَ

(٨٠٧ - ٨٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧.

(٨٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢.

(٨١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

ص: ٢١٧

إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ وَ هَذَا الْوَجْهُ يَحْتَمِلُ هُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَيْضًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨١١» - ٢٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَلِّيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرَّاتَيْنِ تَنَامَانَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ أَخَذْنَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حُدَّتَا فَلِنْ وَجَدْنَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.

٢١٧ بَابُ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ

«٨١٢»- ١- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعِ وَالْإِيلَاجِ وَالْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ.

«٨١٣»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

«٨١٤»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ.

«٨١٥»- ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

(٨١١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الفقيه ص ٣٦٨.

(٨١٢-٨١٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨.

(٨١٤-٨١٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٢.

ص: ٢١٨

حَدَّثَ الرَّجْمُ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ.

«٨١٦»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَ الرَّجْمِ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّ الْخَبَرُ الَّذِي أوردْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ ذُرَّارَةَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَإِنْ أَمْكَنِي اللَّهُ مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَقِمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّعْزِيرَ دُونَ الْحَدِّ التَّامِّ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهَادَةِ ادِّعَاءُ الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ فِيمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

«٨١٧» - ٦ و أما - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى لَا يُحَدِّثُ وَلَا يُرْجِمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا شَكََّ الرَّابِعُ فِي عَيْنِ مَنْ زَنَى بِهَا وَ مَعْرِفَتِهَا بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْكُ فِي زَنَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ الْحَدُّ عَلَى التَّمَامِ وَ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وُجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

(٨١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢.

(٨١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٦٧.

ص: ٢١٩

١٢٦ بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ

«٨١٨» - ١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ وَ امْرَأَتُهُ وَ قَدْ لَاطَ رَوْجُهَا بِأَبْنَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ شَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضُرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِتَقَبِكَ.

«٨١٩» - ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةٍ عُمَرُ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أَخَذَ الْآخَرُ فَجَى بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيْ شَيْءٌ قَدْ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطْبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطْبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَحْرَقَ بِهِ.

«٨٢٠» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُسَيْمَانَ بْنِ هِذَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقِيبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ كَانَ تَقَبٌ أَفِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

«٨٢١» - ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٨١٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢.

(٨١٩-٨٢٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣.

(٨٢١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٣٦٨.

ص: ٢٢٠

عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ.

«٨٢٢»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ أَوْقَبَ عَلَى غُلَامٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ إِمَّا ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَارًا «١» مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقًا بِالنَّارِ.

«٨٢٣»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرِفُ غُلَامًا ابْنَ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَ غُلَامٍ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالنَّطْعِ وَالسَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَوَضَعَ الْغُلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا قَالَ وَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأَحْرَقَنِ بِالنَّارِ.

«٨٢٤»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَ اللُّوطِيُّ مِثْلَ حَدِّ الزَّانِي قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَيْنِ يُرْجَمُ وَإِلَّا جُلِدَ.

«٨٢٥»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ

(١) الاهدار: هو الاسقاط و الهادر هو الساقط.

(٨٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ ضمن حديث.

(٨٢٣-٨٢٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٢.

(٨٢٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ الفقيه ص ٣٦٨.

إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

«٨٢٦» - ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

«٨٢٧» - ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ فِي كِتَابٍ عَلَى عِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرْبَ الرَّجُلِ وَأُذٍ الْغُلَامِ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْقَابِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اعْتُبِرَ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مَنِ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيْقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِيْقَابُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَقَدْ يُسَمَّى فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْطِيٌّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٢٨» - ١١ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّوْاطِ فَقَالَ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ رَقَبَتِهِ أَوْ إِهْدَارِهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ إِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ أَوْ رَجْمِهِ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُحْصَنًا إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ -

(٨٢٦ - ٨٢٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣.

(٨٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩.

عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ

«٨٢٩» - ١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَخْذَيْهِ حَدٌّ فَإِنْ بَعْضُ الْعَصَايَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ أَقْرَأِ الْجَوَابَ مَا حَدَّثَ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعًا بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَمَا تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَمَا حَدَّثَ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةَ سَوْطٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَنًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ ع إِنَّ عَلَيْهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«(٨٣٠)» - ١٣ وَ أَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا.

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لَا غَيْرُ.

١٢٧ بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ

«(٨٣١)» - ١ - يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٨٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠.

(٨٣٠ - ٨٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

ص: ٢٢٣

وَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ع وَ صَبَّاحُ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِ بْرَاهِيمَ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعًا إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ قَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَرْقُطَ النَّسْلُ.

«(٨٣٢)» - ٢ - يُؤْنَسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهَيْمَةٍ شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ ثَمَنُهَا.

«(٨٣٣)» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يَغْرَمُ قِيَمَةُ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تَذْبُحُ وَ تُحْرَقُ إِنْ كَانَ ت مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قِيَمَتُهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا م نَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعِيرَ بِهَا.

«٨٣٤» - ٤- يُؤْنَسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ تَغْزِيرًا.

«٨٣٥» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ

(٨٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ وفيهما بدل قوله و عنها (و لبنها).

(٨٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ص ٣٦٨.

(٨٣٤ - ٨٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢.

ص: ٢٢٤

عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُضْرَبُ تَغْزِيرًا.

«٨٣٦» - ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً قَالَ يُقْتَلُ.

«٨٣٧» - ٧- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً فَأُولِجَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

«٨٣٨» - ٨- وَفِي رَوَايَةٍ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي.

«٨٣٩» - ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالَ يَقَامُ قَائِمًا يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

«٨٤٠» - ١٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَا مَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِبْلَاجِ كَانَ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا إِمَّا الرَّجْمُ أَوْ الْقَتْلُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَالْجُلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَيُمْكِنُ

هَذَا الْوَجْهُ إِنْ كَانَ مُرَاداً بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ لَأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ زَانِياً
إِبْلَاجَ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ وَلَا يُفَرِّقُونَ

(٨٣٦-٨٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢.

(٨٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤.

(٨٣٩-٨٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢.

ص: ٢٢٥

بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ الْفَرْقُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ
وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْتَّعْزِيرِ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ ثَلَاثَ دَفْعَاتٍ قُتِلَ فِي الْوَابِعَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٤١» - ١١ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ
قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

١٢٨ بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى مَيْتَةً مِنَ النَّاسِ

«٨٤٢» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَجَاءَهُ
كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ
طَائِفَةٌ قَالُوا حَرِّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ مِائَةٌ.

«٨٤٣» - ٢ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَيْتَةٌ قَالَ وَزَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَهِيَ حَيَّةٌ.

«٨٤٤» - ٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ
النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ
الْإِحْصَانُ وَ عَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ

(٨٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢.

(٨٤٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه زيادة، الفقيه ص ٣٧٤.

(٨٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣.

(٨٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢.

ص: ٢٢٤

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ كَانَ حَدُّهُ الْجُلْدُ مِائَةً وَلَيْسَ هَذَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً وَيُعْزَرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

١٢٩ بَابُ حَدِّ مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ

«٨٤٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِثَ بِرَجُلٍ عِثَ بِذِكْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

«٨٤٦» - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أُنِيَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثَ بِرَجُلٍ عِثَ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا وَقَالَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«٨٤٧» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعِثُ بِذِكْرِهِ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ شَيْئاً بَعِيْنِهِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ.

(٨٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٣.

(٨٤٦ - ٨٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣.

ص: ٢٢٧

أَبْوَابُ الْقَذْفِ

١٣٠ بَابُ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

«٨٤٨» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ: إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا.

«٨٤٩» - ٢- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ.

«٨٥٠» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِدًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ وَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ عَلَى الْكَمِّ ال وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِالْفَاطِ مُخْتَلِفَةً كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٥١» - ٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

(٨٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٧٠ بتفاوت.

(٨٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦.

(*) (٨٥٠ - ٨٥١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٦.

ص: ٢٢٨

«٨٥٢» - ٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

١٣١ بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ حُرًّا

«٨٥٣» - ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَقَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

«٨٥٤» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَقْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ قُلْتُ فَإِذَا زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

«٨٥٥»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ.

«٨٥٦»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا.

«٨٥٧»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدَرٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

«٨٥٨»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا

(٨٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الفقيه ص ٣٧٠.

(*) (٨٥٣- ٨٥٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣.

(*) (٨٥٥- ٧٥٦)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣.

(٨٥٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤.

(٨٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفيه (الناس) بدل المسلمين.

ص: ٢٢٩

مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفُ الْحَدِّ.

«٨٥٩»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِ مَا ع أَنَّهُ قَالَ : مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضَرْبَ ثَمَانِينَ - يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا.

«٨٦٠»- ٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفُ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفُ الْحَدِّ.

«٨٦١» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمَا يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَقَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَادُّ مُخَالَفٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمَاهَا وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَازِفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُ - فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّانِي لِمَا بَيَّنَّاهُ

(*) (٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥.

ص: ٢٣٠

مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا.

«٨٦٢» - ١٠ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ يُجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفَرِيَةِ مَا لَمْ يُبْلَغِ الْقَذْفُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَمَا بَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَاهَا.

«٨٦٣» - ١١ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا.

«٨٦٤» - ١٢ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ.

«٨٦٥» - ١٣ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمَا يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ.

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ فَلَا وَجْهَ لِلْعَادَةِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيِّنًا.

«٨٦٦» - ١٤ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ : حَدَّثَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ سُوءًا وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الدِّمَةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

«٨٦٧» - ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

(*) (٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥.

(٨٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩.

ص: ٢٣١

بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جُلْدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمَّ بَيْتَكَ أَمْ كُنْتَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيْتَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سَبَّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوْ اعْفُ عَنْهُ.

فَمَا تَضْمَنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَى أَنْ يُعْرَى جُلْدُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرَى جُلْدُهُ لِقِيَامِ عَلَيْهِ الْحَدِّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أُمَةً وَ نَسَبَهَا إِلَى الزَّنى فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُضَعِّفُ الْإِخْتِجَاعَ بِهِ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَهُ سَبَّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالسَّبِّ لِأَنَّ السَّبَّ قَبِيحٌ وَ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِمَّا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّعْزِيرِ.

١٣٢ بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً

«٨٦٨» - ١ - يُونسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهَى.

«٨٦٩» - ٢ - يُونسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

«٨٧٠» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

«٨٧١» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

(٨٦٨-٨٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٩.

(٨٧٠-٨٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٩.

ص: ٢٣٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْلَدُ الْحَدَّ يَعْنِي حَدَّ التَّعْزِيرِ وَ لَمْ يُرِدْ حَدًّا تَامًّا بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

١٣٣ بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَافِظِ لِمَنْ يَقْذِفُهُ

«٨٧٢» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعٍ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يُجْلِدَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ.

«٨٧٣» - ٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّوْنِ فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْذُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يُحْدِّثَ لَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ.

«٨٧٤» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَّتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوٌ وَ قَدْ أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٧٥» - ٤- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

«٨٧٦» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(٨٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير.

(٨٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ بزيادة فيه

(٨٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٣٦٩ بتفاوت يسير.

(٨٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٧٤.

(٨٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩.

ص: ٢٣٣

ع قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَى أَغْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنَّ عَفْوَتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

١٣٤ بَابُ مَنْ أَقَرَّ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

«٨٧٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَالْزِمَ الْوَلَدَ.

«٨٧٨» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقَرَّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَهَذَا الْخَبَرُ شَادُّ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

١٣٥ بَابُ مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا

«٨٧٩» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَامِ لَمْ يَحْتَلِمِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْعَلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

«٨٨٠» - ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

(٨٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٣٦٩.

(٨٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ص ٣٧٠.

(٨٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤.

(٨٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤.

ص: ٢٣٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

«٨٨١» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفَرِيَّةِ وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِنِسْبَةِ الزَّنا إِلَى أَحَدٍ وَالِدَيْهِ بَأْنٍ يَقُولُ يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ الزَّانِيَةِ أَوْ زَنَتَ بَكَ أَمْكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمَّا إِذَا قَذَفَهُ بِقَذْفٍ لَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَمَا أوردناه فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ الْحَدُّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْحَدِّ فِي الْخَبَرِ التَّعْزِيرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ حَدِّ الْفَرِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُسْتَحَقُّ بِالْفَرِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدًّا كَامِلًا.

١٣٦ بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

«٨٨٢» - ١ - عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يُنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ فِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمَطْلَبَةُ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

(٨٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الفقيه ص ٣٦٩.

(٨٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

ص: ٢٣٥

«٨٨٣» - ٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تَوَرَّثَ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِ مَا جَمِيعًا.

أَبْوَابُ شُرْبِ الْخَمْرِ

١٣٧ بَابُ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ

«٨٨٤» - ١- يُونسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرِ.

«٨٨٥» - ٢- يُونسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَضْرِبُ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ.

«٨٨٦» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ النَّبِيُّ صَ إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عَنْقَهُ قُلْتُ النَّبِيذُ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدْ انْتَشَى ضَرَبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِهِ ثَانِيَةً قَالَ اضْرِبْهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ بِهِ ثَالِثَةً قَالَ يَقْتُلُ كَمَا يَقْتُلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكُرْ أ يُجْلَدُ قَالَ لَا.

(٨٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ بزيادة (و العقار)

(٨٨٤ - ٨٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢.

(٨٨٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ و ذكر صدر الحديث

ص: ٢٣٦

«٨٨٧» - ٤- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكُرْ أ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

«٨٨٨» - ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعْزَرُهُ وَ أَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُ كَهْ عُقُوبَةٍ لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَ ذَاكَ لَفَسَدُوا.

«٨٨٩» - ٦- أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ البرقيِّ عنِ النوفليِّ عنِ السَّكونيِّ عنِ جَعْفَرٍ عنِ أبيهِ عنِ عليٍّ ع أنه أتى بِشَارِبِ الخمرِ فَاسْتَفْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ مَعَ أُرْدِيَةِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرْبِ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِدْمَانِ وَ شُرْبِهِ نَادِرًا وَ شُرْبِهِ قَلِيلًا دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ حَدَّ السُّكْرِ كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ مِنْ فُرُوقِ الْعَامَّةِ وَأَجْمَعَتِ الطُّبَّ ائِفَّةُ الْمُحِقَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لَا فِي شُرْبِ الْكَثِيرِ وَلَا فِي شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يُتْرَكَ مَا خَالَفَهُ.

١٣٨ بابُ حَدِّ الْمَمْلُوكِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ

«٨٩٠» - ١- أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عنِ أَبِي بصيرٍ عنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ إِلَيْهِ وَدِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

(٨٨٧ - ٨٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧١.

(٨٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الفقيه ص ٣٧٥.

(٨٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧.

ص: ٢٣٧

«٨٩١» - ٢- يونسُ عنِ سَمَاعَةَ عنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْمِصَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

«٨٩٢» - ٣- يونسُ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ: حَدَّ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرِيَةِ سَوَاءً وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

«٨٩٣» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنَ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ قَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ الثَّمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَ ا وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَلِئَلَّا حَدَّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٨٩٤» - ٥ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ يُحَدِّثُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى وَ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوى سَمِعَ ذَلِكَ فِي الزَّنى خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَانَ حَدُّ الشَّارِبِ أَيْضًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ

(٨٩١ - ٨٩٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٨.

(٨٩٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير.

(٨٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤.

ص: ٢٣٨

عَلَى مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

«٨٩٥» - ٦ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِحَدِّ الزَّنى بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

أَبْوَابُ السَّرِقَةِ

١٣٩ بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

«٨٩٦» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَخْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قَطَّعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

«٨٩٧»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيُّ ع وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطِّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَكَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ.

(٨٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧١.

(٨٩٦-٨٩٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩.

ص: ٢٣٩

«٨٩٨»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَمَا الْبَيْضَةُ فَقَالَ بَيْضَةُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

«٨٩٩»- ٤- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنَّا «١» وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

«٩٠٠»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقَطِّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

«٩٠١»- ٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطِّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَكَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ وَقَالَ ع لَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ.

«٩٠٢»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ يُقَطِّعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدْدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مِنْ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِيهِ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٩٠٣»- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

(٨٩٨-٨٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩.

(٩٠٠-٩٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢.

(٩٠٢-٩٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣.

ص: ٢٤٠

عَلَى كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ أَذْنَاهُ عَلَى ثُلْثِ دِينَارٍ.

«٩٠٤» - ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ أَيْ بَيْضَةٍ قَالَ بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلْثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

«٩٠٥» - ١٠ - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنًّا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ «١».

«٩٠٦» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ.

«٩٠٧» - ١٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَه عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مثله.

«٩٠٨» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ وَ إِنْ سَرَقَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

«٩٠٩» - ١٤ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ مِنْ دُونِهِ.

(١) لا يخفى ان ذكر رواية يونس (١٠) في أخبار المعارضة سهو من القلم فقد سبق ان ذكرها في أخبار الباب.

(٩٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩.

(٩٠٦ - ٩٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩.

(٩٠٨ - ٩٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣.

ص: ٢٤١

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحِقَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

١٤٠ بَابُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْمَغْنَمِ

«٩١٠» - ١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيَضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَهُ شِرْكًا.

«٩١١» - ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِ سَمْعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

«٩١٢» - ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ «١» وَ الْغُلُولُ «٢» وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرُ لَأَنَّهَا خِيَانَةٌ.

«٩١٣» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بِيَضَةً حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ

(١) المختلس: سالب الشيء مخاتلة و عاجلا.

(٢) الغلول: غل غلولا: خان في الشيء.

(٩١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ و هو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٠.

(٩١١ - ٩١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١.

بِمَقْدَارِ مَالِهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَقْلٍ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى نَصِيْبِهِ بِمَقْدَارٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَجَبَ قَطْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩١٤» - ٥- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَشْيَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمْ الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدَرٍ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

١٤١ بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَكَانَتْ يُسْرَاهُ شَلَاءً هَلْ يُقَطَّعُ يَمِينُهُ أَمْ لَا

«٩١٥» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَمْنَى أَوْ أَشَلَّ الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

«٩١٦» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتَصَصَ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقَطَّعُ فِي السَّرْقَةِ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ فِي الْقِصَاصِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ بَرَى الْإِمَامُ مِنْهُ بِشَاهِدٍ الْحَالِ جَوَّازَ الْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا كَلَّتْ يُسْرَاهُ شَلَاءً جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَبْقَى بِلَا يَدٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ يَمِينِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩١٧» - ٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ

فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ وَلَا يُتْرَكُ بَغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ
إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا.

١٤٢ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

«٩١٨» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا
أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.

«٩١٩» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي
رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بَكْذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ
إِلَيْكَ مَعَهُ بَكْذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قَطَّعْ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَيَسْتَوْفِي الْآخِرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ
إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَّةُ قَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا لِرَجُلٍ «١».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ مَنْ يُعْرِفُ بِذَلِكَ بَأْنٍ يَحْتَالَ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقَطَّعَهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي
الْأَرْضِ لِأَنَّهُ سَارِقٌ لِأَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ وَلَيْسَتْ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ.

١٤٣ بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ

«٩٢٠» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَ الْكَافِي (لأنه سرق مال الرجل).

(٩١٨) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٧٥.

(٩١٩) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٧٥ وَ هُوَ ذِيلُ حَدِيثِ الْكَافِي ج ٢ ص ٣٠١ الْفَقِيه ص ٣٧٢.

(٩٢٠) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٧٦ الْفَقِيه ص ٣٧٤.

ص: ٢٤٤

ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِّعَ.

«٩٢١» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رِع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَإِذَا أَقَرَّتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرْقَةِ قَطَعَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالسَّ رِقَّةً فَأَمَّا بِمُجَرَّدِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارٌ عَلَى مَالٍ الْغَيْرِ وَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ بغيرِ خِلَافٍ.

١٤٤ بَابُ حَدِّ الطَّرَارِ

«١»

«٩٢٢» - ١ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَّرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّخِلِ قَطَعْتُهُ.

«٩٢٣» - ٢ - سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِطَّرَارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ.

«٩٢٤» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ قَطْعٌ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ.

(١) الطرار: طر المال سلبه.

(٩٢١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٧٤.

(٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠١.

ص: ٢٤٥

«٩٢٥» - ٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بَأَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الطَّرَارُ مِنَ الْقَمِيصِ الْفَوْقَانِيَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِذَا أَخَذَ مِنَ التَّحْتَانِيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ

١٤٥ بَابُ حَدِّ النَّبَّاشِ

«٩٢٦»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

«٩٢٧»- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْطَعُ السَّارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يَقْطَعُ السَّارِقُ الْأَخْلَى.

«٩٢٨»- ٣- عَنْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ع نَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَخِذْ نَبَاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَعَاقِبُهُ وَ نُخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يَقْطَعُ النَّبَاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكَ الْمَوْتَى.

«٩٢٩»- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْطَعُ النَّبَاشُ وَ الطَّرَارُ وَ لَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

(٩٢٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧.

(٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢.

ص: ٢٤٦

«٩٣٠»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلَبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّيْنِ إِنْ أَحْصِينَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَيْنَ جُلِدَ مِائَةً.

«٩٣١»- ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ فَقَالَ يَقْطَعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَاشُ وَ لَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

«٩٣٢»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشًا.

«٩٣٣»- ٨- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَيْ يَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا نَقْطَعُ لِمَوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِحَيَاتِنَا.

«٩٣٤»- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يَقْطَعْ وَ يُعْزَرُ.

«٩٣٥»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ.

«٩٣٦»- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

(٩٣٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ص ٣٧٤.

(٩٣١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢.

(٩٣٢-٩٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٣.

(٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧.

ص: ٢٤٧

أَصْحَابَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّبَاشِ إِذَا أَخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَطَّعُ النَّبَاشُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ نَبَشٌ وَأَخِذَ الْكَفَنَ وَجَبَ قَطْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْزِيرِ وَعَلَى هَذَا نَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَوَّلًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩٣٧»- ١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخِذَ وَهُوَ يَنْبَشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مِرَارًا فَأَقْطَعُهُ.

«٩٣٨»- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لَأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ بَعَيْنِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رَوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يُقَطَّعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَاشُ وَ لَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ هَذَا التَّفْصِيلُ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

«٩٣٩»- ١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبَشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

«٩٤٠»- ١٥- أحمدُ بنُ مُحَمَّد بنِ عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا

(٩٣٧-٩٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧.

(٩٣٩-٩٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ و الصدوق في الفقيه ص ٣٧٣ مرسلًا بتفاوت في اللفظ.

ص: ٢٤٨

عن أبي عبد الله قال: أتى أمير المؤمنين ع بنّاش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطئون به بأرجلهم حتى مات.

فألوجه في هاتين الروايتين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمْ الْفِعْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فَ حِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ أُرْدَعٌ فِي الْحَالِ.

١٤٦ باب حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ

«٩٤١»- ١- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَقَالَ لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَنَا.

«٩٤٢»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَغْلَامٌ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقُطِعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عُدْتَ قُطِعَتْ يَدُكَ.

«٩٤٣»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ ع بَغْلَامٌ يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ.

«٩٤٤»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ

(٩٤١-٩٤٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه وقال علي عليه السلام.

(٩٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ و هو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ و هو ذيل حديث.

ص: ٢٤٩

بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

«٩٤٥» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْأَمْرُوزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ تَمَانِي سِنِينَ فَجَاوِزَ أَمْرَهُ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ دَفَعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«٩٤٦» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ دَفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّ بَعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرِقَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَلَمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَاوِزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩٤٧» - ٧ - مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بَغْلَامَ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قُلْ أَيْ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ

(٩٤٥ - ٩٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٢ مسندا عن الباقر عليه السلام.

(٩٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه (الضرب) بدل قوله اضرب.

ص: ٢٥٠

فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْعُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ أَضْرَبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

١٤٧ بابُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ دَفْعَتَانِ لَا دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ

«٩٤٨» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَقَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَلَمْ يُرْجَمْ.

«٩٤٩» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ قُطِعَ فَهِيَ مُجْمَلَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَقَرَّ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ يَلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٩٥٠» - ٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى فَأَتَى بِسَارِقٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقْطَعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ دَفْعَتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

(٩٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ذكره ضمن حديث الفقيه ص ٣٧٢ ذكر صدر الحديث.

(٩٤٩ - ٩٥٠) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠.

ص: ٢٥١

١٤٨ بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ إِذَا حُمِلَ إِلَيْهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

«٩٥١» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قُطِعَ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَنَا أَهْبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

«٩٥٢»- ٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ وَخَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ رِجْلَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِجْلِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُهُ قَطَّعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ تَقَطَّعَ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِجْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِلَّا إِمَامٌ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

«٩٥٣»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ أَوْ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَامَ يُبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاقِبُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص

(٩٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨.

(٩٥٢-٩٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩.

ص: ٢٥٢

أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

«٩٥٤»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَاقِبَ عَنْهُ بِالسَّرْقَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَاقِبْ إِنِّي أَرَاكَ شَابًا لَا بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَيَّنَّهُ فِي آخِرِهِ وَ هُوَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَوْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ لَمَا جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ وَ قَدْ أوردْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا.

«٩٥٥»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَاقِبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَاقِبَ بِالسَّرْقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَاقِبْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَوْ تَعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يَذَرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفوَ وَ إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ.

١٤٩ بابُ حَدِّ الْمُرتَدِّ وَ الْمُرتَدَّةِ

«٩٥٦»- ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ

(٩٥٤)- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠.

(٩٥٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الفقيه ص ٣٧٢.

(٩٥٦)- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

ص: ٢٥٣

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وَلَدِهِ.

«٩٥٧»- ٢- عَنْهُ وَأَحْمَدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ - يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا ص نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا قُرْبَةَ وَ يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْبَهُ.

«٩٥٨»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ وَ أَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُتُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

«٩٥٩»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتَتِيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ السَّجْنُ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

«٩٦٠»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لَجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٩٥٧- ٩٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٧.

(٩٥٩- ٩٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

«٩٦١» - ٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تَعَزَّلَ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

«٩٦٢» - ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى قَوْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ لَهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْأَوَّلَةَ مُتَنَاوَلَةٌ لِمَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى مُتَنَاوَلَةٌ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا قُتِلَ وَ قَدْ فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ

«٩٦٣» - ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيُّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

«٩٦٤» - ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بَخْطَ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبْتُ يُقْتَلُ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَلْ

(٩٦١-٩٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بتفاوت في السند.

(٩٦٣-٩٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

تُخَلَّدُ السَّجْنُ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ رِوَايَةَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٩٦٥» - ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا.

«٩٦٦»- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُخْلَدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسَّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ.

«٩٦٧»- ١٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ قَالَ وَالْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وَأُضِرَّ بِهَا.

«٩٦٨»- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ السَّرِيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَفَكَحَتْ نَصْرَانِيًّا دُرَيْيًّا وَتَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَبَلَتْ بِالثَّالِثِ قَالَ فَقَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ فَهُمْ عِبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَأَنَا أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا.

(٩٦٥-٩٦٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦

(٩٦٧-٩٦٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بتفاوت في السند و المتن

ص: ٢٥٦

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ قَتْلُهَا لِأَنَّهَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَزَوَّجَتْ كَافِرًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَتْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَتْ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تُخْلَدَ فِي الْحَبْسِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ.

١٥٠ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ

«٩٦٩»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خُذْهَا أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلًا وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَلَبَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَّعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَدَّثَنِيهِ قَالَ سَنَةٌ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَفْعَلُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَصْرِ بِأَنَّهُ مَنَفَى فَلَا تُؤْكَلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ وَلَا تُنَاجُوهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالُهُ سَنَةً فَإِذَا فُيِّلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَهُوَ صَاحِرٌ.

«٩٧٢»- ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَنْ شَهِرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ فَقَرِئَتْ مِنْهُ وَنُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ شَهِرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارَبٌ وَ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارَبِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رَجُلُهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ

(٩٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧.

(٩٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧.

ص: ٢٥٨

اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَّةَ وَ يَدْعُوهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

[أَبْوَابُ دِيَّاتِ النَّفُوسِ]

١٥١ بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَّةِ

«٩٧٣» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِيَّةُ الْخَطِيئَةِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ وَ قَالَ الدِّيَّةُ الْمُغْلَطَةُ الَّتِي تُشَبِّهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطِيئَةِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الدِّيَّةِ فَقَالَ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِ نَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا ثَلَاثًا مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

«٩٧٤» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطِيئَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ أَلْفُ إِبِلٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٌ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٌ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَّةُ الْمُغْلَطَةُ فِي الْخَطِيئَةِ الَّتِي يُشَبِّهُ الْعَمْدَ الَّتِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَلْفٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ

(٩٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ و فيه عن أبي حمزة.

(٩٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨.

خَلِيفَةً «١» كُلُّهَا طَرُوقُهُ الْفَحْلُ وَإِنْ كَانَ الْغَنَمُ فَالْفُ كَبْشٍ وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَاءُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

«٩٧٥» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَّ مِائَةً حُلَّةً قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلَى ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيَمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَلِأَهْلِ الْبُوَادِي الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

«٩٧٦» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطِّ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنْ دِيَّةُ ذَلِكَ تَغْلَظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَالْخَطَا يُكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَقِيَمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ مِائَةٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَمِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاةً.

(١) الخليفة: بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من التوق وجمعها مخاض من غير لفظها.

(٩٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٧.

(٩٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٤ مسندا.

«٩٧٧» - ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ «١» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ اخْتِلَافِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَمَا تَضَمَّنَ نَتْنُ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهَا شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الصَّلَاحِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ شَاةً يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ أَهْلُ الْبُوَادِي دِيَّةَ الْإِبِلِ فَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ شَاةً بِالْقِيَمَةِ وَالْوَجْهَ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى عَبْدِ قَتْلٍ حُرًّا فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يُعْطُوا عَنْهُ الدِّيَةَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩٧٨»- ٦- مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْعَنَمِ .

وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ فَعَشْرَةُ أَلْفٍ [آلاف] دِرْهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

«٩٧٩»- ٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا أَلِ دِيَّةٍ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَّةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازٍ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَوْا أُقِيدَ وَ قَالَ الدِّيَّةُ عَشْرَةُ أَلْفٍ [آلاف] دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ إِبِلٍ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.

(١) المسان: جمع مسن و هو الكبير السن من الدواب.

(٩٧٧- ٩٧٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٤.

(٩٧٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨.

ص: ٢٤١

«٩٨٠»- ٨- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أُقِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ فَإِنْ رَضَوْا بِالْدِّيَّةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالْدِّيَّةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ.

«٩٨١»- ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ.

«٩٨٢»- ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ.

وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

١٥٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَمْدٌ وَ لَا إِفْرَارٌ وَ لَا صَلَاحٌ

«٩٨٣»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا.

«٩٨٤»- ٢- التَّوْفَلِيُّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا.

«٩٨٥»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ

(٩٨٠-٩٨١)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ بزيادة في آخره.

(٩٨٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠.

(٩٨٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ص ٣٩٤.

(٩٨٤-٩٨٥)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ بتفاوت يسير.

ص: ٢٤٢

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتِ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

«٩٨٦»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِيعَةً وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَضَمَّنَاهُ وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي لَا تُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا لَهُ رَبُّهُ أَوْ لِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ عَاقِلَتِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْقَاتِلِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

«٩٨٧»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئًا.

١٥٣ بابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ

«٩٨٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ.

«٩٨٩»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

(٩٨٦)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣.

(٩٨٧)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ وفيه (لا تعقل) بدل لا تضمن الفقيه ص ٣٩٤ بتفاوت يسير.

(٩٨٨-٩٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١.

ص: ٢٤٣

فِيمَنْ عَفَا عَنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَّةُ وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّتِهِ الَّذِي عَفَا.

«٩٩٠»- ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَأَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَقَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

«٩٩١»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَأَبَى الْآخَرُ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا وَأَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ نَقُولَ يَجُوزُ عَفْوُ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الدِّيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ وَالثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ جَوَازَ عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِوَلِيٍّ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِالْقَوْدِ أَوِ الدِّيَّةِ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَلِيًّا لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمَناهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ وَانْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الدِّيَّةِ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَلُ إِلَى الدِّيَّةِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ مَنْ يُرِيدُ الْقَوْدَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقَادِ مِنْهُ مُقَدَّارَ مَا عُفِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ مَتَى

ص: ٢٤٤

لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوْدُ عَلَى حَالٍ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا.

«٩٩٢» - ٥ رواه - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدِّمِّ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ وَ يَسْقُطُ الدَّمُ وَ يَصِيرُ دِيَّةً وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ لَهُ الْقَوْدَ إِذَا رَدَّ مِقْدَارَ مَا عُفِيَ عَنْهُ.

«٩٩٣» - ٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَتْهُ امْرَأَةً وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أَخَذُ الدِّيَّةَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ وَ يُعْطَى وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيَقْتُلَهُ.

«٩٩٤» - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ وَلَيَانٌ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنَّ الَّذِي لَمْ يَعْفُ إِنَّ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِرَ مِنْهُ.

«٩٩٥» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ. قَوْلُهُ ع إِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ حِصَصُهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ

ص: ٢٤٥

لَهُمُ الْقَوْدُ بِالْشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْقَوْدَ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٩٩٦» - ٩ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: اُنْتَظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

١٥٤ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ امْرَأَةً

«٩٩٧» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ.

«٩٩٨» - ٢ - عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَأَقَادُوهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةً كَامِلَةً وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

«٩٩٩» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

«١٠٠٠» - ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدُّوا نِصْفَ دِيَتِهِ وَقَتْلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

«١٠٠١» - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٩٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥.

(٩٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ و هو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣.

(٩٩٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ باختلاف في المتن الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ و هو صدر حديث.

(٩٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ و هو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ و هو صدر حديث.

(١٠٠٠ - ١٠٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦.

«١٠٢» - ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَالْزَمَ الدِّيَّةَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عَمْدًا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَّةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا بِشَرْطِ أَنْ يَرُدُّوا فَضْلَ دِيَّتِهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فَمَتَى لَمْ يَرُدُّوا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدِّيَّةُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ

«١٠٣» - ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

فَأُثْبِتَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لِأَنَّ دِيَّاتِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّاتِ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ عَلَى مَا يَبَيَّنُهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْبِتُ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ.

«١٠٤» - ٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١٠٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤.

(١٠٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ وهو صدر حديث.

(١٠٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤.

ص: ٢٤٧

قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَّتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا دِيَّتَهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتُ ذَلِكَ.

١٥٥ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْ رَجُلًا

«١٠٥» - ١- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا.

«١٠٦» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.

«١٠٠٧» - ٣ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ
إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

«١٠٠٨» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَقْتُلُ
الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

«١٠٠٩» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ
قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ

(١٠٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ و هو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ و هو ضمن حديث.

(١٠٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ و هو ذيل حديث.

(١٠٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ و هو ذيل حديث الفقيه ص ٣٨٨ مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

(١٠٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦.

(١٠٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧.

ص: ٢٤٨

تَقْتُلُ وَيُودَى وَلِئِهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوْضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ
الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ وَالرَّوَايَاتُ الَّتِي
قَدَّمْنَاهَا صَرِيحَةٌ بَأَنَّهُ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّ هُوَ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُخَالَفَةً لِدَلَالَةِ
يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى الْعَمَلِ بِهَا.

١٥٦ بَابُ مِقْدَارِ دِيَةِ أَهْلِ الدِّمَةِ

«١٠١٠» - ١ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ
النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

«١٠١١»-٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ.

«١٠١٢»-٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعًا سَوَاءٌ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ أُنْمِئَتْ دِرْهَمٌ.

«١٠١٣»-٤- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَوَدَّيْتُهُمْ ثَمَانِيَّةً ثَمَانِيَّةً وَأَصَبْتُ دِمَاءَ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ تَكُنْ عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ-

(١٠١١-١٠١٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦.

(١٠١٢)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧.

(١٠١٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨.

ص: ٢٤٩

قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

«١٠١٤»-٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ.

«١٠١٥»-٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ كَمْ دِيَةُ الدِّمِيِّ قَالَ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ.

«١٠١٦»-٧- صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ : دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ.

«١٠١٧»-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ : دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

«١٠١٨»-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ : مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَذِمَّتْهُ كَامِلَةً قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَخْطَاهُمْ ذِمَّةً.

«١٠١٩» - ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِيِّ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَسٌ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ

(١٠١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ و فيه زيادة الفقيه ص ٣٨٨.

(١٠١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨.

(١٠١٦ - ١٠١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩.

(١٠١٨ - ١٠١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ و فيه (جاماست).

ص: ٢٧٠

قَتَلَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَ أَرَدَعَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

«١٠٢٠» - ١١ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا تَحْمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلُهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَن قَتْلِ الذِّمِّيِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِذْنُ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا أَوْ آمِنًا بِالْجَزْيَةِ وَ أَدَاهَا وَ لَمْ يَجْعَدْهَا.

فَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي بصيرٍ خَاصَّةً فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَّتَهُمْ ثَمَانِمِائَةٌ مِثْلَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَضَمَّنَ خَبَرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ وَ عَنْ غَيْرِهِ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«١٠٢١» - ١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَجُوسِ مَا حَدَّثَهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَّاتِ.

١٥٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

«١٠٢٢» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ لَا فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ

(١٠٢٠ - ١٠٢١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

(١٠٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧.

ص: ٢٧١

مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِثُهُ لِلذَّمِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

«١٠٢٣» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوا بِهِ.

«١٠٢٤» - ٣ - عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطَى الذَّمُّ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

«١٠٢٥» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ ثُمَّ أَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَهُ وَأَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّينَتَيْنِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذَّمِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْمُامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ وَيُؤَدَّى أَهْلُ الذَّمِّ فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدَّ النَّاسُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذَّمِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٢٦» - ٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ - إِذَا غَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمِّ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا

(١٠٢٣ - ١٠٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦.

(١٠٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٨٩.

(١٠٢٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٨٩.

أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ.

«١٠٢٧» - ٦- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.

«١٠٢٨» - ٧- يُونسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ مِثْلِهِ.

١٥٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

«١٠٢٩» - ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا.

«١٠٣٠» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَقَالَ دِيَّةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

«١٠٣١» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ.

«١٠٣٢» - ٤- صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ.

«١٠٣٣» - ٥- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١٠٢٧-١٠٢٨)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦.

(١٠٢٩-١٠٣٠)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ بزيادة فيه.

(١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٩٠.

لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَمَنْ قَتَلَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَّةٌ.

«١٠٣٤» - ٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

«١٠٣٥» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ جَازٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذًا نَادِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ وَالتَّأْدِيبِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٣٦» - ٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَ حُبْسٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلَ بِهِ.

«١٠٣٧» - ٩ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ تَدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

(١٠٣٤ - ١٠٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩.

(١٠٣٦ - ١٠٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ و في الأخير بتفاوت في السند الكافي ج ٢ ص ٣٢٤.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ دِيَّةَ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي رَوَى مِنْ أَنََّّهُ لَا يُجَاوِزُ ثَمَنَهُ دِيَّةَ الْحُرِّ لِأَنَّ مَتَى زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدُّ إِلَيْهِ وَ إِنْ نَقَصَ لَمْ يَلْزَمْ قَاتِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ

«١٠٣٨» - ١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : دِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَ إِنْ كَانَ نَفْسِيًّا فَافْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ.

«١٠٣٩» - ١١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتُهُ وَ أَدَبَ قِيلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ دِيَّةَ الْأَحْرَارِ.

١٥٩ بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ جَمَاعَةً أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ

«١٠٤٠» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ هُ لِنَافِهِ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَائِهِ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْأَوَّلَ فَصَارَ لِأَوْلِيَائِهِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَائِهِ الثَّلَاثَ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الثَّلَاثَ فَصَارَ لِأَوْلِيَائِهِ الرَّابِعَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ لِأَوْلِيَائِهِ الْأَخِيرِ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ فَأَمَّا مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ الْجَمِيعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٤١» - ٢ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

(١٠٣٨ - ١٠٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥.

(١٠٤٠ - ١٠٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠.

ص: ٢٧٥

فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنْ جِنَايَتُهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

١٦٠ بَابُ الْمُدْبِرِ يَقْتُلُ حُرًّا

«١٠٤٢» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدْبِرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ رَجَعَ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

«١٠٤٣» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُدْبِرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِمُ الدِّيَّةَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَ رَجَعَ حُرًّا.

وَفِي رَوَايَةٍ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الرُّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقَةً فِي أَنَّهُ مَتَى مَاتَ الْمُدْبِرُ صَارَ الْمُدْبِرُ حُرًّا وَ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ مَتَى مَاتَ الْمُدْبِرُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ لِثَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ يُحْمَلُ مَا تَضَمَّنَ

روايةُ يونسَ مِنْ قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيهِ عَلَى مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«(١٠٤٤)» - ٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً قَالَ أَى شَيْءٍ رَوَيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ

(١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥.

ص: ٢٧٦

قَالَ قُلْتُ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُتْلُ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رَوَيْنَا قَالَ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتْلُ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ.

١٦١ بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَاً

«(١٠٤٥)» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَاً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا سِعَابَةٌ.

«(١٠٤٦)» - ٢- وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَاً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ.

«(١٠٤٧)» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَاً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا بَاقِيًا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا انْعَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَالْخَبَرُ الْآخَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا تَنْعَقُ مِنْ نَصِيبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا الْوَرَثَةُ إِنْ شَاءُوا ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادُوا يَبْعَهَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ

١٦٢ بَابُ دِيَةِ الْمَكَاتِبِ

«(١٠٤٨)» - ١- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

(١٠٤٥-١٠٤٦)- التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٩٨ مسندا.

(١٠٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢.

(١٠٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٩٠ مرسلا.

ص: ٢٧٧

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْتَسَبُ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَبُودِيَ بِهِ دِيَّةُ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

«١٠٤٩»- ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنٌ مَكَاتِبٌ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فِدْيَتُهُ دِيَّةُ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَقَدَّرَ مَا عَتَقَ وَكَذَلِكَ إِذَا فَقَّ عَيْنٌ حُرٌّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَالَ عَيْنٌ مَكَاتِبٌ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ يَفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ خَطَاً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ أَلِ نِصْفَ قَوْمٍ وَأَدَّى بِقَدَرٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ وَغَيْرِهِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَنَقُولُ يُحْسَبُ فَبُودِيَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْحُرِّيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَدَّى نِصْفَ ثَمَنِهِ فَإِذَا أَدَّى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَحْرَارِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ.

١٦٣ بَابُ الْمَقْتُولِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ

«١٠٥٠»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرَيَتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ.

«١٠٥١»- ٢- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

(١٠٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢

(١٠٥٠-١٠٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلُهُ.

«١٠٥٢» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرْيَا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَهُمْ مَتَى كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ وَامْتَنَعُوا مِنَ الْقِسَامَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقِسَامَةِ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ وَتُؤَدَّى دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٥٣» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ لُبَّاسٍ وَابْنِ الْهَيْثَمِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٌ حُلُفَا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا غَرِمُوا الدِّيَّةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ.

«١٠٥٤» - ٥ - عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقِمِ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسَمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تَوَدَّى الدِّيَّةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٦٤ بَابُ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ

«١٠٥٥» - ١ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣.

(١٠٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وهو صدر حديث فيهم.

ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

«١٠٥٦» - ٢ - عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْفِصَّاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَمَنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرَانِ وَرَدَا عَامَّيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ نَخْصَهُمَا بِأَنْ نَقُولَ إِذَا قَتَلَهُمَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا دِيَّةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِذَا مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُدُودِ الْأَدَمِيِّينَ كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٥٧» - ٣ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَى ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا.

١٦٥ بَابُ إِذَا أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُكْمُهُ

«١٠٥٨» - ١ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةً أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُومَيْنِ فَإِنْ اتَّهَمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِدَا الْقَتْلَ.

«١٠٥٩» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَهَشَامٍ وَالنَّضْرِ وَ عَلَىِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٥٦-١٠٥٧) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٣.

(١٠٥٨-١٠٥٩) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ و الصدوق في الفقيه ص ٣٨٦.

ص: ٢٨٠

ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوَدِ وَلَمْ يُنَفَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التَّهْمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلْزِمُهُ الدِّيَّةُ.

١٦٦ بَابُ مَنْ زَلِقَ مِنْ فَوْقٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ

«١٠٦٠» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١٠٦١» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَهَاتَا أَحَدَهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

«١٠٦٢» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ زَلَقَ خَطَأً فَأَمَّا إِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتْ الْجَنَائِيَةُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الدَّافِعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٦٣» - ٤ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لِأَوْلِيَاءِهِ

(١٠٦١-١٠٦٠) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠.

(١٠٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزيادة في آخره الفقيه ص ٣٨٤ بتفاوت يسير.

(١٠٦٣) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الفقيه ص ٣٨٦.

ص: ٢٨١

الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنِ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

١٦٧ بابُ جَوَازِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ فَصَاعِدًا بِوَاحِدٍ

«١٠٦٤» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنِ شَاءُوا أَوْلِيَائَهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَ غَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَ إِنِ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّتِ التَّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْآخِرِ عَشْرَ الدِّيَّةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي يَلِي أَدْبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

«١٠٦٥» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنِ ارَادَا أَوْلِيَائَهُ الْمَقْتُولِ قَتَلَهُمَا أَدَّوْا دِيَّةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَّةُ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ الْمَقْتُولَيْنِ وَ إِنِ ارَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا دِيَّةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا قَبِلُوا دِيَّةَ صَاحِبِهِمَا مِنْ كُلِّهِمَا وَ إِنِ قَبِلَ أَوْلِيَائُهُ الدِّيَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

«١٠٦٦» - ٣- يُونسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضْلَ الدِّيَةِ وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

«١٠٦٧» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشْرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيَّرَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتْلَهُ وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

(١٠٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٧.

(١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٧.

ص: ٢٨٢

«١٠٦٨» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِي أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَيَضْمَنَ الْآخَرَانِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَالْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّ مَا يَفْضُلُ عَنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ وَهُوَ خِلَافُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ قَتْلَ الْإِثْنَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ وَلَا يَرُدُّ فَضْلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ لَا يُجَوِّزُ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

«١٠٦٩» - ٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

«١٠٧٠» - ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَ مِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ ضَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

(١٠٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٩.

(١٠٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٣٨٦.

ص: ٢٨٣

قَوْلُهُ عَ ضَرَبَ جَنْبِيَ الْعَبْدِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي نِصْفَ الدِّيَّةِ أَوْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُرًّا لَكَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَحُكْمُ الْعَبْدِ حُكْمُهُ عَلَى السَّوَاءِ وَإِنْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ التَّغْزِيرُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يُسَارٍ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

١٦٨ بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ

«(١٠٧١)» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

«(١٠٧٢)» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

«(١٠٧٣)» - ٣ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ أَمْرَ عَبِيدِهِ بِقَتْلِ النَّاسِ وَ يُلْجِئُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ دُونَ غَيْرِهَا بَلَا خِلَافٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ.

ص: ٢٨٤

١٦٩ بَابُ ضَمَانِ الرَّكِبِ لِمَا تَجَنَّبَهُ الدَّابَّةُ

«(١٠٧٤)» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طَرَفِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرَجُلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجُلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رَجُلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ كَانَ قَادَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالدَّابَّةِ يَدَهَا يَضَعُ حَيْثُ شَاءَ.

«(١٠٧٥)» - ٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّوَّفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّكِيبَ وَ قَالَ مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَتْ يَدُ الرَّكِيبِ وَ الْقَائِدِ.

«١٠٧٦» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرَجُلٍهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ إِذَا أَصَابَتْ بِرَجُلٍهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رَجُلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ وَإِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ يَدَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ.

«١٠٧٧» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عَ كَانَ يُضْمِنُ الرَّكَّابَ مَا أَوْطَأَتْ بِيَدِهَا وَ رَجُلَهَا إِلَّا أَنْ يَغْبَتَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي غَبَتَ بِهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّكَّابُ وَاقِفاً عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رَجُلَهَا وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ

(١٠٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧.

(١٠٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧.

(١٠٧٦ - ١٠٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ و الصدوق في الفقيه ص ٣٩٧.

ص: ٢٨٥

نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَسِيرُ عَلَى الدَّابَّةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«١٠٧٨» - ٤- مَا رَوَاهُ يُونسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طَرَفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرَجُلٍهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجُلِهِ إِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رَجُلَهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رَجُلَهَا.

«١٠٧٩» - ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ «١» وَ الْعَجْمَاءُ «٢» جُبَارٌ وَ الْمَعْدُنُ جُبَارٌ.

«١٠٨٠» - ٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَرْكُوبَةً وَ لَا لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا فَإِنَّ مَا تَجَنَّبَهُ يَكُونُ جُبَاراً وَ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالِ لَا يَكُونُ رَاكِباً لَهَا وَ لَا سَاقِياً وَ لَا قَائِداً بِأَنْ تَرْمَحَ بِرَجُلِهَا أَوْ يَدِهَا أَوْ تَكُونَ انْفَلَتَتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَاناً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٨١» - ٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونسَ

(١) الجبار: بالضم و التخفيف الهدر و الذى لا غرم فيه.

(٢) العجماء: البهيمة التى جرحها جبار هى الدابة المفلته من صاحبها ليس لها قائد و لا راكب يسلك بها سواء السبيل فما اتلفتها لا دية فيه و لا غرامة.

(١٠٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافى ج ٢ ص ٣٣٩.

(١٠٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافى ج ٢ ص ٣٤٨.

(١٠٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافى ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧.

(١٠٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافى ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧.

ص: ٢٨٦

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرَجُلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

يُؤَكِّدُ مَا فَصَّلْنَاهُ.

«١٠٨٢» - ٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

١٧٠ بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ رَجُلًا

«١٠٨٣» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ مَا قَتَلُوهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ وَ يَفْتَدِ بِهِ سَيِّدُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

«١٠٨٤» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يَرُدُّوا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ

إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْعُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى مَوْلَى الْعُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْعُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(١٠٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧.

(١٠٨٣ - ١٠٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٣٨٦.

ص: ٢٨٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَدْ أوردتُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لِمَا تَتَضَمَّنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمْدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةَ وَ الْعَبْدَ عَمْدًا وَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةَ وَ الْعُلَامَ عَمْدًا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالْأُيُوتِ دُونَ الْقَوْدِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَاً إِلَّا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِينِ وَ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مِنَ الصَّبْيَانِ وَ أَيْضًا فَقَدْ أوردنا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَاً سَلَّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَنْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ وَ خَطَاَهُ يَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ خَطَأَهُ عَمْدًا وَ إِذَا كَانَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْمُنَافَاةِ لِلْكِتَابِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَضَمَّنَانِ مِنْ جَعْلِ الْخَطَا عَمْدًا وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ خَطَاُهُمَا عَمْدًا مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ خَطَاً وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ إِنْ مَن قَتَلَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَرِيدٍ كَانَ ذَلِكَ خَطَاً وَ يَسْقُطُ الْقَوْدُ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمُقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ ع لَمْ يُدْرِكْ بِمَعْنَى حَدِّ الْكَمِّ الِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا.

«١٠٨٥» - ٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْأُيُوتِ.

(١٠٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٣٨٦.

ص: ٢٨٨

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

١٧١ بَابُ دِيَةِ الشَّقَتَيْنِ

«١٠٨٦» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّقَّةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِكُ الْمَاءَ.

«١٠٨٧» - ٢- وَرَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

«١٠٨٨» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّقَّتَانِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ لَا فِي مِقْدَارِهَا فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ مَا وَإِنْ تَفَاضَلَا فِي الْمِقْدَارِ.

١٧٢ بَابُ دِيَّاتِ الْأَسْنَانِ

«١٠٨٩» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا فَ عَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتِ دِيَّةُ أَلِ اسْنَانٍ فِدْيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هِيَ

(١٠٨٦)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٩٢.

(١٠٨٧)- التهذيب ج ٢ ص ٥٣٠ و هو جزء من حديث طويل الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ص ٣٧٥.

(١٠٨٨)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ و هو ذيل حديث.

(١٠٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ و فيه زيادة الفقيه ص ٣٩٣.

ص: ٢٨٩

اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًا سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَّةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

«١٠٩٠»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِمِائَةٌ دَرَاهِمٌ.

«١٠٩١»- ٣- وَ- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

«١٠٩٢»- ٤- وَ- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: السِّنُّ مِنَ التَّنَائِيَا وَالْأَضْرَاسِ سَوَاءٌ نِصْفُ الْعُشْرِ.

«١٠٩٣»- ٥- وَ- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْبَابِلِ أَذْنَاهَا وَأَقْصَاهَا وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى الْأَسْنَانِ الَّتِي هِيَ الْمَقَادِيمُ دُونَ الْمَوَاخِيرِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُسَاوِيَةُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسِمِائَةٌ حَسَبَ مَا فَضَّلَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَيَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا قَلْنَاهُ لَكَانَتِ الدِّيَةُ تَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ إِذَا أُوجِبَ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُ مِائَةٍ لِأَنَّ جَمِيعَهَا ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًّا وَ ذَلِكَ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

(١٠٩٠-١٠٩١)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣.

(١٠٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو جزء من حديث.

(١٠٩٣)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو صدر حديث.

ص: ٢٩٠

«١٠٩٤»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَسْنَانُ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ ثَغْرَةً «١» فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ وَخَمْسُ بَعِيرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى النَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

١٧٣ بَابُ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ فَاسْوَدَّتْ وَلَمْ تَقْعَ

«١٠٩٥»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضَرَبَتْ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ وَإِنْ لَمْ تَقْعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا.

«١٠٩٦» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ النَّيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَّةُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ إِيْجَابِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ فِيهَا دُونَ الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ.

١٧٤ بَابُ دِيَّةِ الْإِصْبَعِ إِذَا شَلَّتْ

«١٠٩٧» - ١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الدَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ

(١) الثغرة: واحدة الأسنان

(١٠٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨.

(١٠٩٥ - ١٠٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ و أخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٩٣.

(١٠٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ص ٣٩٣.

ص: ٢٩١

إِذَا بَيَسَتْ مِنْهُ الْكَفَّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَّةِ دِيَّةِ الْيَدِ وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَّتِهَا قَالَ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

«١٠٩٨» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ عُسْرُ الدِّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِالْإِصْبَعِ مَا تَشَلُّ عِنْدَهُ فَتَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ ثُلْثِي دِيَّتِهَا وَإِذَا قُطِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا ثُلْثُ الدِّيَّةِ فَيَصِيرُ دِيَّةً كَامِلَةً لَهَا وَذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّفْصِيلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٧٥ بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

«١٠٩٩»-١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ.

«١١٠٠»-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ ذَنَابِيرَ.

«١١٠١»-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

(١٠٩٨)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢.

(١٠٩٩-١١٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢.

(١١٠١)- التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وهو جزء حديث الفقيه ص ٣٩٢.

ص: ٢٩٢

«١١٠٢»-٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مُتَّفَقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَقَدْ رَوَى طَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ مُتَسَاوِيَةٌ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِيَّةً مُفْرَدَةً وَهِيَ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَ دِيَّاتٍ الْيَدِ وَتُثْنَى الدِّيَّةُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ بِالسَّوَاءِ وَقَدْ أوردنا رَوَايَتَهُ عَلَى وَجْهٍ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَيَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رَوَايَتَهُ أَبِي بصيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فَفَسَّرَ هُوَ لِكُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِالأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ دُونَ اطِّرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا.

١٧٦ بَابُ دِيَّةِ تَقْصَانِ الْحُرُوفِ مِنَ اللِّسَانِ

«١١٠٣»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ غُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ «١» فَمَا لَمْ يُفْصَحْ مِنَ الْكَلَامِ كَانَتْ الدِّيَةُ بِقِصَاصٍ مِنْ ذَلِكَ.

«١١٠٤»-٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَأَفْصَحَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَلَمْ يُفْصَحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ الزَّمَهُ إِلَّاهُ.

«١١٠٥»-٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) حروف المعجم الحروف الهجائية و هي ثمانية و عشرون حرفاً.

(١١٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ و هو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ و هو بعض حديث الفقيه ص ٣٩٢.

(١١٠٣ - ١١٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩.

(١١٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ص ٣٨٦ بتفاوت و اختلاف.

ص: ٢٩٣

قَالَ: فَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْ هَا يُؤَدِّي مِنْهُ بِقَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ ثُمَّ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا.

«١١٠٦» - ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَوْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثُمَّ يُعْطَى دِيَّتُهُ بِحِصَّتِهِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا.

«١١٠٧» - ٥ - الثَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ فَجَعَلَ دِيَّتُهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمَ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَّةً وَ عِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

«١١٠٨» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارُ جَمِيعًا عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَرَقَ بَغْلَامَ طَرَقَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بَعْضٌ وَ لَمْ يُفْصِحْ بَبَعْضٍ قَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجَمَلِ أَلْفٌ دِيَّتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَّتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُّ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّايُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَّةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْبَاءُ عَشْرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النَّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُّونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشَّيْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ التَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أ ب ت ث لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ دِيَةِ الْحُرُوفِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ

(١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٠.

ص: ٢٩٤

مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ تَفَرَّقْ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمْلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يُقَسَّمَ عَلَى الْحُرُوفِ كُلُّهَا أَجْزَاءٌ مُتَسَاوِيَةٌ كُلُّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَصَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَ غَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمَا اسْتَكْمَلَتْ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَّةَ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً إِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ وَإِنْ حَسَبْنَاهَا عَلَى الدَّنَانِيرِ تَضَاعَفَتِ الدِّيَّةُ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٧ بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً فَأَفْضَاهَا

«١١٠٩» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَتَهُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلَقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

«١١١٠» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ التَّسْعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِرَجُلٍ وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بَعْدَ

(١١٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ص ٣٩٦.

(١١١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الفقيه ص ٣٩٢.

ص: ٢٩٥

تِسْعَ سِنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَ طَلَاقِهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ النِّفْقَةُ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا قَدْ مَنَاهُ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي.

«١١١١» - ٣ - رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ خَبَرُ بُرَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلَقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ وَ اخْتَارَ هُوَ أَيْضًا ذَلِكَ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ عَنْ الدِّيَّةِ كَانَ جَائِزًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ حَتَّى نَعْمَلَ بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

«١١٢» - ٤ و أما - ما رواه الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوْمُهَا قِيمَهُ الْأُمَّةَ الصَّحِيحَةَ وَ قِيمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِنْ دَيْتِهَا وَ جَبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

١٧٨ بَابُ دِيَّةٍ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ

«١١٣» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالُوا: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَةُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عِدَّةٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ

(١١١١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣.

(١١١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الفقيه ص ٢٩٦

(١١١٣) - التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨.

ص: ٢٩٦

مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالٍ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ الْمَسْأَلَةَ وَ يَقُولُ أَقْتُلْهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلٍ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجْبَنَّا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ عِنْدَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَارْدُّهُ إِلَيَّ فَقَالَ أَسْأَلُكَ إِلَّا مَا أَجَبْتُنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التُّنْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعِظَمِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ دِينَارًا ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ الْجَوَابَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ الدَّنَائِيرَ لِمَنْ هِيَ لَوَرَّتِيهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لَوَرَّتِيهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ تُصَيَّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ قَالَ فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوهُ الرُّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِتًّا وَ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

«١١٤»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

(١١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧.

ص: ٢٩٧

«١١٥»- ٣- وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانُ عَنْ رَجَالِهِمْ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَ مَيِّتًا سَوَاءً.

«١١٦»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فِي وَجُوبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ فَعَلَ بِحَيٍّ.

«١١٧»- ٥- وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَيِّتٌ قَطَعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ

«١١٨»- ٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

«١١٩»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

«١٢٠»- ٨- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١١٥)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧ باختلاف في المتن

(١١٦)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ و هو جزء من حديث.

(١١٧-١١١٨)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الفقيه ص ٣٩٧.

ص: ٢٩٨

بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ الَّتِي هِيَ دِيَّةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٢١» - ٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثًا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَمَا هُوَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَا حُ نَفْسٍ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتًا أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلُ اجْتِيَا حُ نَفْسٍ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ فَقَالَ لَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ الْخَنْصِرِ فَقَالَ لِي لَيْسَ لِهَذِهِ دِيَّةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَّةُ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقْتَ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا دِيَّةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتُ وَسَرَّنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لَمْ لَا تَسْتَوْفِي مَسْأَلَتَكَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ لَوْرَتُهُ وَإِنْ دِيَّةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَتُهُ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرْتَةِ فَقُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُو نَفْعُهُ وَإِنْ

ص: ٢٩٩

هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمُثَلَّةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفَرُ لَهُ لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيَنْتَدِرُ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفَرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهْ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَا فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ص.

١٧٩ بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

«١١٢٢»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَاراً وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَفِي الْمَضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ مِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهْلَ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

«١١٢٣»- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا تَمَّ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أَنْشَى فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ يُدْرَأْ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَدِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

«١١٢٤»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالَ : عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ فَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ -

(١١٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٤.

(١١٢٣)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ و هو ذيل حديث.

(١١٢٤)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ و هو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ و هو ذيل حديث.

ص: ٣٠٠

فَإِذَا أَنْشَى فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهِيَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ أَلْفَ دِينَارٍ دِيَةُ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى مُتِمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَوْ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمْ أَوْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أوردنا أَحَادِيثَ مَشْرُوحَةً فِي تَفْصِيلِ دِيَةِ الْجَنِينِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَنْ أَرَادَهَا وَقَفَ عَلَيْهَا مِنْ هُنَاكَ.

«١١٢٥»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى فَالْقَتَ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

«١١٢٦»- ٥- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً.

«١١٢٧»- ٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلٍ وَلَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَاعَةٌ عَلَيْكَ غُرَّةً وَصِيفٌ عَبْدًا أَوْ أَمَةً.

«١١٢٨»- ٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَاسْقَطَتْ

(١١٢٦-١١٢٥)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٩٥.

(١١٢٧)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ص ٣٩٥.

(١١٢٨)- التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الفقيه ص ٣٩٥.

ص: ٣٠١

سَقَطًا مَيِّتًا فَاتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ النَّبِيَّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ وَلَا اسْتَهَلْتُ وَلَا صَاحْتُ وَلَا اسْتَبَشَرْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

«١١٢٩»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخُضُ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَّةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةً وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَ تَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلِجْهُ الرُّوحُ وَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ تَطْرَحُ عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَّةُ ذَلِكَ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٣٠»- ٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرَبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لَتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عِلْقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرْتُّ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رَوَايَةَ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمْخُضُ لِأَنَّ هُ لَا يَمْتَنِعُ لِنَهْيِهَا كَانَتْ تَمْخُضُ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ
غَيْرَ تَامٍّ بَأَنْ يَكُونَ سَقِطًا فَلَا اعْتِرَاضَ

(١١٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣.

(١١٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٥.

ص: ٣٠٢

بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.